(كِتَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ، وَفِيهِ أَرْبَعة أَنْواعٍ:)

(الأَوَّلُ): أَلاَّ يكُونَ العَدُوُّ في جِهَةِ القِبْلَةِ، فَيَصْدَعُ الإِمَامُ أَصْحَابَهُ صَدْعَينِ، وَيُصَلِّي بِأَحَدِهِمَا رَكْعَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ تَحْرُسُهُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي بالطَّائِفَةِ الأُخْرىٰ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنَ هُمَا لَهُ سُنَّةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَكِنَّهُ كَذَلِكَ صَلَّى ﷺ بِبَطْنِ النَّخْلِ[1].

(الثَّاني): أَنْ يكُونَ العَدُوُّ في وَجْهِ القِبْلَةِ، فَيُرَتِّبُهُمُ الإِمَامُ صَفَّيْنِ، فإِذَا سَجَدَ في الأُولىٰ، حَرَسَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فإِذَا قَامَ، سَجَدُوا، وَلَحِقُوا بِهِ (ح) وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الصَّفُّ الثَّاني في الرَّكْعَةِ الثَّانية؛ هَكَذَا صَلَّى ﷺ بِعُسْفَانِ[2]، ولَيْسَ فِيهِ إِلاَّ تخَلُّفٌ عَنِ الإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لِحَاجَةِ الخَوْفِ، ثُمَّ لاَ بأْسَ لَوِ اخْتَصَّ بِالْحراسةِ فِرْقَتَانِ مِنْ أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، وَلَوْ تَوَلَّى الْحِراسةَ في الرَّكْعَتينِ طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يَجُزْ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَينْ[3] لِتَضاعُفِ التَّخَلُّفِ في حَقِّهِمْ عَنِ الإِمَامِ، وَالحِرَاسَةُ بالصَّفِّ الأَوَّلِ أَلْيَقُ، فَلَوْ تَقَدَّمَ

---

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعي: «كذلك صلى رسول الله ﷺ ـ ببطن النخل» روى الشافعي عن ابن عيينه أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر «أن النبي ﷺ ـ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلٍ، فصلى بطائفةٍ ركعتين ثم سلَّم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين، ثم سلم» وهو مخرَّج في «الصحيح من رواية أبي سلمة عن جابر [ت].

حديث جابر علقه البخاري (٧/ ٤٢٦): كتاب المغازي: باب عزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٣٦) وأخرجه مسلم (١/ ٥٧٦): كتاب المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٣١٢)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفه ركعتين.

وأخرجه النسائي (٣/ ١٧٨): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، والدار قطنى (٢/ ٦١): كتاب الصلاة: باب صفة صلاة الخوف، الحديث (١٣)، والبيهقي، (٣/ ٢٥٩): كتاب صلاة الخوف: باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين، كلهم من طريق قتادة عن الحسن، عن جابر، أن النبي ﷺ صلّى بأصحابه، بطائفة منهم، ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين، ثم سلم.

(٣) قال الرافعي: «هكذا صلى رسول الله ﷺ بـ «عسفان» روى أبو داود في السنن عن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عيّاش الزرقي قال «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ، والمشركون أمامه فصفَّ خلف النبي ـ ﷺ ـ صفٌّ، وصُفَّ بعد ذلك الصّف صَفّ آخر، فركع رسول الله ﷺ فركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصَّف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلَّى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصّف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصّف الأخير، إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصّف الذي يليه وقام الآخرون يحرسُونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم بهم جميعاً، فصلاها بـ «عسفان» وصلاها يوم «بني سليم» وفي «صحيح مسلم» معناه في رواية جابر عن عبد الله [ت].

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسى (١/ ١٥٠): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٧٢٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٥): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٤٢٣٧)، وأحمد (٤/ ٥٩/ ٦٠)، وأبو داود (٢/ ٢٨): كتاب=

الصَّفُّ الثَّاني[1] في الرَّكْعَةِ إلى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وتَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَلَمْ تَكْثُرْ أَفْعَالُهُمْ، كَانَ ذَلِكَ حَسَناً.

(الثَّالثُ): أَنْ يلْتَحِمَ الْقِتَالُ، وَيَحْتَمِلِ الحَالُ اشْتِغَالَ بَعْضِهِمْ بِالصَّلَاةِ، فَيَصْدَعَ الإِمَامُ أَصْحَابَهُ صَدْعَيْنِ، وَيَنْحَازَ بِطَائِفَةٍ إِلَيْ حَيْثُ لاَ تَبْلُغُهُمْ سِهَامُ العَدُوِّ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً، فإذا قَامَ إلى الثَّانيةِ، انْفَرَدُوا بالثَّانيةِ، وَسَلَّمُوا، وأَخَذُوا مَكَانَ إِخْوَانِهِمْ في الصَّفِّ، وَانْحَازَ الْفِئَةُ المُقَاتِلَةُ إِلَى الإِمَامِ، وَهُوَ يَنْتَظِرُهُمْ [ثُمَّ][2] اقْتَدَوا بِهِ في الثَّانيةِ، فإذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا (ح م و) وأَتَمُّوا الثَّانِيةَ، وَلَحِقُوا بِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَسَلَّمَ بِهِمْ؛ هَكَذَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ[3]؛ في رِوَايَةِ خَوَاتِ بنْ[4] جُبَيْرٍ[5]، ولَيْسَ فِيهَا إِلاَّ ٱلانْفِرادُ عنِ الإِمَامِ في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ وٱنتِظَارُ الإِمَامَ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَة؛ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا أَوْلىٰ (ح) مِنْ

= الصلاة: باب صلاة الخوف الحديث (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٧): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٦): باب صلاة الخوف، وابن الجارود (ص ـ ٨٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٢٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والدارقطنى (٢/ ٥٩): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والحاكم (١/ ٣٣٧): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة المغرب في الخوف، والبيهقي (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧): كتاب صلاة الخوف: «باب العدو يكون وجاه القبلة، والطبرى في تفسيره» (٤/ ٢٥٨)، وابن حبان (٥٨٧ ـ موارد)، من طريق مجاهد، عن أبي عياش الرزقى.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، والدارقطنى، والبيهقى، وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٩٧ ـ بتحقيقنا): صحيح والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، وزاد نسبته إلى سعيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبى حاتم.

(١) قال الرافعي: «ولو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة لم يجز على أحد الوجهين» قيل هما قولان [ت] قلنا: هكذا ورد في الأصل المعتمد عليه من التذنيب.

(٢) قال الرافعي: «والحراسة بالصَّف الأول أليق» لو تقدم الصف الثانى إلى آخره» قضية هذا الكلام أن الأولى أن يتأخر الحارسون أولاً في الركعة الثانية إلى الصف الثاني، ويتقدم الذين لم يحرسوا أولاً ليحرسوا، إذا لم تكثر أفعالهم، وقيل الأولى أن يلازم كل منهم مكانه، وهو أقرب إلى لفظ الشافعي، وهما مفرعان على أن الصف الأول يحرسون في الرّكعة الأولى [ت]

(٣) من أ: واقتدوا به.

(٤) قيلَ: إنَّهُ مَوْضِعٌ في أَرْضِهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ، كأَنَّهُ ثَوْبٌ مُرَقَّعٌ. وَقيلَ: إنَّ الصحَّابَةَ، رَضِيَ الله عنْهُمْ اشتَكُوا في تِلْكَ الغَزَاةِ، فَنقبتْ أقدامهم مِنَ الحَفَاءِ وَشدَّتِهِ حتَّى شدُّوا على أَقْدَامهم الْخِرقَ، وهي: الرِّقَاعُ؛ لِعدَمِ النِّعَالِ. ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ، وَمَسْلمٌ مُسنداً إِلى أَبي موسى الأَشْعَرِيِّ، رضى الله عنْهُ. وَقيلَ: إِنَّهَا أَرْضٌ خَشِنَةٌ، مَشى ثمَانيَةُ نفرٍ فنَقِبَتْ أَقدَامُهُمْ، وَذَهبتْ أَظَافِيرهُمْ، فَكَانُوا يُرَقِّعونَ أَظَافيرهمْ بالْخِرَقِ.

ينظر النظم المستعذب (١/ ١٠٦)

(٥) قال الرافعي: «خوات» هو ابن جبير بن النعمان الأنصاري أبو عبيد الله ويقال: أبو صالح شهد بدراً مع النبي ﷺ ـ وهو أخو عبد الله بن جبير روى عنه ابنه صالح، وعبد الله بن الحارث وغيرهما، توفى سنة أربعين [ت]

ينظر ترجمته في (طبقات ابن سعد ٣/ ٤٧٧، طبقات خليفة ٨٦، التاريخ الكبير ٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧، المعارف ١٥٩ ـ ٣٢٧، الجرح والتعديل ٣/ ٣٩٢ الإستيعاب ٢/ ٤٥٥، أسد الغابة ٢/ ١٤٨، تهذيب الكمال ٣٨٥، العبر ١/ ٤٦، الزاوئد ٩/ ٤٠١، تهذيب التهذيب ٣/ ١٧١، الإصابة ٣/ ١٥٨، شذرات الذهب.

رِوَايةِ ٱبْنِ عُمر(١)(٢)؛ رَضِيَ الله عَنْهُ فَإِنَّ فِيهَا كَثْرَةَ الأَفْعَالِ مَعَ ٱلاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا.

(١) قال الرافعي: «هكذا صلى رسول الله ﷺ ـ في ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير»
رواه الشافعي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خواتٍ عن من صلى مع النبي ﷺ يوم «ذات الرِّقاع» صلاة الخوف أن طائفة صلّتْ معه، وطائفةٌ وُجَاهَ العدو فصلى بالذين معه، ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الرّكعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم قال الشافعي أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حَفْص يَذْكُرُ عن أخيه عُبَيْدِ الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوَّاتِ بن جُبَيْر عن النبي ﷺ ـ بمثل معناه والحديث من الرواية الأولى أخرجه البُخَاري عن قتيبة، ومسلم عن يحي بن يحي، وأبو داود عن القعنبى بروايتهم عن مالك [ت].
والحديث أخرجه البخاري (٧/ ٤٢١): كتاب المغازى: باب عزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٧٥): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٣١٠/ ٨٤٢)، ومالك (١/ ١٨٣): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (١) وأحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (٢/ ٣٠): كتاب الصلاة: باب إذا صلى ركعة وثبت قائمة، الحديث (١٢٣٨)، والنسائي (٣/ ١٧١): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، وابن الجارود (ص ٩٠) كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف، الحديث (٢٣٥)، والدارقطنى (٢/ ٦٠): كتاب العيدين: باب صلاة الخوف، الحديث (١١)، والبيهقي (٣/ ٢٥٣)، كلهم من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خَوَّات به.
والحديث في الموطأ (١/ ١٨٣) كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف حديث (١)
ومن طريقه أيضاً أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٩٢ ـ بتحقيقنا).
الحديث أخرجه مالك (١/ ١٨٣) كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٢)، عن يحي بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات: أن سهل بن أبى حتمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون وينصرفون والإمام، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة، ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.
وأخرجه مرفوعاً: البخاري (٧/ ٤٢٢): كتاب المغازي باب غزوة الرقاع، الحديث (٤١٣١)، ومسلم (١/ ٥٧٥): كتاب المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٣٠٩/ ٨٤١)، وأبو داود (٢/ ٣٠): كتاب الصلاة: باب يقوم صف مع الإمام، وصف وُجَاهَ العدو، الحديث (١٢٣٧)، والترمذي (٢/ ٤٠): كتاب السفر: باب صلاة الخوف، الحديث (٥٦٢)، والنسائى (٣/ ١٧٨): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، وابن ماجة (١/ ٤٠٠): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (١٢٥٩)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٣): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والبيهقي (٣/ ٢٥٣: كتاب صلاة الخوف: باب كيفية صلاة الخوف، كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن صالح بن خَوَّات، عن سهل بن أبى حثمة مرفوعاً.

(٢) قال الرافعي: «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوى هو من مشاهير علماء الصَّحابة يروى عن مالك أن ابن عمر أقام بعد النبي ـ ﷺ ـ يفتي ستين سنة يفتي الناس، هاجر مع أبيه، وأول مشاهده مع رسول الله ـ ﷺ ـ «الخندق» وكان عابداً ناصحاً للأمّة، متحرزاً عن الفتنة كثير البرّ والصدقة، يروي عن نافع أنه قال «ما مات ابن عمر حتى اعتق ألف نسمةٍ أوزاد» توفى «بمكة» سنة ثلاث أو أربع [ت]
ينظر ترجمة طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٣ و ٤/ ١٤٢ ـ ١٨٨ نسب قريش ٣٥٠، طبقات خليفة ت ١٢٠، ١٤٩٦، الزهد ١٨٩، المحبر ٢٤، ٤٤٢، التاريخ الكبير ٥/ ٢، ١٢٥، التاريخ الصغير ١/ ١٥٤، ١٥٥، المعرفة والتاريخ ١/ ٢٤٩، ٤٩٠، الجرح والتعديل ٥/ ١٠٧، جمهره أنساب العرب ١٥٢، الاستيعاب ٩٥٠، تاريخ بغداد ١/ ١٧١، طبقات الفقهاء ٤٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٨، أسد الغابة ٣/ ٢٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٧٨، وفيات الأعيان=

ثُمَّ الصَّحيحُ أَنَّ الإِمَامَ في الثَّانِيَةِ يقْرأُ الفَاتِحَةَ[1] قَبْلَ لُحوقِ ٱلْفِرقَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِنْ يَمُدُّ القِرَاءَةَ عِنْدَ

= ٣/ ٢٨، تهذيب الكمال ٧١٣، تاريخ الإسلام ٣/ ١٧٧، العبرا ١/ ٨٣، مرآة الجنان ١/ ١٥٤، البداية والنهاية ٩/ ٤، العقد الثمين ٥/ ٢١٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٨، النجوم الزاهرة ١/ ١٩٢، شذرات الذهب ١/ ٨١.

(١) قال الرافعي: «وهذا أَوْلىٰ من رواية ابن عمر» وهي مُخَّرجة في «الصحيحين»، أن النبي ـ ﷺ ـ صلَّى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى، مواجهة العدو، ثم انصرفوا، فقاموا مقام أولئك، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلَّم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم [ت]

الحديث رواه مالك (١/ ١٨٤): كتاب صلاة الخوف الحديث (٣)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: فذكره، ثم قال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن النبي ﷺ قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ١٩٣): قال ابن عبد البر: (هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة، ولم يشكوا في رفعه، منهم: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأبو أيوب بن موسى، قال وهكذا رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً).

ومن رواية موسى بن عقبة عن نافع: أخرجه البخاري (٢/ ٤٣١): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً الحديث (٩٤٣)، ومسلم (١/ ٥٧٤): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٣٠٦)، والنسائي (٣/ ١٧٣): كتاب صلاة الخوف، وأحمد (٢/ ١٥٥)، والطحاوي (١/ ٣١٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، وأبو عوانة (٢/ ٣٥٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٢/ ٥٩): كتاب الصلاة: باب صفة صلاة الخوف، الحديث (٧)، وأبو نعيم (٨/ ٢٦١)، والبيهقي (٣/ ٢٦٠): كتاب صلاة الخوف: باب يصلي بكل طائفة ركعة، ولفظه عن نافع عن ابن عمر، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فذكره»

ـ ورواية أيوب بن موسى:

أخرجها أحمد (٢/ ١٣٢)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه عن نافع، عبيد الله بن عمر: ـ

أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٩٩): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الخوف، وابن جرير (٤/ ٢٥٦)، وعبد الله بن نافع خرَّجه ابن جرير (٤/ ٢٥٦).

ـ أما رواية الزهري عن سالم:

فأخرجها عبد الرزاق (٢/ ٥٠٧): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٤٢٤٢)، وأحمد (٢/ ١٥٠)، والبخاري (٢/ ٤٢٩): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٩٤٢)، ومسلم (١/ ٥٧٤): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٣٠٥/ ٨٣٩)، وأبو داود (٢/ ٣٥): كتاب الصلاة: باب يصلي بكل طائفة ركعة الحديث (١٢٤٣) والترمذي (٢/ ٣٩) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف الحديث (٥٦١)، والنسائي (٣/ ١٧١): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، وابن الجارود (ص ـ ٨٩): كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف، الحديث (٢٣٣)، وابن جرير (٤/ ٢٥٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥٧): كتاب الصلاة: باب فرض صلاة الخوف، والدار قطني (٢/ ٥٩): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٦)، والبيهقي (٣/ ٢٦٠): كتاب صلاة الخوف، باب يصلي بكل طائفة ركعة، كلهم من طريق معمر، عن الزهري.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٥٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥٧): كتاب الصلاة: باب بيان فرض صلاة الخوف، وابن جرير (٤/ ٢٥٦)، من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٥٠)، والدارمي (١/ ٣٥٧) كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف. والبخاري (٢/ ٤٢٩): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٩٤٢)، والنسائي (٣/ ٧١): «كتاب صلاة الخوف، والطحاوي في شرح معاني=

لُحوقِهِمْ، وَنَقَلَ المُزَنِيُّ رَحِمَهُ الله؛ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الفَاتِحَةَ إِلىٰ وَقْتِ لُحُوقِهِمْ؛ وَكَذَا هَذَا الخِلاَفُ في ٱنْتِظَارِهِ في التَّشَهُّدِ قَبْلَ لُحُوقِهِمْ، ثُمَّ هَذِهِ الحَاجَةُ، إِنْ وقَعَتْ في صَلاَةِ المَغْرِبِ، فَلْيُصلِّ الإِمَامُ بالطَّائِفَةِ الأولَىٰ رَكْعَتَيْنِ وبالثَّانية رَكْعَةً؛ لأَنَّ في عَكْسِهِ تَكْلِيفَ الطَّائِفَةِ الثَّانيةِ تَشَهُّداً غَيْرَ مَحْسُوب، ثُمَّ الإِمَامُ إِنْ ٱنْتَظَرُهُمْ في التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَجَائِزٌ، وإِنِ ٱنْتَظَرَهُمْ في القِيَامِ الثَّالِثِ، فَحَسَنٌ، وإِنْ كَانَ في صَلاَةٍ رُبَاعَّيةٍ في الحَضَرِ، فَلْيُصَلِّ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ، فالانْتِظَارُ الثَّالِثُ زَائِدٌ عَلَى المَنْصُوصِ، وَفِي تَحْرِيمِهِ قَوْلاَنِ؛ قَالَ ٱبْنُ سُرَيْجٍ رحمهُ الله ٱلانْتِظَارُ في الرَّكْعَةِ الثَّالثةِ هُوَ ٱلانْتِظَارُ الثَّاني في حقِّ الإِمَامِ، فَلاَ مَنْعَ مِنْهُ، وفي إِقَامةِ الجُمعَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الهَيْئَةِ وَجْهَانِ [م][1]؛ وَوَجْهُ المَنْعِ؛ أَنَّ العَدَدَ فِيها شَرْطٌ ويُؤَدِّي إِلىٰ ٱلانْفِضَاضِ في الرَّكْعَةِ الثَّانية، ثُمَّ يَجِبُ حَمْلُ السِّلاَحِ في هَذِهِ الصَّلاَةِ، وَصَلاَةِ عُسْفَانَ[2] إِنْ كَانَ في وضْعِهَا خَطَرٌ، وإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ السَّلاَمَةَ، وٱحْتَمَلَ الخَطَرَ، فَيَسْتَحَبُّ الأَخْذُ، وَفي الوُجُوبِ قَوْلاَنِ.

(فَرْعٌ): سَهْوُ الطَّائِفَتَيْنِ مَحْمُولٌ في وَقْتِ مُرَافَقَتِهِمُ الإِمَامَ، وَسَهْوُ الطَّائِفَةِ الأُولَىٰ غَيْرُ مَحْمُولٍ في رَكْعَتِهِمُ الثَّانيةِ؛ وَذَلِكَ لانْقِطَاعِهِمْ عَنِ الإِمَامِ، وَمَبْدَأُ ٱلانْقِطَاعِ ٱلاعْتِدَالُ في قِيَامِ الثَّانيةِ، أَوْ رَفْعُ الإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِ الأُوَلَى؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَأَمَّا سَهْوُ الطَّائِفَةِ الثَّانيةِ في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ، فَفي حَمْلِهِ وَجْهَانِ؛ لأَنَّهُمْ سَيَلْتَحِقُونَ بِالإِمَامِ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَهُوَ جَارٍ في المَزْحُومِ، إِذا سَهَا وَقْتَ التَّخَلُّفِ، وَفِيمَنِ ٱنْفَرَدَ بَرَكْعَةٍ، وَسَهَا، ثُمَّ ٱقْتَدَى في الثَّانيةِ.

(النَّوعُ الرَّابع): صَلاَةُ شِدَّةِ الخَوْفِ، وَذَلِكَ إِذَا ٱلْتَحَمَ القِتَالُ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَرْكُ القِتَالِ لأَحَدٍ، فَيُصَلُّونَ رِجالاً (ح) وَرُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا إِيمَاءً بالرُّكوعِ وَالسُّجُودِ مُحْتَرزِينَ عَنِ الصَّيحَةِ وَعَنْ مُوَالاَةِ الضَّرَبَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتْ مَعَ الحَاجَةِ في أَشْخَاصٍ[3]، فَيُحْتَمَلُ، وَفي شَخْصٍ وَاحِدٍ، لا يُحْتَمَلُ؛ لِنُدُورِه.

وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ في المَوْضِعَيْنِ.

وَقِيلَ: لاَ يُحْتَمَلُ فِيهما[4].

= الآثار» (١/ ٣١٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والبيهقي (٣/ ٢٦٠): كتاب صلاة الخوف، باب يصلي بكل طائفة ركعة، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم، عن أبيه.
وأخرجه مسلم (١/ ٥٧٤): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٣٠٥/ ٨٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٢)، من طريق فليح، عن الزهري عن سالم، عن أبيه.

(١) قال الرافعي: «ثم الصحيح أن الإمام في الثانية يقرأ الفاتحة» أي من القولين لندور العذر [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «ثم يجب حمل السِّلاح في هذه الصلاة، وصلاة «عسفان» إلى آخره» قضيته تخصيص الحمل بهذين النوعين من صلاة الخوف، ونفى وجوب الحمل في صلاة «بطن النخل» وعامة الأصحاب أطلقوا القول من الحمل، ولم يفرقوا. [ت]

(٤) قال الرافعي: «فإن كثرت مع الحاجة في أشخاص. . . إلى آخره» النظم يقتضي ترجيح عدم الإحتمال في شخص واحد، وترجيح الإحتمال في الأشخاص، والأظهر أنه يحتمل من الموضعين [ت]

فَإِنْ تَلَطَّخَ سِلاَحُهُ بِالدَّمِ، فَلْيُلْقِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلى إِمْسَاكِهِ، فَالأَقْيَسُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءِ[1]، وَالأَشْهَرُ وُجُوبُهُ؛ لِنُدُورِ العُذْرِ.

ثُمَّ هَذِهِ الصَّلاَةُ تُقَامُ فِي كُلِّ قِتَالٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ فِي الذَّبِّ عَنِ المَالَ؛ وَكَذَا فِي الهزيمةِ المُبَاحَةِ عَنِ الكُفَّارِ، وَلاَ تُقَامُ فِي أَتِّبَاعِ أَقْفِيَةِ الكُفَّارِ عِنْدَ ٱنْهِزَامِهِمْ، وَيُقِيمُهَا الهَارِبُ مِنَ الْحَرقِ وَالْغَرَقِ وَالسَّبُعِ، وَالمُطَالَبِ بالدَّيْنِ إِذَا أَعْسَرَ وَعَجَزَ عَنِ البَيِّنَةِ، وَالمُحْرِمُ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الوُقُوفِ، قِيلَ: يُصَلِّي مُسْرِعاً فِي مَشْيِهِ.

وَقِيلَ: لاَ يجُوزُ ذَلِكَ.

وَلَوْ رَأَىٰ سَوَاداً، فَظَنَّهُ عَدُوًّا، فَفِي وُجُوبِ القَضَاءِ قَوْلاَنِ، وَمَهْمَا فَاجأَهُ فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ خَوْفٌ، فَبَادَرَ إِلى الرُّكُوبِ،
وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِتْمَامِ الصَّلاَةِ رَاجِلاً، فَأَخَذَ بالحَزْمِ، لَمْ يَصِحَّ بِنَاءُ الصَّلاَةِ. ، [ولَو][2] ٱنْقَطَعَ الخَوْفُ، فَنَزَلَ، وَأَتَمَّ الصَّلاَةَ، صح (و) وإِذَا أَرْهَقَهُ الخَوْفُ، فَرَكِبَ، وَقَلَّ فِعْلُهُ، جَازَ البِنَاءُ (و) وإِنْ كَثُرَ الفِعْلُ مَعَ الحَاجَةِ فَوَجْهَانِ؛ كَمَا فِي الضَّرَبَاتِ المُتَوَالِيَةَ، وَيَجُوزُ لُبْسُ الحَرِيرِ وَجَلْدُ الكَلْبِ وَٱلخَنْزِيرِ عِنْدَ مُفَاجأَةِ القِتَالِ، وَلاَ يجُوزُ فِي حَالَةِ ٱلاخْتِيَارِ؛ بِخِلاَفِ الثِّيَابِ النَّجِسةِ، وَيَجُوزُ تَسمِيدُ الأَرْضِ بالزِّبْلِ؛ لِعُمُومِ الحَاجَةِ، وَفِي لُبْسِ جِلْدِ الشَّاةِ المَيِّتَةَ وَتجلِيلِ الخَيلِ بِجُلٍّ مِنْ جِلْدِ الكِلاَبِ ـ وَجَهْانِ، وَفِي ٱلاسْتِصْبَاحِ بالزَّيْتِ النَّجِسِ قَوْلاَنِ.

---

(١) قال الرافعي: «وفيل يحتمل في الموضعين وقبل لا يحتمل فيها» قيل هي أقوال [ت]
قال الرافعي: فالأقيس ألا يجب القضاء أي من القولين [ت]

(٢) من أ: وإذا

(كِتَابُ صَلاَةِ العِيدَيْنِ)

وَهِيَ سنَّة (ح و)، ولَيْسَتْ بِفَرْضِ كِفَايَةٍ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ؛ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ زَوَالِهَا، وَلاَ يُشْتَرَطَ (ح) فِيهَا شُرُوطُ الجُمْعَةِ (ح)؛ في الجَدِيدِ، وإِذَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ (م) لَيْلَةَ العِيدَيْن (ح) اسْتُحِبَّ التَّكْبِيرَاتُ المُرْسَلَة ثَلاَثاً (ح و) نسَقاً؛ حَيْثُ كَانَ في الطَّرِيقِ وَغَيْرِهَا إِلَىٰ أَنْ يتَحَرَّمَ الإِمَامُ بِالصَّلاَةِ (م) وَفي اسْتِحْبَابِهَا عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الثَّلاَثِ وَجْهَانِ، وَيُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ لَيْلَتَي العِيدِ[1]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَي العِيدِ، لَمْ يمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تمُوتُ القُلُوب»

---

(١) قال الرافعي: «من أحيا ليلتي العيد» روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد قال: ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: «من قام ليلتي العيد لله محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب» هكذا رواه موقوفاً، وأشار بعضهم إلى تفرد الشافعي بروايته، عن إبراهيم بن محمد، ويروي عن عمر بن هارون عن ثَوْر بن يزيد عن خالد بن مَعْداتَ عن أبي أُمَامَة الباهلي «مَنْ قام ليلتي العيْد إيماناً واحتساباً، لم يمت قلبه يوم تموت القُلُوب» رواه بعضهم هكذا موقوفاً، وآخرون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ورواه بعضهم عن عمر عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصَّامت أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « مَنْ صَلَّى لَيْلَتَي الفِطْر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»

والاحتياط في مثل هذا أَنْ يقال كما روى ولا يقال لقوله ﷺ ولا قال رسول الله ﷺ ـ [ت]

الحديث أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٦٧) كتاب الصيام: باب فيمن قام في ليلتي العيد حديث (١٧٨٢) من طريق بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٤٦): هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية ورواته ثقات لكنه لم ينفرد به بقية عن ثور فقد رواه الأصبهاني في كتاب الترغيب من طريق عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف عن توربه، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه الطبراني في الأوسط والكبير والأصبهاني من حديث معاذ ابن جبل فيتقوى بمجموع طرقه أ . هـ

وكلام البوصيري فيه نظر وسيأتي بيانه وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء ـ (١/ ٣٢٨): إسناده ضعيف وقال المنذري في «الترغيب» (٢/ / ٩٦): رواه ابن ماجة ورواته ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنعنه

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ / ٢٣٠): ذكره الدارقطني في علله من رواية مكحول عن أبي أمامة وقال: رواه ثور عن مكحول وأسنده معاذ بن جبل والمحفوظ أنه موقوف على مكحول.

أما حديث عبادة بن الصامت والذي أثار إليه البوصيري فأخرجه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠١)

وقال الهيتمي: وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدى وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة.

وذكره المنذري في «الترغيب» (٢/ ٩٦) وصدره بصيغة التمريض فهو ضعيف عنده.

وللحديث طريق آخر عن عبادة أخرجه الحسن بن سفيان كما في «التلخيص» (٢/ ٨٠) عن بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٠): وبشر متهم بالوضع. أ. هـ

أما حديث معاذ بن حبل =

وَيُسْتَحَبُّ الغُسْلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَفِي إِجْزَائِهِ لِيْلَةَ العِيدِ لِحَاجَةِ أَهْلِ السَّوَادِ وَجْهَانِ[1].

ثُمَّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ بِثِيَابٍ بِيضٍ مُسْتَحَبٌّ لِلْقَاعِدَ وَالخَارِجِ مِنَ الرِّجَالِ، وأَمَّا العَجَائِزُ، فَيخْرُجْنَ في بذْلَةِ الثِّيَابِ، (و)، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّزَيُّنُ بِالحَرِيرِ، وَالمُرَكَّبُ مِنَ الإِبريسمَ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ. إِن كَانَ الإِبْرَيْسَمُ ظَاهِراً وَغالَباً في الوَزْنِ، فإِنْ وَجِدَ أَحَدُ المَعْنَيَيْنِ دُونَ الثَّاني، فَوَجْهَانِ، وَلاَ بَأْسَ بِالمُطَرَّفِ بِالدِّيبَاجِ، وَبِالمُطَرَّزِ وَبِالمحْشُوِّ بِالإِبْرَيْسَمِ، فَإِنْ كَانَتِ البطَانَةُ مِنْ حَرِيرٍ، لَمْ يَجُزْ، وفي جَوَازِ أَفْتِرَاشِ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ خِلاَفٌ، وَفي جَوَازِ لُبْسِ الدِّيبَاجِ لِلصِّبْيَانِ خِلاَفٌ، وَيَجُوزُ لِلْغَازِي لُبْسُ الحَرِيرِ؛ وَكَذَا لِلْمُسَافِرِ؛ خَوْفِ القُمَّلِ والْحِكَّةِ، وَهَلْ يجُوزُ بِمُجَرَّدِ الْحِكَّةِ في الحَضَرِ فِيهِ وَجْهَانِ.

ثُمَّ إِذَا تَزَيَّنَ، فَلْيَقْصِدِ الْصَّحْرَاءَ مَاشِياً والصَحْرَاءُ أَوْلىٰ (و) مِنَ المَسْجِدِ إِلاَّ بمَكَّةَ[2]، وَلْيكُن الخُروجُ في عيدِ الأَضْحَىٰ أَسْرَعَ قَليلاً، ثُمَّ لْيخْرُج الإِمَامُ، وَلْيَتحَرَّمْ بالصَّلاةِ[3] في الحَالِ، وَلْيُنَادِ «الصَّلاَةُ جامعة»[4]، فَيَقْرأُ أَولاً دُعَاءَ ٱلاسْتفْتَاحِ (و)، ويُكَبِّرُ سَبْعَ (ح) تَكْبِيرَاتٍ زَائِدَةٍ [م][5] في الأُولىٰ، وَخَمْساً (ح) في الثَّانيةَ، وَيَقُول (ح) بَيْنَ كُلِّ تكْبِيرَتَيْنِ (ح) سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، والله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقْرأُ الفَاتِحَةَ بعْدَ (ح) التَّكْبِيرِ وَالتَّعَوّذ، وَيَقْرأُ سُورةَ «ق» في الأُولىٰ، وٱقْتَرَبَتِ في الثَّانية، وَيرْفَعُ اليَدَينِ (ح) في هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ، ثُمَّ يخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ؛ كخَطْبَةِ الجُمُعةِ، لَكِنْ يَكَبِّرُ تِسْعاً قَبْلَ الخُطْبَةِ الأُولَىٰ، وَسَبْعاً قَبْلَ الثَّانيةِ؛ عَلَىٰ مِثالَ الرَّكْعَتينْ، ثُمَّ إِذَا خَطَبَ، رَجَعَ إِلىٰ بيْتِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَيُسْتَحَبُّ في عِيدِ النَّحْرِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عَقِيبَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَكْتُوبةً، أَوَّلُهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ العِيدِ، وَآخِرُهَا الصُّبْحُ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[6]، ثُمَّ قِيلَ: يُسْتَحَبُّ عَقِيبَ كُلِّ صَلاَةٍ تُؤديَّ في هَذِهِ

= فأخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٥٦٨/٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن وهب بن منبه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر.

وقال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح عبد الرحيم كذاب وقال السنائي: متروك الحديث. أ. هـ

ورواه الأصبهاني في «الترغيب» (٣٦٧) بزيادة: وليلة النصف من شعبان وضعفه المنذري في «الترغيب» (٩٦/٢). أ. هـ

ومن حديث عبادة ومعاذ وشدة ضعفهما تجدهما لا يصلحان كشواهد لتقوية حديث أبى أمامه.

(١) قال الرافعي: «وفي إجزائه ليلة العيد لحاجة أهل السّواد وجهان» المسألة مذكورة في كتاب الجمعة حيث قال «بخلاف غُسْل العيد، فإن فيه وجهين» [ت]

(٢) قال الرافعي: «والصحراء أولى من المسجد إلا بـ «مكة» هذا وجه، والأظهر أن المسجد أولى [ت].

(٣) قال الرافعي: «وليكن الخروج في عيد الأضحى أسرع قليلاً، ثم ليخرج الإمام، وليتحرم بالصلاة»، هذا السياق يفهم أن القوم يخرجون في عيد الأضحى أسرع، ولا فرق من حق القوم بين العيدين، بل المستحب لهم الإنتقال فيهما، نعم يؤخر الإمام الخروج من عيد الفطر قليلاً، ويعجل في عيد الأضحى .[ت]

(٤) قال الرافعي: «ولينادِ والصلاة جامعة» هذا مذكور من باب الأذان [ت].

(٥) سقط من أ.

(٦) أيّام التّشريق في اشتقاق تسميتها بذلك، أوجه، أحدها: لأنّهم يشرّقون فيها اللّحم بمعنى (أنّهم) يشمّسونه، وقيل: يشقّقونه ويقدّدونه، ومنه الشّاة الشّرقاء، وهي: مشقوقة الأذن طولاً وقيل: من قولهم في الجاهلية: أشرق ثبير كيما=

الأَيَامِ، وإِنْ كَانَ نَفْلاً أَوْ قَضَاءً.

وَقِيلَ: لاَ يُسْتَحَبُّ إِلاَّ عَقِيبُ الفَرْضِ.

وَقيلَ: لاَ يُسْتَحَبُّ إِلاَّ عقِيبَ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ هَذِهِ الأَيَّامِ، صُلِّيَتْ في هَذِهِ الأَيَّامِ قَضَاءً أَوْ أَدَاءً.

وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيراتِ في رَكْعَةٍ، فَلاَ يتَدَارَكُهَا؛ عَلَى الجَدِيدِ، إِذَا تَذَكَّرَهَا بَعْدَ القِرَاءَةِ؛ لِفَواتِ وَقْتِهَا، وإِذَا فَاتَتْ صَلاَةُ العِيدِ بزَوالِ الشَّمْسِ فَقَدْ قِيلَ: تُقْضَىٰ (ح م) أَبَداً[1].

وَقِيلَ: لاَ تُقْضَىٰ إِلاَّ في الحَادِي وَالثَّلاثِينَ.

وَقيلَ: تُقْضَىٰ في شَهْرِ الْعِيدِ كُلِّهِ.

وإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الْهِلاَلِ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَفْطَرَنَا وَصَلَّيْنَا، وإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ يَوْمَ الثَّلاَثِينَ، لَمْ نُضَعِ إِلَيْهِم؛ إِذا لاَ فَائِدَةَ إِلاَّ تَرْكُ صَلاَةِ الْعِيدِ، وإِنْ شَهِدُوا بيْنَ الزَّوالِ وَالغُرُوبِ، أَفْطَرْنَا وَبَانَ فَوَاتُ صَلاَةِ العِيدِ؛ عَلَى الأَصَحِ[2]، ثُمَّ قَضَاؤُهَا في بَقِيَّةِ اليَوْمِ أَوْلَىٰ، أَوْفي الحَادِي وَالثَّلاثِينَ؟ فِيهِ خِلاَفٌ.

وإِنْ شَهِدُوا نَهَاراً، وَعَدَلُو لَيْلاً، فَالعِبْرَةُ بِوَقْتِ التَّعْدِيلِ، أَو الشَّهَادَةِ؟ فِيهِ خِلاَفٌ[3]، وإِذَا كَانَ العِيدُ يوْمَ الجُمعَةِ، فَلأَهْلِ السَّوَادِ الرُّجُوعُ قَبْلَ الجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ النِّدَاءُ يبْلُغُهُمْ؛ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِلْخَبَرِ[4].

= نغير؛ وقيل: لأَنَّ الضَّحايا والهدى يذبح فيها عند شروق الشَّمس، وهو طلوعها ينظر النظم المستعذب (١/١١٧).

(١) قال الرافعي: «ثم قيل: يستحب عقيب كل صلاة تؤدي في الأيام إلى آخره» هي أقوال [ت].

(٢) قال الرافعي: «فقد قيل: لا يقضي وقيل يقضى أبداً إلى آخره هذه الاختلافات أقوال في عبارة أكثرهم [ت].

(٣) قال الرافعي: «قربان فوات صلاة العيد على الأصح» من القولين [ت].

(٤) قال الرافعي: «فالعبرة بوقت التعديل أو بوقت الشهادة فيه خلاف» قيل قولان وقيل وجهان [ت].

(كِتَابُ صَلاَةِ الخُسُوفِ)

وَهِيَ سنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وَلاَ تُكْرَهُ إِلاَّ في أَوْقَاتِ الكَرَاهِيَةِ، وأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ (ح) وَقِيَامَانِ، فَإِنْ تَمَادَى الْكُسُوفُ، فَهَلْ يَجُوزُ زِيَادَةُ ثَالِثَةٍ فِيهِ وَجْهَانِ، وإِنْ أَسْرَعَ ٱلانْجِلاَءُ، يَقْتَصِرُ عَلَىٰ وَاحِدةٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقْرَأَ في القِيَامِ الأَوَّلِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفي الثَّانيةِ آلَ عِمْرَانَ، وَفي الثَّالِثَةِ النِّسَاءَ، وَفي الرَّابعةِ المَائِدَةَ، أَوْ مِقْدَارَها، وَكُلُّ ذَلِكَ بعْدَ الفَاتِحَةِ، وَيَسبِّحُ في الرُّكُوعِ الأَوَّلِ بِقَدْرِ مِائَةِ آيةٍ، وفي الثَّاني بِقَدْرِ ثمَانينَ، وفي الثَّالث بِقَدْرِ سَبْعينَ، وَفِي الرَّابعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ، وَلاَ يُطَوِّلُ (و) السَّجَدَاتِ وَلاَ القَعْدَةِ بيْنَهُمَا، ويُسْتَحَبُّ (ح م) أَنْ تُؤَدَّىٰ بِالجَمَاعَةِ، وأَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْن؛ كَمَا في العِيدِ. وَلاَ يَجْهَرْ (م) في صَلاَةِ الكُسُوفِ، وَيَجْهَرُ في الخُسُوفِ.

(فُرُوعٌ): المَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ الثَّاني، لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الأَوَّلُ، وَتَفُوتُ صَلاَةُ الكُسُوفِ بِالانْجِلاَءِ وَبِغُروبِ الشَّمْسِ كَاسِفَةً، وتَفُوتُ [صلاةُ][1] الخُسُوفُ بِالانْجِلاَءِ، وَبِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَلاَ يَفُوتُ بِغُرُوبِ القَمَرِ خَاسِفاً؛ لأَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ سُلْطَانُ القَمَرِ[2]، وَلاَ يَفُوتُ بِطُلُوعِ

---

(١) قال الرافعي: «وإن كان النداء يبلغهم على الصحيح للخبر» على ما روى عن ابن عمر أنَّه قال اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ ـ فقال: «مَنْ شاء أنْ يأتي الجمعة فليَأتها، وَمَنْ شاء فليتخلف»

ويروى مثله من رواية أبي هريرة عن ابن عباس ورواه الشافعي بإسناده عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً [ت].

الحديث أخرجه ابن ماجة (١/ ٤١٦): كتاب إقامة الصلاة: باب إذا اجتمع العيدان في يوم، الحديث (١٣١٢).

ثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف.

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٢٩): هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل.

أما حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (١/ ٦٤٧): كتاب الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، الحديث (١٠٧٣)، وابن ماجة (١/ ٤١٦): كتاب إقامة الصلاة: باب إذا اجتمع العيدان في يوم، الحديث (١٣١١)، والبيهقي (٣/ ٣١٨) كتاب صلاة العيدين: باب اجتماع العيدين.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٨): وفي إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي وإسناده ضعيف أ. هـ.

وأخرجه ابن ماجة (١/ ٤١٦) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١١) من طريق أبي صالح عن ابن عباس به

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٨): وهو وهم.

(٢) سقط من ط.

الصُّبْحِ؛ عَلى الجَدِيد؛ لِبقَاءِ الظُّلْمَةِ، وَلَوْ ٱجْتَمَعَ عيدٌ وَكَسُوفٌ، قُدِّم العِيدُ، إنْ خِيفَ فَوَاتُهُ، وإلاَّ فَقَوْلاَنِ؛ في التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَلَوْ ٱجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ، قُدِّمَتِ الجُمعَةُ عِنْدَ خَوْفَ الفَوَاتِ، وإلاَّ فَقَوْلاَنِ، وَلَوْ ٱجْتَمَعَ جَنَازَةٌ مَعَ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ، فَهِي مُقَدَّمَةٌ إلاَّ الجُمُعةِ؛ فإنَّهَا تُقَدَّمُ عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِهَا، وَيَكْفِيهِ لِلْجُمُعَة والْكَسُوفِ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا لِلْعِيدِ والكُسُوفَ، وَلاَ يبْعَدُ ٱجْتِمَاعُ العِيدِ والكُسُوفِ؛ فإنَّ الله على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، وَلاَ تُصَلَّىٰ صَلاَةُ الكُسُوفِ للزَّلازِلِ وغيْرِهَا من الآيَاتِ.

obeikandl.com

(كِتَابُ صَلاَةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ)

وَهي سُنَّةٌ (ح) عِنْدَ ٱنْقِطَاعِ المِيَاهِ، وَلَوِ ٱنْقَطَعَ عَنْ طَائِفَةِ المُسْلِمينَ ٱسْتُحِبَّ لِغَيرِهِمْ أَيْضاً هَذِهِ الصَّلاَةُ، وَلاَ بأْسَ بتَكْرِيرِهَا، إِذَا تأَخَّرَتِ الإِجَابَةُ، وإِنْ سُقِينَا قَبْلَ الصَّلاَةِ، خَرَجْنَا لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالوَعْظِ، وَهَلْ تُصَلى لِلشُّكْرِ؟ فِيهِ خِلاَفٌ، وَالأَحَبُّ أَنْ يأْمُرُ الإِمَامُ النَّاسَ قَبْلَ يَوْمِ المِيعَادِ بِصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وبِالخُرُوجِ[1]، مِنَ المَظَالِمِ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ في ثِيَابِ بذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ مَعَ الصِّبْيَانِ وَالبَهَائِمِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ؛ كَصَلاَةِ العِيدِ، وَيَقْرَأُ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ؛ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً، ثُمَّ يَخْطُبُ؛ كَخُطْبَةِ العِيدِ، وَلكِنْ يُبْدِّلُ التَّكْبيراتِ بِالاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ يُبَالِغُ في الدُّعَاءِ في الخُطْبَةِ الثَّانيةِ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فيهمَا وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ تَفَاؤُلاً بتَحوِيلِ الحَالِ، فَيَقْلِب (ح م و) الأَعْلَىٰ إِلَى الأَسْفَلِ، واليَمِينَ إِلَىٰ اليَسَارِ، وَالظَّاهِرَ إِلى البَاطِنِ[2]، وَيَتْرُكُهُ كَذَلِكَ إِلىٰ أَنْ ينْزِعَ ثِيَابَهِ[3].

---

(١) سقط من ط.

(٢) قال الرافعي: «والأحب أن يأمر الإمام الناس قبل يوم الميعاد إلى قوله: وأهل الذمة» النظم يشعر باستحباب إخراج أهل الذمة، ولم يذكره الأصحاب، بل نص الشافعي على كراهيته في المختصر [ت].

(٣) قال الرافعي: «فيقلب الأعلى إلى الأسفل واليمين إلى اليسار، والظاهر إلى الباطن» هذا شيء أتبع فيه الإمام، والجمهور لم يذكروا قلب الظاهر إلى الباطن، ولا يتأتى تراجع الجمع بين الوجوه الثلاثة، ولا يمكنه إلاَّ قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الظاهر إلى الباطن، أو قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الأعلى إلى الأسفل، أو قلب الظاهر إلى الباطن مع قلب الأعلى إلى الأسفل [ت].

(كِتَابُ صَلاَةِ الجَنَائِزِ)

الْمحْتَضَرُ يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةُ، فَيُلْقَىٰ عَلَىٰ قَفَاهُ (ح م) وَأُخْمَضاهُ إِلى الْقِبْلَةِ[1]، ويُلَقَّنُ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ، وَتُتْلَىٰ عَلَيْهِ سُورَةُ ﴿يس﴾، وَلَكِنْ هُوَ في نَفْسِهِ حَسَنَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ تَعَالىٰ، ثُمَّ إِذَا مَاتَ، تُغْمَضُ عَيْنَاهُ، وَيُشَدُّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ، وَتُلَيَّنُ مَفَاصِلُهُ، وَيُسْتَرُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ بَطْنِهِ سَيْفٌ أَوْ مِرْآةٌ، ثُمَّ يُشْتَغَلُ بِغُسْلِهِ، وَأَقَلُّهُ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَىٰ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، وَفي وُجُوبِ النِّيَّةِ عَلَى الغَاسِلِ وَجْهَانِ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا، لَمْ يَصِحَّ مِنَ الكَافِرِ، وأُعِيدَ غُسْلُ الغَرِيقِ، وأَمَّا الأَكْمَلُ، فَأَنْ يُحْمَلَ إِلَى مَوْضِعٍ خَالٍ، وَيُوضَعَ عَلَىٰ سَرِيرٍ، وَلاَ يُنْزَعَ قَمِيصُهُ (م ح)، وَيُحْتَاطَ في غَضِّ الْبَصَرِ عَنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، وَيُحْضَرُ مَاءٌ بَارِدٌ (ح) طَهُورٌ، وَيُبْعَدُ الإِنَاءُ مِنَ الْمُغْتَسِلِ؛ حَذَراً مِنَ الرَّشَاشِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِغَسْلِ سَوْءَتَيهِ بَعْدَ لَفِّ خِرْقَةٍ عَلَى اليَدِ، وَبَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ، فَيَمْسَحَ عَلَىٰ بَطْنِهِ؛ لِتَخْرُجَ الْفَضَلاَتُ، ثُمَّ يَتَعَهَّدَ مَوَاضِعَ النَّجَاسَةِ مِنْ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَعَهَّدُ أَسْنَانَهُ، وَمَنْخِرَيْهِ بِخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ، ثُمَّ يوُضَّأُ ثَلاَثاً مَعَ الْمَضْمَضَةِ (ح) وَالاسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ يُتَعَهَّدُ شَعْرُهُ بِمُشْطٍ وَاسِعِ الأَسْنَانِ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، وَيُصَبُّ المَاءُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُصَبُّ المَاءُ عَلَى الشِّقِّ الأَيْسَرِ؛ وَذَلِكَ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يُفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثاً، فَإِنْ حَصَلَ الإِنْقَاءُ، وإِلاَّ فَخَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ (م) ثُمَّ يُبَالَغُ في تَنْشِيفِهِ؛ صِيَانَةً لِلْكَفَنِ، وَيَسْتَعمِلُ (ح) قَدْراً مِنَ الْكَافُورِ؛ لِدَفْعِ الهَوَامِّ، وَيَسْتَعْمِلُ السِّدْرَ في بَعْضِ الغَسَلاَتِ، وَلاَ يَسْقُطُ [ح][2] الفَرْضُ بِهِ[3]، فَإِنْ خَرَجَتْ نَجَاسَةٌ بَعْدَ الغُسْلِ، أُزِيلَتِ النَّجَاسَةُ، وَلَمْ يُعَدِ الغُسْلَ؛ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفي إِعَادَةِ الوُضُوءِ وَجْهَانِ، وَأَمَّا الغَاسِلُ، فَلاَ يَغْسِلُ رَجُلٌ امْرَأَةً، إِلاَّ بِزَوْجِيَّةٍ؛ (ح) أَوْ مَحْرَمِيَّةٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، فَيُغَسِّلُ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٥١٤): كتاب الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء الحديث (١٠٢٤)، مسلم (٢/ ٦١١): كتاب صلاة الاستسقاء، الحديث (٢/ ٨٩٤)، (٤/ ٨٩٤)، وأبو داود (١/ ٦٨٦، ٦٨٧): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦١)، والترمذي (٢/ ٣٤): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٥٥٣)،ط والنسائي (٣/ ١٦٤): كتاب الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وابن ماجة (١/ ٤٠٣): كتاب إقامة الصلاة: باب في صلاة الاستسقاء، الحديث (١٢٦٧)، وأحمد (٤/ ٣٩)، والدارمي (١/ ٣٦١): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، وابن الجارود (١/ ٩٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٦): كتاب الصلاة: باب الاستسقاء كيف هو، والدارقطنى (٢/ ٦٧): كتاب الاستسقاء، الحديث (٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧): كتاب صلاة الاستسقاء: باب صلاة الاستسقاء ركعتين.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) قال الرافعي: «يُسْتَقْبَلُ به القبلة فيلقي على قفاه، وإخمصاه إلى القبلة» هذا أحد الوجهين في كيفية الاستقبال به، ولأظهر أن يجعل على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، كالموضوع في اللحد [ت].

(٣) سقط من أ.

مُسْتَوْلَدَتَهُ وَأَمَتَهُ [ح][1]، وَتُغَسِّلُ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، وَلاَ تُغَسِّلُ المُسْتَوْلَدَةُ وَالأَمَةُ سَيِّدَهُمَا؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ لأَنَّ المَوْتَ يَنْقُلُ مِلْكَ اليَمِينِ، وَيُقَرِّرُ مِلْكَ النِّكَاحِ، فَإِنْ مَاتَتِ المَرْأَةُ، وَلَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ أَجْنَبِيٌّ، غَسَّلَهَا [م ح][2]، وَغَضَّ البَصَرَ[3]، وَقِيلَ: تُيَمَّمُ؛ وَكَذَا الخُنْثَىٰ؛ يُغَسِّلُهُ رَجُلٌ أَوْ ٱمْرَأَةٌ؛ ٱسْتِصْحَاباً لِحُكْمِهِ فِي الصِّغَرِ.

فَإِن ٱزْدَحَمَ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَصْلُحُونَ لِلغُسْلِ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ، فَالبِدَايَةُ بِنِسَاءِ المَحَارِمِ، ثُمَّ بِالأَجْنَبِيَّاتِ، ثُمَّ بِالزَّوْجِ، ثُمَّ بِالرِّجَالِ المَحَارِمِ، ثُمَّ تَرْتِيبُ المَحَارِمِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الصَّلاَةِ.

وَقِيلَ يُقَدَّمُ الزَّوْجُ عَلَى النِّسَاءِ؛ لأَنَّهُ يَنْظُرُ مَا لا يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ رِجَالُ المَحَارِمِ عَلَى الزَّوْجِ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ ٱنْتَهَىٰ بِالمَوْتِ.

(فَرْعٌ): المُحْرِمُ لاَ يُقَرَّبُ طِيباً، لاَ يُسْتَرُ رَأْسُهُ، بَلْ يبْقىٰ (م ح) أَثَرُ الإِحْرَامِ، وَهَلْ تُصَانُ المعتدَّة عَنِ الطِّيبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَغَيْرُ المُحْرِمِ، هَلْ يُقَلَّمُ ظُفْرُهُ، وَيُحْلَقُ شَعْرُهُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِي الْحَيَاةِ حَلْقُهُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ.

(القَوْلُ فِي التَّكْفِينِ)

وَالمُسْتَحَبُّ فِي لَوْنِهِ البَيَاضُ، وفي جِنْسِهِ القُطْنُ وَالْكَتَّانُ دُونَ الحَرِيرِ، فَإِنَّهُ يُحْرُمُ لِلرِّجَالِ، وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وأَمَّا عَدَدُهُ، فأَقَلُّه، ثَوْبٌ وَاحِدٌ سَاتِرٌ لِجَمِيعِ البَدَنِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ حقُّ المَيِّتِ فِي التَّرِكَةِ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِمَا، وَلَيْسَ لِلْورثَةِ المُضَايَقَةُ فِيهِمَا، وَهَلْ لِلْغُرَمَاءِ المَنْعُ مِنْهُمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَمَنْ لاَ مَالَ لَهُ يُكفَّنُ مَنْ بيْتِ المَالِ، وَيُقْتَصَرُ عَلَىٰ ثَوْبٍ واحِدٍ؛ في أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ، وفي وُجُوبِ الكَفَنِ عَلَى الزَّوْجِ وَجْهَانِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلاَثِ إِلى الخَمْسِ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ غَيْرُ مُسْتَحِبٍّ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الخَمْسِ سَرَفٌ؛ عَلَى الإِطْلاَقِ، ثُمَّ إِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسٍ، فَعِمَامَةٌ وَقَمِيصٌ وَثَلاَثُ لَفَائِفَ سَوَابِغَ، وإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلاثٍ، فَثَلاَثُ لَفَائِفَ مِنْ غَيْرِ قَمِيصٍ، وَلاَ عِمَامَةٍ، وإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمسٍ، فإِزارٌ وَخِمَارٌ وَثَلاَثُ لَفَائِفَ[4] سَوَابِغَ، وفي قَوْلٍ: تُبَدَّلُ لِفَافَةٌ بِقَمِيصٍ[5]، وإِنْ كُفِّنَتْ فِي ثَلاَثٍ، فَثَلاَثُ لَفَائِفَ، ثُمَّ يَدَرُّ عَلَىٰ كُلِّ لِفَافَةٍ حُنُوطٍ، وَيُوْضَعُ المَيِّتُ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ قَدْراً مِنَ القُطْنِ الحَلِيجِ، وَيَدُسُّهُ

---

(١) قال الرافعي: «ويستعمل السّدر في بعض الغسلات ولا يسقط الفرض به» وقيل: يسقط قد يوهم السياق عن الغسلة التي فيها السّدر من الغَسَلاَت الثلاث، وتخصيص الخلاف بأن الفرض هل يسقط بها؟ وليس كذلك، بل إذا لم يسقط الفرض بها لم نعدها من الثلاث [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الرافعي: «وإن ماتت أمرأة، ولم يحضر إلاَّ أجنبي غسلها، وغض البصر» النظم يقتضي ترجيح الأول، والأكثرون رجحوا الثاني [ت].

(٥) الإزار: معروف وهو: ما يأتزر به الرجل حتى يوارى عورته. واللفافة ما يلف على الجسد أي: يغطيه ويعمه، والجمع: لفائف ينظر النظم المستعذب ١/ ١٢٧.

فِي الأَلْيَتَيْنِ، وَتُشَدُّ الأَلْيَتَانَ، وَتُسْتَوْثَقُ، وَتَلْصَقُ بِجمعِ مَنَافِذِ البَدَنِ مِنَ المَنْخِرَيْنِ والأُذُنَيْنِ وَالعَيْنَيْنِ قُطْنَةٌ عَلَيْهَا كَافُورٌ ثُمَّ يَلُفُّ الْكَفَنَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُبخره بالعُودِ، وَيَشُدَّ عَلَيْهِ بِشِدَاد، وَيُنْزَعُ الشِدَادُ عِنْدَ الدَّفْنِ، ثُمَّ يَحْمِلُ الجَنَازَةَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ؛ رَجُلٌ سَابِقٌ بَيْنَ العَمُودَينِ (ح) وَرَجُلاَنِ فِي مُؤَخَّرِ الجَنَازَةِ، فَإِنْ عَجَزَ السَّابِقُ، أَعَانَهُ رَجُلانِ خَارِجَ العَمُودَيْنِ، فَتَكُونَ الجَنَازَةُ مَحْمُولَةً بَيْنَ خَمْسَةٍ أَوْ بَيْنَ ثَلاَثَةٍ، وَالمَشْي قُدَّامَ الجَنَازَةِ أَفْضَلُ (ح) والإِسْرَاعُ بِهَا أَوْلَىٰ.

(القَوْلُ فِي الصَّلاَةِ)

وَالنَّظَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَطْرَافٍ:

(الأَوَّلُ) فَيمَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ كُلُّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِشَهِيدٍ.

ٱحْتَرَزْنَا بِالمَيِّتِ، عَنْ عُضْوٍ آدَمِيٍّ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا عُلِمَ بِمَوتِ صَاحِبِهِ، فَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، وَيُغَسَّلُ العُضْوُ، وَيُوَارىٰ بِخِرْقَةٍ وَيُدْفَنُ؛ وَكَذَا السَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ التَّخْطِيطُ، لاَ يُغَسَّلُ وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَإِنْ ظَهَرَ التَّخْطِيطُ، فَفِي الغُسْلِ قَوْلاَنِ، فَإِنْ غُسِّلَ، فَفِي الصَّلاَةِ قَوْلاَنِ؛ مَنْشَؤُهُمَا التَّرَدُّدُ فِي الحَيَاةِ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَال يُوارىٰ بِخِرْقَةٍ وَيُدْفَنُ، فَإِنْ ٱخْتَلَجَ بَعْدَ ٱلانْفِصَالِ، فَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ أَوْلىٰ [ح م][1]، فَإِنْ صَرَخَ وَٱسْتَهَلَ، فَهُوَ كَالْكَبِيرِ.

وَٱحْتَرَزْنَا بالمُسْلِمِ؛ عَنِ الكَافِرِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا، لَكِنَّ تَكْفِينَ الذِّمِّيِّ وَدَفْنَهُ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ؛ وَفَاءً بِذِمَّتِهِ.

وَقِيلَ: لاَ ذِمَّةَ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَهُوَ كَالحَرْبِيِّ، وَلَوِ ٱخْتَلَطَ مَوْتَى المُسْلِمِينَ بِالمشْرِكِينَ، غَسَّلْنَا جَمِيعَهُمْ وَكَفَّنَّاهُمْ تَفَصِّياً عَنِ الوَاجِبِ، ثُمَّ عَنْدَ الصَّلاَةِ يُمَيَّزُ المُسْلِمونَ بِالنِّيَّةِ، وَأَمَّا الشَّهِيدُ، فَلاَ يُغَسَّلُ (ح) وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ القِتَالِ مَعَ الكُفَّارِ فِي وَقْتِ قِيَامِ القِتَالِ، فَإِنْ كَانَ فِي قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فِي قِتَالِ الكُفَّارِ، أَوْ قَتَلَهُ الحَرْبِيُّ ٱغْتِيَالاً مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ أَوْ جُرِحَ فِي القِتَالِ، وَمَاتَ بَعْدَ ٱنْفِصَالِ القِتَالِ، وَكَانَ بِحَيْثُ يُقْطَعُ بِمَوْتِهِ، فَفِي الكُلِّ قَوْلاَنِ[2]؛ مَنْشَؤُهُمَا التَّرَدُّدِ فِي أَنَّ هَذِهِ الأَوْصَافَ، هَلْ مُؤَثِّرَةٌ أَمْ لا[3].

أَمَّا القَتِيلُ ظُلْماً؛ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ بَاغٍ أَو المَبْطُونِ أَوِ الغَرِيبِ، يُغَسَّلُونَ (ح) وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَكَذَا القَتِيلُ بِالحَقِّ قِصَاصاً أَوْحَداً، لَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَتَارِكُ الصَّلاَةِ يُصَلِّي عليْهِ (و) وَقَاطِعَ الطَّرِيقُ

---

(١) قال الرافعي: «وإن كفنت من خمس، فإزار وخمار وثلاث لفائف وفي قول تبدل لفافة بقميص» ونظم الكتاب يشعر بترجيح الأول والأكثرون على ترجيح الثاني [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وإن كان من قتال أهل البغى أو مات حتف أنفه من قتال الكفار إلى قوله: ففي الكل قولان» الخلاف فيما إذا مات حتف أنفه، أو قتله الحربي اغتيالاً وجهان لا قولان [ت].

يُقْتَلُ أَوَّلاً، وَيُصلَّىٰ، عَلَيْهِ، وَيُغَسَّلُ وَيكَفَّنُ، ثُمَّ يُصَلَبُ مُكفَّناً على قولٍ؛ وعَلَىٰ قَوْلٍ: يُقْتَلُ مَصْلوباً، ثُمَّ يُنْزَلُ، وَيُغَسَّلُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يُقْتَلُ مَصْلُوباً، فَقَدْ قَالَ: لاَ يُصلَّىٰ عليه.

ثُمَّ الشَّهِيدُ لا يُغَسَّلُ، وإِنْ كَانَ جُنُباً، وَهَلْ يُزَالُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ الَّتي لَيْسَتْ مِنْ أثر الشَّهَادَةِ؟ فِيهِ خِلاَفٌ، وَثِيَابُهُ المُلَطَّخَةُ بالدَّمِ تُتْرَكُ عَلَيْهِ مَعَ كَفْنِهِ[1] إِلاَّ أَنْ يَنْزَعَهُ الوَارِثُ، وَيُنْزَعُ مِنْهُ الدِّرْعُ وَثِيَابُ القِتَالِ.

(الطَّرَفُ الثَّاني فِيمَنْ يَصَلِّي) وَالأَوْلىٰ بِهَا القَرِيبُ، وَلاَ يُقَدَّمُ عَلَى القَرَابَةِ إِلاَّ الذُّكُور، وَلاَ يُقَدَّمُ الوَالي [و][2] عَلَيْهِ، ثُمَّ تُبْدأُ بِالأَبِ ثُمَّ الجَدِّ ثُمَّ العَصَبَاتِ (م)؛ عَلَىٰ تَرْتِيبِهِمْ في الولاَيَةِ، ثُمَّ الأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مُقَدَّمٌ علَى الأَخِ مِنَ الأَبِ؛ في أَصَحِّ الطَّرِيقينِ.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ، فَذَوُو الأَرْحَامِ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ المُعتِقُ[3]، فَإِذا تَعَارَضَ السِّنَّ والفِقْهُ، فَالفَقِيهُ أَوْلى؛ على أظهر المذْهَبَيْنِ[4]، وَلَوْ كَانَ فيهمْ عَبْدٌ فَقِيهٌ، وَحُرٌّ غَيْرُ فَقِيهٍ، أَوْ أَخٌ رَقِيقٌ، وَعمٌّ حُرٌّ، ففي المَسْأَلَتَيْن تَرَدُّدٌ، وَعِنْدَ تَسَاوِي الخِصَالِ لاَ مَرْجِعَ إِلاَّ القُرْعَةُ، أَوْ التَّرَاضي.

ثُمَّ لِيَقِفِ الإِمَامُ وَرَاءَ الجَنازَةِ عِنْدَ صَدْرِ الميِّتِ، إِنْ كَانَ ذَكَراً[5]، وَعِنْدَ [ح][6] عَجيزَة المرْأَةِ، كَأَنَّهُ يَسْتُرُهَا عَنِ القَوْمِ، فَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الجَنَازَةِ، لمْ يَجُزْ؛ عَلَى الأَصَحِ[7]؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ في حقِّ الغَائِبِ بِسَبَبِ الحَاجَةِ، وإِذا ٱجْتَمَعَتِ الجَنَائِزُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ، وأَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ صَلاَةٌ وَاحِدةٌ، ثُمَّ يُوْضَع [و][8] بيْنَ يَدَي الإِمَامِ بَعْضُهُمْ وَرَاءَ بَعْضٍ، وَالكُلُّ في جِهَةِ الْقِبلَةِ، وَلْيُقَرَّبْ مِنَ الإِمَامِ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبيُّ، ثُمَّ الخُنْثَىٰ، ثُمَّ المَرْأَةُ، وَلاَ يُقَدَّمُ بالْحرِّيَّة، وإِنْما يُقدَّمُ بِخِصَالِ دِينِيَّةٍ تُرَغِّبُ في الصَّلاةِ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ التَّسَاوي لاَ يُسْتَحَقُّ القُرْبَ إِلاَّ بِالقُرْعَةِ أَوْ التَّراضِي.

(الطَّرَفُ الثَّالثُ: في كَيْفِيَّةِ الصَّلاَةِ)، وَأَقَلُّهَا تِسْعَةُ أَرْكَانٍ؛ النِّيَّةُ، وَالتكْبِيراتُ الأَرْبَعُ، وَالسَّلاَمُ،

---

(١) قال الرافعي: «وثيابه الملطخة بالدم تترك مع كفنه» ظاهره يقتضي كونها غير الكفن. وقال عامة الأصحاب: يكفن فإن لم تكن سابغة أتمت [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «يتقدم عليهم المعتق» كالتأكيد، فإن المقصود مفهوم من قوله ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية» [ت].

(٤) قال الرافعي: «فالأفقه أولى على ظاهر المذهب» أي من القولين [ت].
وقال أيضاً الرافعي: «وإذا تعارض السن والفقه، فالفقه أولى على أظهر المذهبين» هذا طريق والأظهر عند عامة الأصحاب القطع بتقديم السن [ت].

(٥) قال الرافعي: «ثم يقف الإمام وراء الجنازة عند صَدْر الميت، إن كان ذكراً» هكذا ذكره صاحب الكتاب، والإمام وقال معظم الأصحاب، عند رأس الميت [ت].

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «ولو تقدم على الجنازة لم يجز على الأصحّ» أي من القولين.

(٨) سقط من أ.

والفَاتِحَةُ [م ح][1] بَعْدَ الأُولىٰ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الرَّسُولِ بَعْدَ الثَّانية، وَفي الصَّلاَةِ عَلَى الآلِ خِلاَفٌ، والدُّعَاءُ لِلْمَيِّت بَعْدَ الثَّالثَةِ.

وقيلَ: يَكْفي الدُّعاءُ لِلْمُؤمِنين.

وَلَوْ زَادَ تكْبِيرةً خَامِسةً، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلاَةُ؛ عَلَى الأَظْهَرِ، فأَمَّا الأَكْمَلُ، فَأَنْ يَرْفَع [م ح][2] اليَدَيْنِ في التكْبِيرَاتِ، وفي دُعَاءِ ٱلاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ خِلاَفٌ، وَالأَصَحُّ أَنَّ ٱلاسْتِفْتاحَ لا يُسْتَحَبُّ؛ ثُمَّ لا يُجْهَرُ بِالقِرَاءَة، لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَاراً، وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنينَ عَنْدَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَلَمْ يَتَعَرضِ الشَّافِعِيُّ رَضي الله عَنْهُ لِذِكْرِ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعةِ وَالسَّلاَمِ.

(فَرْعٌ): المَسْبُوقُ يُكَبِّرُ (ح و)؛ كما أَدْرَكَ، وإِنْ كَانَ الإِمَامُ في أَثْنَاءِ القِرَاءَةِ، ثُمَّ إِنْ لمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّكْبيرةِ الثانيةِ مَعَ الإِمَام، صَبَرَ إِلى التَّكْبيرةِ الثَّالثَةِ، فَيُكَبِّرُ التكبيرة الثانية عِنْدَهَا[3]، ثُمَّ إِذا سَلَّمَ الإِمَامُ، تَدَارَكَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُكَبِّرِ الثَّانيَةَ قَصْداً؛ حتَّى كَبَّرَ الإِمَامُ الثَّالِثَةَ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ إِذْ لاَ قُدْوَةَ إِلاَّ في التَّكْبِيرَاتِ.

الطَّرَفُ الرَّابِعُ: في شَرَائِطِ الصَّلاَةِ، وَهي كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ (ح)، وَلاَ يَشْتَرِطُ الجَمَاعَةُ فِيهَا، وَلَكِنْ قِيلَ: لاَ يَسْقُطُ الفَرْضُ إِلاَّ بِأَرْبَعَةٍ يُصَلُّونَ جَمْعاً أَوْ آحَاداً.

وقيل: يَسْقُطُ بِثَلاَثٍ.

وَقيلَ: يَسْقُطُ بِوَاحِدٍ.

وفي ٱلاكْتِفاءِ بِجِنْسِ النِّسَاءِ خِلاَفٌ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ حُضُورُ الجَنَازَةِ، بَلْ يُصَلَّىٰ (م ح) عَلَى الغَائبِ إِلاَّ [و][4] إِذا كَانَ في البَلَدِ (و م)، ولا يُشْتَرَطُ (م ح) ظُهُورُ الميِّتِ؛ بَلْ تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَى المدْفُونِ، وَلَكِنْ تَقْدِيمُ الصَّلاَةِ وَاجِبٌ، فَإِنْ لَمْ تُقَدَّمْ، فَلاَ يَفُوتُ بِالدَّفْن، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ يُصَلَّىٰ بَعْدَ الدَّفْنِ إِلىٰ ثَلاَثَةِ أَيامٍ.

وَقيلَ: إِلىٰ شَهْرٍ.

وَقيلَ: إِلىٰ ٱنْمِحَاقِ الأَجْزَاءِ.

وَقيلَ: مَنْ كَانَ مُمَيِّزاً عَنْدَ مَوْتِهِ، يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَمَنْ لاَ فَلاَ.

وَقيل: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ أبداً، وَمَعَ هَذَا، فَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ.

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الإمام صبر إلى التكبيرة الثالثة، فيكبر التكبيرة الثانية عندها» أي لم يتمكن؛ لأنه لم يتم الفاتحة، وهذا وجه والأظهر عند أكثرهم أنه يقطع الفاتحة، ويتابعه في التكبيرة الثانية. [ت].

(٤) سقط من أ.

(اَلْقَولُ في الدَّفْنِ)

وَأَقَلُّهُ حُفْرَةٌ تَحْرُسُ الميِّتَ عَنِ السِّبَاعِ، وَتَكْتُمُ رَائِحَتَهُ، وأَكْمَلُهُ قَبْرٌ عَلَىٰ قَامَةِ الرَّجُلِ، وَاللَّحْدُ أَوْلىٰ مِنَ الشَّقِّ، وَلْيَكُنِ اللَحْدُ في جِهةِ القِبْلَةِ، ثُمَّ تُوضَعُ الجنَازَةُ عَلَىٰ رأْسِ القَبْرِ؛ بَحَيثُ يَكُونُ رأْسُ المَيِّتِ عَنْدَ مُؤَخَّرِ القَبْرِ، فَيَسُلُّهُ الوَاقِفُ إلى القَبْرِ مِنْ جِهَةِ رأْسِهِ، وَلاَ يَضَعُ المَيِّت في قَبْرِهِ إلاَّ الرَّجُلُ، فَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ، فَيَتَولَّىٰ ذَلِكَ زَوْجُهَا وَمَحَارِمُهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَعَبِيدهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَخَصِيَّانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَأَرْحَامٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَالأَجَانِبُ لأَنَّهُنَّ يَضْعُفْنَ عَنْ مُبَاشَرَةِ هَذَا الأَمْرِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ وَاحدٌ بِوَضْعِهِ؛ فَلْيَكُنْ عَدَدُ الوَاضِعِينَ وِتْراً، ثُمَّ يُضْجَعُ المَيِّتُ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ في اللَّحْدِ؛ بَحيْثُ لاَ يَنْكَبُّ وَلاَ يَسْتَلْقِي، وَيُفْضِيْ بَوْجهه إلىٰ تُرَابٍ أَوْ لَبِنَةٍ، ثُمَّ يَنضَّدُ اللَّبِنُ عَلَىٰ فَتْحِ اللَّحْدِ، وَتُسَدُّ الفُرَجُ بِمَا يَمْنَعُ التُّرَابَ، ثُمَّ يَحْثُو عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ دَنَا ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرابُ بِالمَسَاحي.

وَلاَ يَرْفَعُ نَعْشُ القَبْرِ إلاَّ بِقَدْرِ شِبْرٍ، ولاَ يُجَصَّصُ، وَلاَ يُطَيَّنُ (و)، ولاَ بأْسَ بِالحَصَا، وَوَضْعِ حَجَرٍ عَلَىٰ رَأْسِ القَبْرِ لِلْعَلاَمَةِ، ثُمَّ التَّسنِّيم (و) أَفْضَلُ مِنَ التَّسطِيح[1]؛ مُخَالَفَةً لِشِعَارِ الرَّوَافِضِ، ثُمَّ الأَفْضَلُ لمُشيِّعِ الجَنَازةِ أَنْ يَمكُثَ إلىٰ مُوَارَاةِ المَيِّتِ.

فَرْعَانِ:

الأَوَّلُ: لاَ يُدْفَنُ في قَبْرٍ واحِدٍ مَيِّتَانِ إلاَّ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ يُقَدَّمُ الأَفْضَلُ إلىٰ جِدَارِ اللَّحْدِ، وَلاَ يُجْمَعُ بيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إلاَّ لِشِدَّةِ الحَاجَةِ، ثُمَّ يُجْعَلُ بينهُمَا حاجِزٌ مِنَ التُّرابِ.

الثَّاني: القَبْرُ يُحْتَرَمُ، فَيُصَانُ عَنِ الجُلُوسِ وَالمشْيِ وَٱلاتكِّاءِ عَلَيْهِ، بَلْ يَقْرُبُ الإِنْسَانُ مِنْهُ؛ كَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ في زِيَارَتِهِ، لَو كَانَ حيًّا، وَلاَ يَنْبِشُ القَبْرُ إلاَّ إذا ٱنْمحَقَ أَثَرَ المَيِّتِ بِطُولِ الزَّمَانِ، أَوْ دُفِنَ (ح و) مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، أَوْ في أَرْضٍ مَغْضُوبةٍ، أَوْ في كَفَنٍ مَغْصُوبٍ (و)، وَلَوْ دُفِنَ قَبْلَ التَّكْفِينِ، لَمْ يُنْبَشْ؛ عَلَىٰ أَظْهَرِ الوَجْهينِ، وٱكْتُفِي بالتُّرَابِ سَاتراً، وَلاَ يُصَلى عَلَىٰ جَنَازَةٍ مَرَّتينْ، إلاَّ أَنْ يَحْضُرَ الوليُّ، وَقدْ صَلَّيْ عَلَيْه غَيْرَهُ، فَيُصَليِّ، وَلاَ يُكْرَهُ الدَّفْنُ لَيْلاً، فَإِنْ دُفِنتَ ذِمِّيَّةٌ حَامِلاً بمُسْلِمٍ دُفِنَتْ بَينَ مَقَابِرِ المُسْلِمينَ وَالكُفَّارِ.

وَقيلَ: يُجْعَلُ ظَهْرُهَا إلىٰ المَقْبرَةَ، فَإِنْ ٱبْتَلَعَ جَوْهَرَةً، لِغَيْرِهِ، وَمَاتَ، شُقَّ جَوْفُهُ؛ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وإِنْ كَانَتْ لَهُ، فَوَجْهَانِ أَيضاً.

---

(١) قال الرافعي: «ثم التسنيم أفضل من التسطيح» هذا وجه، وظاهر المذهب أنَّ التسطيح أفضل [ت].

(اَلقَوْلُ في التَّعْزِيَةِ وَالبكُاءِ عَلَى المَيتِّ)

(التَّعْزِيَةُ): سُنَّةٌ إِلىٰ ثَلاَثَة أَيام (و) وَهُوَ الحَمْلُ علَى الصَّبْرِ بَوَعْدِ الأَجْرِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَلِلمُصَابِ، وَيُعَزِّي المُسْلِمُ بِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ وَالدُّعَاءِ لِلْحَيِّ، وَيُعَزِّي الْكَافِرُ بِقَرِيبِهِ الْمُسلمِ وَالدُّعَاءِ لِلمَيِّتِ، وَيُسْتَحَبُّ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ لأَهْلِ المَيِّتِ، وَالبُكَاءُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ وَلاَ نِيَاحَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ جَزَعٍ وَضَرْبِ خَدٍّ وَشَقِّ ثَوْبٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَلاَ يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ إِلاَّ إِذَا أَوْصَىٰ بِهِ، فَلاَ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ.

(بابُ تَارِكِ الصَّلاَةِ)

مَنْ تَرَكَ صلاَةً وَاحِدَةً عَمْداً، وَٱمْتَنَعَ عَنْ قَضَائِهَا؛ حتَّى خَرَجَ وَقْتُ الرَّفَاهَيَةِ وَالضَّرُورَةِ قُتِلَ (ح) بِالسَّيفِ، وَدُفِنَ كَمَا يُدْفَنُ سَائِرُ المُسْلِمِينِ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرَهُ.

وَقيلَ: لاَ يُقْتَلُ إِلاَّ إِذا صَارَ التَّرْكُ عَادَةً لَهُ.

وقيلَ: إِذا ترَكَ ثَلاَثَ صَلَوَاتٍ، والله أَعْلَمُ.

obeikandl.com

(كِتَابُ الزَّكَاةِ، وفيهِ سِتَّةُ أَنْواعٍ:)

الأَوَّلُ: زَكَاةُ النَّعَمِ، وَالنَّظَرُ في وُجُوبِهَا وَأَدَائِهَا[1].

أَمَّا الوُجُوبُ: فَلَهُ ثَلاَثَةُ أَرْكَان[2]: (الأَوَّلُ): قدْرُ الوَاجِبِ، وَسيَأْتي بيَانُه.

(الثَّاني): مَا يَجَبُ فِيهِ، وَهُوَ المَالُ، وَلَهُ سِتَّةُ شَرَائِط: أَنْ يَكُونَ نَعَماً، نِصَاباً، مَمْلُوكاً، مُهَيَّئاً لِكَمَالِ التَّصَرُّفِ، سَائمَةً، بَاقيةً، حَولاً.

الشرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يكُونَ نَعَماً؛ فَلاَ زَكَاةَ إلاَّ في الإبِلِ وَالْبَقرِ وَالغَنَمِ، وَلاَ تَجِبُ في غَيْرِهَا، وَلاَ في الخَيْلِ (ح)، وَلاَ في المُتَوَلِّدِ بيْنَ الظِّبَاءِ وَالغَنَمِ[3]، وإنْ كَانَتْ الأُمْهَاتُ (ح م)[4] مِنَ الغَنَمِ.

الشَّرْطُ الثَّاني: أَنْ يكُونَ النَّعَمُ نِصَاباً:

(أَمَّا الإبِلُ)، فَفِي أَرْبَعٍ وَعِشْرينَ مِنَ الإبِلِ، فَمَا دُونَهَا ـ الغَنَمُ؛ في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإذا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرينَ إلىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فِفيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثىٰ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ في مَالِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإذا بَلَغَتْ سِتاً وَثَلاثينَ إلىٰ خَمْسٍ وَأَرْبِعينَ، فَفيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فإذَا بَلَغَتْ سِتاً وَأَرْبَعينَ إلى ستِّينَ، فَفيهَا حِقَّةٌ، فَإذا بَلَغَتْ إحْدى وَستِّينَ إلىٰ خَمْسٍ وَسَبْعينَ، فَفِيها جَذَعَةٌ، فَإذا بَلَغَتْ سِتًّا وسَبْعِينَ إلىٰ تِسْعِينَ، فَفيهـا بنْتَاً لَبُونٍ، فَإذا بَلَغَتْ إحْدىٰ وَتَسْعِينَ إلىٰ عِشْرينَ وَمائةٍ، فَفيهَا حِقَّتَانِ، فَإذا صَارَتْ إحدىٰ وَعِشْرَينَ ومِائَةَ، فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فإذا صَارَتْ مِائَةً وَثَلاَثينَ، فَقَدِ اسْتَقَرَّ الْحِسَابُ، فَفي كُلِّ خَمْسيَنِ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبعينَ بنْتُ لَبُونٍ (و ح)[5]؛ كُلُّ ذَلِكَ لَفْظُ أَبى بكرٍ رضي[6]

---

(١) قال الرافعي: «وهي ستة أنواع الأول زكاة النعم والنَّظر في وجوبها وأدائها» قضية الترتيب أن يقول «كتاب الزكاة» والنظر في طرفي الوجوب والأداء، ونتكلم في الأنواع السِّتة في طرف الوجوب، ثم يعود إلى طرف الأداء، فإن الأداء لا يختص بزكاة النعم» [ت].

(٢) قال الرافعي: «أما الوجوب فله ثلاثة أركان إلى آخرها» أحد الأركان من تجب عليه: ومن يجب عليه زكاة النّعم هو الذي يجب عليه سائر الزكوات، فبقضية الترتيب أن يقول: أما الوجوب فله أركان: أحدها من تجب عليه، ثم يذكر الركنين الآخرين، ويوزعهما تفصيل الأنواع. [ت].

(٣) قال الرافعي: «فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم» يغني عن قوله ولا يجب في غيرها ولا في الخيل ولا في المتولّد بين الظباء والغنم» وقوله بينهما ولا يجب من غيرها [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من ط.

(٦) قال الرافعي: «أبو بكر» رضي الله عنه هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى قرشي تيمي خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ وصاحبه، وأفضل النّاس بعده، وكان يفتي بحضرة رسول الله ﷺ، وتولى خلافته اليوم الثاني من وفاته لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة ولد بعد=

= الفيل بثلاث سنين تقريباً وتوفي آخر يوم الإثنين وله ثلاث وستون سنة كرسول الله ﷺ وتوفي لثمانٍ بقين مِنْ جُمادى الأولى سنة ثلاث عشرة [ت].

ينظر ترجمته تاريخ الدوري: ٢/ ٣١٩، تاريخ خليفة: ٣٥، ٥٥ و ١٠٠ ـ ١٢٢، طبقاته: ١٧، علل ابن المدينى ٥١ و ٦١ و ٦٤ و ٦٥، فضائل الصحابة ١/ ٦٥ ـ ٣٣٥، التاريخ الكبير ت (١)، المعرفة ليعقوب ١/ ٢٢٨، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١٠٧ و ١٠٩ و ١٤٩، ١٩٩، تاريخ واسط ٥٧ ـ ٥٨، الكنى للدولابى ١/ ١١٨، الجرح والتعديل ٥/ ٥٠٨، تاريخ الطبري ٢/ ١٨٤، الإستيعاب ٣/ ٩٦٣، الجمع لابن القيسراني ١/ ٢٣٧، تلقيح ابن الجوزى ٦٦، أنساب القرشيين ٤٥ و ٧٤ و ٨٠ و ١٠٣ و ١٠٨، أسد الغابة ٣/ ٢٠٥، الكامل في التاريخ ١/ ٤٧٩، ابن خلكان ٣/ ٦٤، الكاشف (٢٨٧٩)، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٤١١، العبر ١/ ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦، غاية النهاية ١/ ٤٣١، الإصابة ت (٤٨١٧)، تهذيب التهذيب ٥/ ٣١٥ ـ ٣١٧، التقريب١/ ٤٣٢، والخلاصة ت (٣٦٥٣).

(١) قال الرافعي: «كل ذلك لفظ أبى بكر رضي الله عنه في كتاب «الصدقة»، روى الشافعي عن القاسم بن عبد الله عن المثنى، وأيضاً عن ثقات عدةٍ عن حماد ابن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بروايتهما عن أنس، وأورد البُخَاري رواية ثُمَامَة وقال: إن أنسا حَدَّثَه أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كَتَبَ لَهُ هذا الكتاب لما وَجَّهَهُ إلى «البحرين» «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ـ ﷺ ـ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فَمَن سُئلها من المسلمين على وجهها أعطى، ومن سُئِلَهَا فَوق حقها فلا يُعط في أربعٍ وعشرين فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاة إلى آخر ما في الكتاب [ت]

الحديث أخرجه النسائي (٨/ ٥٧) كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له حديث (٤٨٥٣) والدارمى (١/ ٣٨١) ـ كتاب الزكاة: باب في زكاة الغنم، وأبو داود في «المراسيل» رقم (٢٥٨، ٢٥٩) والحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧) والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٢/ ٣٤) والبيهقي (٤/ ٨٩) كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة، وابن عبد البر فى «التمهيد» (٧/ ٣٣٩ ـ ٣٤١) وابن حبان (٧٩٣ ـ موارد) وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤١١) كلهم من طريق سليمان بن داود حدثنى الزهري عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المحلى» (١/ ٨٢): وهو إسناد صحيح وأخرجه مالك (٢/ ٨٤٩) كتاب العقول: باب ذكر العقول حديث (١) والشافعي في «الأم» (٨/ ٥٧١) والنسائي (٨/ ٦٠) كتاب القسامة والبيهقى (٨/ ٧٣، ٨٢) كلهم من طريق عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: أن في النفس مائة من الأبل وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي الرجل الواحدة خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً (٩/ ٣١٦) رقم (١٧٣٥٨) من طريق معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن جده ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارمي (١/ ٣٨١) وابن خزيمة (٤/ ١٩) رقم (٢٢٦٩) والدارقطنى (٣/ ٢١٠) رقم (٣٧٩) وتابع معمراً ابن أسحق.

وأخرجه البيهقي في . . دلائل النبوة (٥/ ٤١٣ ـ ٤١٥).

وأخرجه النسائي (٨/ ٥٩) كتاب القسامة، من طريق ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن الزهري قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم

وأخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٠٩) رقم (٣٧٧) من طريق محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم=

سَنَةٌ[1]، وَلِبْنتِ اللَّبُونِ سنَتَانِ[2]، وللِحِقَّةِ ثَلاَثٌ[3]، وَلِلجذَعَةِ أَرْبَعٌ.

(وَأَمَّا البَقَرُ)، ففي ثَلاَثينَ مِنْهُ تبيعٌ، وَهُو الَّذي لَهُ سَنَةٌ، وَفي أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ، وهيَ التي لَهَا (و) سَنَتَانِ، ثُمَّ في السِّتِّينَ تَبيعَانِ، ثُمَّ ٱسْتَقَرَّ الحِسَابُ، ففي كُلِّ ثَلاَثينَ تَبيعٌ، وفي كُلِّ أَرْبعينَ مُسِنَّةٌ.

(وأَمَّا الغَنَمُ): فَفِي أَرْبَعينَ شَاةٌ شَاةٌ، وفي مائةٍ وإِحدىٰ وَعِشرينَ شَاتَانِ، وفي مائتَيْنِ وواحِدٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وفي أَرْبَعمِائةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَمَا بيْنَهُمَا أَوْقَاصٌ[4] لا يَعْتدُّ بِهَا، ثُمَّ ٱسْتَقَرَّ الْحِسَابُ، فَفِي كُلِّ مِائةٍ شَاةٌ، وَالشَّاةُ الوَاجِبةُ في الغَنَمِ؛ إِمَّا الجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ؛ وَهي التَّي لَهَا سَنَةٌ، أَو الثَنِيَّةُ، مِنَ المَعْزِ[5]، وهي التَّي لَهَا سَنَتَانِ (و)، ثُمَّ يتَصدَى النَّظَرَ في زَكَاةِ الإِبلِ في خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

(الأَوَّلُ): في إِخْرَاجِ شَاةٍ عَنِ الإِبلِ، وَهيَ جَذْعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المَعْزِ، وَالعِبْرَةُ في تعْيينَ الضَّأْنِ أَوْ المَعْزِ بِغَالِبِ غَنَمِ البَلَدِ[6].

وقيلَ: إِنَّهُ يُخْرِجُ (م ح) ما شَاءَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لأَنَّ ٱلاسْمَ مُنْطَلِقٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَخْرَجَ ذَكَراً، فَهُوَ عَلَى هَذَيْنِ الوَجْهيْنِ، وَلَوْ أَخْرَجَ بَعيراً عَنْ خَمْسٍ (و) أَوْ عَنْ عَشرٍ (ح) أَخَذَ، وإِنْ نَقَصَت (و) قيمَتُهُ عَنْ قيمةِ شاةٍ.

(النَّظَرُ الثَّاني): في العُدُولِ إِلىٰ ٱبْنِ لَبُونٍ، فَمَنْ وجَبَ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَمْ تَكُنْ في مَالِهِ، أَخَذَ ٱبْنَ لَبُونٍ، وإِنْ لَمْ يَكُونَا في مَالِهِ، جَازَ لَهُ شِرَاءُ ٱبْنِ لَبُونٍ، وَلَوْ كَانَ في مَالِهِ بنْتُ مَخَاضٍ مَعيبةٌ،

= قال: كان في كتاب عمرو بن حزم. . . . فذكره.

(١) سميت بذلك؛ لأنَّ أُمَّها قَدْ آنَ لَهَا أَنْ تكون قَدْ حملت بولدٍ ثانٍ والماخضُ والمخَاضُ: الحامل. وسمِّيتْ مَاخِضاً من المخضِ، وهو الحرَكَة، ومنه: مخضُ اللَّبنِ لإِخراج الزُّبد، وهو تَحريكه.
ينظر النظم المستعذب ١/ ١٤٣

(٢) سميت بذلك لأنَّ أُمَّهَا لبونٌ، وقد نتجت غيرها، وصارت ذات لبن فهي لبونٌ.
ينظر النظم المستعذب ١/ ١٤٣.

(٣) والحقَّةُ حقَّةٌ، والذَّكر حقًّا، لاستحقاقه أَنْ يحمل عليه ويُركب. وطروقة الفحلِ لأَنَّ الفحل يطرقها حينئذٍ. وأَصلُ الطَّرق: أَنْ يأتي الرَّجُلُ أَهلهُ ليلاً.
ينظر النظم المستعذب ١/ ١٤٣.

(٤) «الأَوْقاص التي بين النُّصب الواحد: وقص ـ بسكون القاف، ومنهم من يفتحها، واحتجَّ بأَنَّ جمعه أَوقاصٌ، فإذا كان جمعه على أَفعال، كان واحده: فعلٌ، مثل جمل وأجمالٍ، قال أَبو عمرو: الوقص: ما وجبت فيه الغنم من فرائض الصَّدقة في الإبل، ما بين الخمس إلى العشرين. وقال أَبو عبيدٍ: هو ما بين الفريضتين، وهو: ما زاد على الخمس إلى التِّسع، وجمعه: أَوْقاصٌ. وهو الصَّحيحُ. واشتقاقه من الوقص، وهو الكسر، كأَنَّهُ كسر فلم يبلغ النِّصاب.
ينظر النظم المستعذب ١/ ١٤٣.

(٥) الثَّنى من المعز: هو الذي ألقى ثنيَّته، وهو الذي له سنة ودخل في الثَّانية. وقيل: الذي له سنتان ودخل في الثَّالثة.
ينظر النظم المستعذب ١/ ١٤٥

(٦) قال الرافعي: «والعبرة من تعيين الضأن والمعز بغالب غنم البلد إلى آخره» نظم الكتاب يشعر بترجيح الوجه الأول، والأظهر أنه يخرج ما شاء [ت] =

فَهي كالْمَعْدُومةِ، وَلَوْ كَانَتْ كَريمةً، لَزِمَهُ؛ عَلَى الأَقْيَسِ شِراءُ بِنْتِ مَخَاضٍ؛ لأَنَّهَا مَوْجُودةٌ في مَالِهِ، وإِنْمَا تُتْرَكُ؛ نَظَراً لَهُ، وَتُؤْخَذُ الخنثىٰ مِنْ بَنَاتِ اللَّبُونِ بَدَلاً عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ عَنْدَ فَقْدِهَا (و) وَيُؤْخَذُ الحَقُّ بَدَلاً عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ عِنْدَ فَقْدِهَا؛ كَمَا يُؤْخَذُ ٱبْنُ لَبُونٍ بَدَلاً عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ[1].

(النَّظَرُ الثَّالثُ): إذا مَلَكَ مائَتَيْنِ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ كَانَ في مَالِهِ أَحَدُ السِّنَّيْنِ، أَخِذَ مِنْهُ المَوْجُودُ، وإِنْ لَمْ يَكُونَا في مَالِهِ، ٱشْترىٰ (و) مَا شَاءَ مِنَ الحِقَاقِ أَوْ بَنَاتِ اللَّبُونِ، وإِنْ وُجدَا جمِيعاً، وَجَبَ إِخْراجُ الأَغْبَطِ لِلْمَسَاكِينِ.

وَقيلَ: الخِيرَةُ إليهِ.

وَقيلَ: يَتَعَيَّنُ الْحَقَاقُ، فَلَوْ أَخَذَ السَّاعي غَيْرَ الأَغْبَطِ قَصْداً؛ عَلَىٰ قَوْلِنَا، يَجبُ الأَغْبَطُ، لَمْ يَقَعِ المَوْقِعَ (و)، وإِنْ أَخَذَ بِٱجْتَهَادِهِ، فَقيلَ: لاَ يَقَعُ المَوْقِعَ.

وَقيلَ: يَقَعُ المَوْقِعَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَبْرُ التَّفَاوُتِ.

وقيلَ: عَلَيْهِ جَبْرُ التَّفَاوتِ ببذْلِ الدَّرَاهِمِ.

وقيلَ: يَجِبُ جَبْرُهُ؛ بِأَنْ يَشْتري بِقَدْرِ التَّفَاوُتِ شقْصاً، إِنْ وَجَدَهُ؛ إِمَّا مِنْ جِنْسِ الأَغْبَطِ؛ عَلَىٰ رأْيِ أَوْ مِنْ جِنْسِ المُخْرَجِ؛ عَلَىٰ رأْيِ (و).

(فَرْعٌ): لَوْ أَخْرَجَ حِقَّتَيْنِ وَبِنْتَيْ لَبُونٍ وَنِصْفاً، لَمْ يَجُزْ؛ للتَّشْقِيصِ، وَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعمائةٍ، فأَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ وَخمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ، جَازَ؛ عَلى الأَصَحِّ.

(النَّظَرُ الرَّابِعُ: في الجُبْرَانِ)، وَجُبْرَانُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ في السِّنِّ عِنْدَ فَقْدِ السِّنِّ الوَاجِبِ بِشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَماً، فَإِنْ رَقِيَ إلى الأَكْبَرِ، أَخَذَ الجُبْرَانَ، وإِنْ نَزَلَ أَعْطى، والخِيَرَةُ في تعْيينِ الدَّرَاهِمِ والشَّاةِ (و) إِلى المُعْطي، وَالحِيرَةُ في ٱلانْخِفَاضِ وٱلارْتِفَاعِ إِلي المَالِكَ (و)، إِلاَّ إِذا كَانَ إِبلُهُ مِرَاضاً، فَٱرْتقىٰ، وطَلَبَ الجُبْرانَ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونَ خيْراً مِمَّا أَخْرَجَهُ، وَلَوْ أَخْرَجَ بَدَلَ الجَذَعَةِ ثَنِيَّة، لَمْ يَكُنْ لَهُ جُبْرَانٌ، عَلَىٰ أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّهُ جَاوَزَ أَسْنَانِ الزَكَاة وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ، فَلَمْ يجِدُوا في مَالِهِ إِلاَّ حِقَّةً وَجَذَعَةً، فرَقِي إِلي الجَذَعَةِ، لَمْ يَجُزْ؛ عَلَى أَظْهَرِ الوَجْهَينِ؛ لأَنَّهُ كَثُرَ الجُبْرَانُ مَعَ ٱلاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ جُبْرَانِ وَاحِدٍ شَاةً وَعَشَرَةَ دَرَاهِمَ، لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ جُبْرَانَيْنِ شَاتَيْنِ، وَعِشْرِينَ دِرْهَماً، جَازَ.

(النَّظَرُ الخَامِسُ): في صِفَةِ المُخْرَجِ في الكَمَالِ وَالنُّقْصَانِ، وَالنقصَانُ خَمْسَةٌ.

---

(١) قال الرافعي: «ويؤخذ الحق بدلاً عن بنت لبون عند فقدها، كما يؤخذ ابن لبون بدلاً عن بنت مخاض» هذا وجه، والأظهر المنع، ويخالف الصورة المذكورة، لأن ابن اللبون يختص بقوة، وورود الماء والشجر والامتناع عن صغار السباع فجعلت هذه الفضيلة جابرة لفضيلة الأنوثة، والحقّ مع بنت اللبون مشتركان في الفضيلة المذكورة، ولم يوجد في الحقّ ما يجبر فضيلة الأنوثة. [ت].

(الأَوَّلَ): المَرَضُ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ المَالِ مِرَاضاً، أَخَذ [م][1] [منه][2] مَرِيضَةً، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا صَحِيحٌ، لَمْ يَأْخُذْ إِلاَّ صَحِيحةً، تَقْرُبُ قِيمَتُهَا مِنْ رُبُعِ عُشْرِ مَالِه، إِذَا كَانَ مَالَهُ أَرْبعينَ شَاةً.

الثَّاني: العَيْبُ، فَإِنْ كَانَ الكُلُّ مِعيباً، أَخَذَ مَعيبةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا سَليمَةٌ، طَلَبْنَا سَلِيمةً، تَقْرُبُ قِيمتها مِنْ رُبُعِ عُشْرِ مَالَهِ، وإِنْ كَانَ الْكُلُّ مَعِيباً، وَبَعْضُهُ أَرْدأ، أَخَذَ الوَسَطَ مِمَّا عَنْدَهُ.

(الثَّالِثُ): الذُّكُورَةُ، فَإِنْ كَانَ في مَالِهِ أُنْثَىٰ أَوْ كَانَ الكُلُّ إِنَاثاً، لَمْ يُؤْخَذْ إِلاَّ الأُنْثىٰ؛ لَوُرُودِ النَّصِّ بِالإِنَاثِ، فَإِنْ كَانَ الكُلُّ ذُكُوراً، لَمْ يُؤْخَذِ الذَّكَرُ أَيْضاً؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَينِ؛ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ.

(الرَّابِعُ): الصِّغَر؛ فإِنْ كَانَ في المَالِ كَبيرَةٌ، لَمْ تُؤْخَذِ الصَّغِيرَةُ، فَإِنْ كَانَ الكُلُّ صِغَاراً؛ كَالسِّخَالِ[3] وَالفُصْلاَنِ، أَخَذْنَا الصَّغِيرَةَ.

وَقيلَ: لاَ تُؤْخَذُ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّى في الإِبِلِ إِلى التَّسْوَيةِ بيْنَ القَلِيلَ والْكَثيرِ.

وَقيلَ: يُؤْخَذُ في غَيْرِ الإِبِلِ، وَفي الإِبِلِ فِيما جَاوَزَ إِحْدىٰ وَسَتِّينَ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِيمَا دُونَهُ؛ كَيْلاَ يُؤَدِّيَ إِلىٰ التَّسْوَيةِ.

(الخَامِسُ): رَدَاءَةُ النَّوْعِ، فَإِنْ كَانَ الكُلُّ مَعْزاً، أُخِذَ المَعْزَ، وإِنِ ٱخْتَلَفَ، فَقَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلى الأَغْلَبِ، وَعِنْدَ التَّسَاوِي يُرَاعَي الأَغبط لِلْمَسَاكِين.

وَالثَّاني: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ بِقِسْطِهِ؛ هَذَا بَيَانُ النِّصَابِ، وَلاَ زَكَاةَ فِيما دُونَهُ إِلاَّ إِذَا تَمَّ بِخَلْطِهِ نِصَاباً.

(بَابُ صَدَقَةِ الخُلَطَاءِ، وَفيهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ)

(الأَوَّلُ: في حُكْمِ الْخلطةِ وَشَرْطِهَا)، وَحُكْمُ الخُلْطَةِ تَنْزِيلُ المَالَيْنِ مَنْزِلَةَ مَالٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ خَلَطَ أَرْبِعينَ بأربعين لِغَيْرِهِ، فَفِي الْكُلِّ شَاةٌ وَاحَدةٌ (ح)، وَلَوْ خَلَطَ عِشْرينَ بِعِشْرينَ لِغيْرِهِ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ (م ح) شاةٍ،

وَشَرْطُ الْخُلطَةِ اتِّحادُ المَسْرَحِ وَالمَرْعى والْمَرَاحِ[4] وَالمَشْرَعِ وَكَوْنِ الخَلِيطِ أَهْلاً لِلزَّكَاةِ لاَ كَالذِّمِّيِّ

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) «السَّخلة» ولد الشَّاة أول ما تنتج، تسمَّى سخلةً، وذلك ساعة تضعه، ذكراً كان أَوْ أُنثى، وجمعه سَخْلٌ والبهمة: اسم للمذكر والمؤنَّث، وهي، أَوْلادُ الضأن، والجمع، بهمٌ. والسَّخَالُ: أولاد المعزى، فإذا اجتمعت البهام والسَّخَال، قلت لها جميعاً: بهامٌ وبهمٌ. ذكره في الصَّحاح.
ينظر النظم المستعذب ١/ ١٤٣.

(٤)

وَالمُكَاتَبِ، وفي ٱشْتِرَاكِ الرَّاعي وَالفَحْلِ[1] وَالمَحْلَبِ[2]، وَوُجُود ٱلاخْتِلاَطِ في أَوَّلِ السَّنَةِ، وَجَرَيانِ ٱلاخْتِلاَطِ بِالقَصْدِ، وَٱتِّفَاقِ أَوَائِلِ الأَحْوَالِ[3] خِلاَفٌ، وفي تَأْثِيرِ الخُلْطَةِ في الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ، فَعَلى الثَّالِثِ يُؤَثِّرُ خُلْطَةُ الشُّيوعِ دُونَ الجِوَارِ، وَلاَ تُؤَثِّرُ خُلْطَةُ الجِوَارِ في مَالِ التِّجَارَةِ، وفي الشُّيُوعِ قَوْلاَنِ[4].

الفَصْلُ الثَّاني: في التَّراجُعِ، وَلِلسَّاعي أَنْ يأْخُذَ مِنْ عرَضِ المَالِ مَا يَتَّفِقُ [مِنْهُ][5] ثُمَّ يُرْجِعُ المَأْخُوذَ مِنْهُ بِقيمةِ حصة خَلِيطِهِ، فَلَوْ خَلَطَ أَرْبَعينَ مِنَ البَقَرِ بِثَلاَثِينَ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَى السَّاعي أَخْذُ المُسِنَّةِ مِنَ الأَرْبَعينِ، والتَّبيعِ مِنَ الثَّلاثينَ، بَلْ يَأْخُذُ كَيْفَ ٱتَّفَقَ، فَإِنْ أَخَذَ كَذَلِكَ، فَيَرْجِعُ بَاذِلُ المُسِنَّةِ بِثَلاَثَةِ أَسْبَاعِهَا عَلَىٰ خَلِيطِهِ، وَبَاذِلُ التَّبيعِ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِهَا عَلَىٰ خَلِيطِهِ؛ لأَنَّ كُلَّ واحدٍ من السِّنَّيْنِ وَاجِبٌ في الجَميعِ عَلَى الشُّيُوعِ؛ كَأَنَّ المَالَ مِلْكٌ واحِدٌ.

الفَصْلُ الثَّالثُ: في ٱجْتماعِ الخُلْطَةِ وَٱلانْفِرادِ في حَولٍ واحِدٍ، فإِذَا مَلَكَ رَجُلاَنِ كُلُّ واحِدٍ أَرْبَعينَ غُرَّةَ المُحَرَّمِ، وَخَلَطَا غُرَّةَ صَفَرٍ؛ فَفي الجَديدِ يجبُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ في آخِرِ الحَوْلِ الأَوَّلِ شَاةٌ، وَفيمَا بَعْدَهُ مِنَ الأَحْوَالِ نِصْفُ شَاةٍ؛ تَغْليباً لِلانْفِرادِ، وَعَلى القَديمِ يَجِبُ أَبداً نصْفُ شاةٍ، فَإِنْ مَلَكَ الثَّاني غُرَّةَ صَفَرٍ، وَخَلَطَ غَرَّةَ رَبيعٍ، فَالقَوْلاَنِ جَارِيَانِ، وَخَرَّجَ ٱبْنُ سُرَيْجٍ؛ أَنَّ الخُلْطَةَ لا تَثْبُتُ أَبداً؛ لِتَقَاطُعِ أَوَاخِرِ الأَحْوَالِ.

الفَصْلُ الرَّابعُ: في ٱجْتماعِ المُخْتَلِطِ والمُنْفَرِدِ في مِلْكٍ واحِدٍ، فَلَوْ خَلَطَ عِشْرِينَ بِعِشْرِينَ لِغيرِهِ، وهُوَ يَمْلِكُ أَرْبعينَ بَبلدةٍ أُخْرىٰ، فَقَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الخُلْطَةَ خُلْطَةُ مِلْكٍ (م)، وَكأَنَّهُ خَلَطَ السِّتِّينَ بالعِشْرينَ.

---

(١) المراح: بضمِّ الميم: الموضع الَّذي تأْوى إِليه، ولا يكون ذلك إِلاَّ بعد الزَّوال، يقال: أَراح إِبله: إِذا رَدَّهَا إِلى المراح، وكذلك التَّرويح. وقد يكون مصدر أَراحه يريحه، من الراحة التي هي ضدُّ التَّعب. والمسرح: الموضع الَّذي تسرح فيه للرَّعي، قال الله تعالى: ﴿حين تُريحونَ وَحينَ تَسْرَحُون﴾ يقال: سَرَحْت الماشية، بالتَّخفيف هذِهِ وحْدَهَا بِلاَ همزةٍ سرحا وسرحت هي بنفسها سروحاً.
ينظر النظم المستعذب (١/١٤٨)

(٢) قال الرافعي: «في اشتراك الراعي والفَحْل إلى آخره» الخلاف في الاختلاط في أول السَّنة، وفي اتفاق أوائل الأحوال، قولان. [ت].

(٣) المخلب والحلاب: هو الإناء الذي يحلب فيه.
ينظر النظم المستعذب (١/١٤٨).

(٤) قال الرافعي: «ووجود الاختلاط في أول السنة» واتفاق أوائل الأحوال خِلاف» المسألتان هما المعقود لهما الفصل الثالث ولو اكتفى بما ذكر هناك لجاز [ت].

(٥) قال الرافعي: «ولا تؤثر خلطة الجواز في مال التجارة ومن الشيوع قولان» هذه طريقة والمشهور أن الخلطة فيها... من الثمار والزروع [ت].

وَالثَّاني: [أَنَّهُ][1] خُلْطَةُ عَيْنَ؛ فَلاَ يَتَعَدى وَحُكْمُهَا إِلىٰ غَيْرِ المَخْلُوطِ، فَإِنْ قُلْنَا بِخُلْطَةِ العَيْنِ، فَعَلَىٰ صَاحب العِشْرينَ نِصفُ شاةٍ، وإِنْ قُلْنَا بِخُلَطَةِ المِلْكِ، فَعَلَيْهِ رُبُعُ شَاةٍ، وَكَأَنَّهُ خَلَطَ السِّتِّين، وَأَمَّا صَاحِبُ السِّتِّين، فَقَدْ قِيلَ: يَلْزَمُهُ شَاةٌ؛ تَغْليباً لِلإِنْفِرادِ.

وقيلَ: ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ شَاةٍ؛ تَغْليباً لِلْخُلْطَةِ.

وَقيلَ: خُمْسَةُ أَسْدَاسِ، وَنِصفُ سُدُسٍ؛ جَمعاً بَيْنَ ٱلاعْتِبَارَيْنِ، فَيُقَدَّرُ في الأَرْبَعينَ، كَأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بجمِيعِ السِّتِّينَ، فَيَخُصُّ الأَرْبعينَ ثُلْثا شَاةٍ، وَيُقَدَّرُ في الْعِشْرينَ كَأَنَّهُ مُخَالِطٌ بِالجَميعِ، فَيَخُصُّ العِشْرينَ رُبُعُ شَاةٍ، والمَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَوْ خَلَطَ عِشْرينَ بِعِشْرينَ لِغَيْرِهِ، وَلَكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبعونَ يَنْفرِدُ بِهِ، فَالأَوْجُهُ ٱلثَّلاَثَةُ جَاريةٌ في حقِّ كُلِّ واحِدٍ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: في تَعَدُّدِ الخَلِيطِ، فَإِذا مَلَكَ أَرْبعينَ، وَخَلَطَ عِشْرينَ بِعِشْرين لِرَجُلٍ، وَعِشْرين بِعِشْرين لآخَرَ، فإِنْ قُلْنَا بِخُلْطَةِ المِلْكِ، فَعلَىٰ صَاحِبِ الأَرْبَعينَ نِصْفُ شَاةٍ؛ فإِنَّ الكُلَّ ثَمانُونَ، وَصَاحِبِ العِشْرينَ يَضُمُّ مَالَهُ إِلىٰ خليطه، وَهَلْ يَضُمُّ إِلىٰ خَلِيطِ خَلِيطِهِ، فَوَجْهَانِ، فَإِنْ ضَمَّ، فَوَاجِبُهُ رُبُعُ شَاةٍ، وإِلاَّ، فَوَاجِبُهُ ثُلُثُ شاةٍ؛ لأَنَّ المجموعَ سِتُّونَ، وإِنْ قُلْنَا بِخُلْطَةِ العَيْنِ، فَعَلىٰ صَاحبِ العِشْرينَ نِصْفُ شَاةٍ، وفي صَاحِبِ الأَرْبعينَ الوُجوهُ الثَّلاَثَةُ، وَهُوَ شَاةٌ لِتَغْليبِ ٱلانْفِرادِ، أَوْ نِصْفُهَا؛ لِتَغْلِيبِ ٱلاخْتِلاَطِ، أَوْ ثُلُثا شَاةٍ لِلْجَمْعِ بيْنَ ٱلاعتِبارَيْنَ.

الشَّرْطُ الثَّالثُ: في الحَولِ، فَلاَ زَكَاةَ في النَّعَمِ؛ حتَّىٰ يحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ إِلاَّ السِّخَالَ الحَاصِلَةَ في وَسَطِ الحَوْلِ مِنْ نَفْسِ النِّصَابِ الذِّي ٱنْعَقَدَ الحَوْلُ عَلَيْهِ[2]؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فيهَا بَحَوْلِ الأُمَّهَاتِ، مَهْمَا أُسِيمتْ في تقيَّةِ السَّنَةِ[3]، فَلَوْ مَاتَ الأُمَّهَاتُ، وَهي نِصَابُ، لَمْ تَنْقَطِعِ التَّبَعِيَّةُ (ح و)، وَلَوْ ملك مِائَةً وَعِشرين[4]، فَنَتَجَتْ في آخِرِ الحَوْلِ سَخْلَةً، وَجَبَ شَاتَانِ لِحُدُوثِهَا في وَسَطِ الحَوْلِ.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: أَلاَّ يَزُولِ المِلْكُ عَنْ عَيْنِ النِّصَابِ في الزكَوَاتِ العَيْنِية[5]، فإِنْ زَالَ بِالإِبْدَالِ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ في آخِرِ السَّنَة، ٱنْقَطَعَ الحَوْلُ، فَلَوْ عَادَ بِفَسْخٍ، أَوْ رُدَّ بِعيبٍ، ٱسْتُؤْنِفَ الحَوْلُ، وَلَمْ يبْنِ؛ وَكَذَا إِذا ٱنْقَطَعَ مِلْكُهُ بالرِّدَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ وَكَذَا لا يُبْنى حَوْلُ وَارِثِهِ، إِذا مَاتَ عَلَىٰ حَوْلِهِ، وَمَنْ قَصَدَ بَيْعَ

---

(١) سقط من ط.

(٢) من أ. إنها.

(٣) قال الرافعي: «إلا في السخال الحاصلة في وسط الحول من نفس النصاب الذي انعقد عليه الحول» قوله «الذي انعقد الحول عليه» الحول كالتأكيد والإيضاح [ت].

(٤) قال الرافعي: «إن الزكاة تجب فيها بحول الأمهات مهما أسمت في بقية السنة قوله «مهما أسمت في بقية السنة» غير محتاج إليه [ت].

(٥) قال الرافعي: «ولو ملك مائة وعشرين شاة، فعدل شاتين، ثم حدثت سخلة، ففي إجراء الثانية وجهان» أحدهما، وهو الأصح إجزاؤها والذي رجحه الأكثرون المنع. [ت] هكذا بالأصل.

مَالِهِ في آخِرِ الحَوْل [لدَفْعِ الزَّكَاةِ][1] صحَّ بيْعُهُ (م) وأَثم[2].

الشَّرْطُ الخَامِسُ: السَّوْمُ، فَلاَ زَكَاةَ فيما عُلِفَ في مُعْظَمِ السَّنَةِ، وفيما دُونَهُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، أَفْقَهُهَا: أَنَّ المُسْقِطَ قَدْرٌ يَعُدُّ مَئُونَةً بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ رفقِ السَّائِمَة (ح)[3].

وقيلَ: لاَ يُسْقِطُ إِلاَّ العَلَفُ في مُعْظَمِ السَّنَةِ.

وَقيلَ: القَدْر[4] الذِّي [كَانتِ الشَّاةُ تَموتُ لَوْلاَهُ يُسْقِطُ][5]؛ حتَّىٰ لَوْ أَسَامَهَا نَهَاراً، وَعَلَفَهَا لَيْلاً، لَمْ يَسْقُطْ.

وقيلَ: كُلُّ مَا يتَموَّلُ منَ العَلفِ يَسْقُطُ.

ولوِ ٱعْتَلَفَتِ الدَّابَّةُ بِنَفْسِهَا، أَو عَلَفَهَا المَالِكُ؛ لامْتِنَاعِ السَّوْمِ بِالثَّلْجِ، عَلَىٰ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الإِسَامَةَ، أَوْ عَلَفَهَا الغَاصِبُ، فَفِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ وَجْهَانِ؛ يُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِأَنَّ القَصْدَ، هَلْ يُعْتَبَرُ؛ وَكذَا الْخِلاَفُ في قَصدْ السَّوْمِ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا الزَّكَاةَ في مَعْلُوفَةٍ أَسَامَهَا الغَاضِبُ، فَفِي رُجُوعِهِ بِالزَّكَاةِ علَى الغاصِبِ وَجْهَانِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: كَمَالُ الملْكِ، وأَسْبَابُ الضَّعْفِ ثَلاَثَةٌ:

الأَوَّلُ: ٱمْتِنَاعُ التصَّرفُ، فإذا تَمَّ الحَوْلُ عَلَىٰ مَبيعٍ قَبْلَ القَبْضِ، أَوْ مَرْهُونٍ، أَوْ مَغْضُوبٍ، أَوْ ضَالٍّ، أَوْ مَجْحُودٍ لاَ بيِّنةَ عَلَيْهِ، أَوْ دَيْنٍ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، فَفي جَميعِ ذَلِكَ خِلاَفٌ؛ لِحُصُولِ المِلْكِ، وَٱمْتِنَاعِ التَّصَرُّفِ، وفي المَغْصُوبِ قَوْلٌ ثَالِثٌ؛ أَنَّهُ إِنْ عَادَ بجميعِ فَوَائِدِهِ، زكَّاهُ لأَحْوَالِهِ المَاضِيَةِ، وإِنْ لَمْ تَعُدَّ الفَوَائِدُ، فَلاَ.

---

(١) قال الرافعي: «ألا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية» احترز بقوله من الزكوات العينية» عن زكاة التجارة، لكن الكلام الآن من «زكاة النعم» والشروط المذكورة تنصرف إليها من حيث النظم، وتغنى عن هذا الاحتراز [ت].

(٢) سقط من ط.

(٣) قال الرافعي: «ومن قصد بيع ماله من آخر الحول صح بيعه، وأثمن» إن باع على قصد فرار من الزكاة فيه إثبات التحريم، وقد حكاه الإمام عن بعضهم، واستبعده لأنه تصرف جائز، والتأثيم بمجرد القصد بعيد، والذي أطلقه الشافعي، والأصحاب أنه يكره البيع على قصد الفرار من الزكاة [ت].

(٤) السَّوْم: هو إرْسال الماشية في الأرض ترعى فيها، يقال: سامت الماشية وأسامها مالكها. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمونَ﴾ وَسَامت تسوم سوْماً: إذا رعتْ فهي سائمة. وجمع السائمة والسَّائم: سوائم.
ينظر النظم المستعذب ١/ ١٤١.

(٥) من أ: (ح) للزكاة العلف في مدة هلك الدابة منها لو لم تعلف يصل فلوطة حبسها في بعض السنة بالعلف.

وَالتَّعْجيلُ قَبْلَ عَودِ المَالِ غَيْرُ وَاجِبٍ قَطْعاً، وَالدَّيْنُ المُؤَجَّلُ، قيلَ إِنَّهُ يُلْحَقُ بِالمغْصُوبِ.

وقيل: كَالغَائِبِ الَّذي يَسْهُلُ إِحْضَارُهُ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا، لَمْ يجبِ التَّعْجيلُ؛ في أَصَحِّ الوَجْهيْنَ؛ لأَنَّ الخَمْسَةَ نَقْداً تُساوي ستَّةً نسيئةً، فَيَؤدِّي إلى الإِجْحَاف [به](١).

السَّبَبُ الثَّاني: تَسَلُّطُ الغَيْرِ عَلَىٰ مِلْكِهِ؛ كَالمِلْكِ في زَمَنِ الخِيَارِ، وَالمِلْكُ في اللُّقَطَةِ في السَّنَةِ الثَّانِيةِ، إِذَا لَمْ يَتَمَلَّكَهَا المُلْتَقِطُ، هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فيها؟ فِيهِ خِلاَفٌ(٢).

وإِذَا ٱسْتَقْرَضَ المُفْلِسُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفي زَكَاتِهِ قَوْلاَنِ؛ وَجْهُ المَنْعِ: ضَعْفُ المِلْكِ؛ لِتسَلُّطِ مُسْتَحِقِّ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُعَلَّلُ بأَدَائِهِ إِلي تَثْنِيَةِ الزَّكَاة؛ إِذْ يَجِبُ عَلَى المُسْتَحِقِّ بِٱعْتِبَارِ يَسَارِهِ بِهَذَا المَالِ.

وَعَلَى هَذَا، إِنْ كَانَ المُسْتَحِقُ بِحَيْثُ لاَ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ؛ لِكَوْنِهِ مُكَاتَباً، أَوْ يَكُونُ الدَّيْنُ حَيَوَاناً أَوْ نَاقِصاً مِنَ النِّصَابِ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ عَلَى المُسْتَقْرِضُ [بِاعْتبار العَيْنِ](٣)، فَإِنْ كَانَ المُسْتَقْرِضُ غَنِيّاً بِالعَقَارِ وَغَيْرِهِ، لَمْ يمْتنِعْ (ز ح م) وُجُوبُ الزَّكَاةِ بالدَّيْنِ.

وقيلَ: الدَّيْنُ لا يمَنْعُ وُجُوبُ الزكَاةِ إِلاَّ في الأَمْوَالِ البَاطِنَة(٤) [ح](٥).

وَلَوْ قَالَ: لله عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بالنِّصَابِ فَهَذَا أَوْلىٰ بِأَنْ يَمْنَعَ الزَّكَاةَ؛ لِتَعلُّقِهِ بِعَيْنِ المَالِ، وَلَوْ قَالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الأَغْنَامَ ضَحَايَا، فَلاَ يَبْقَىٰ لإِيجَابِ الزَّكَاةِ وَجْهٌ مُتَّجِهٌ، وإِنْ تَمَّ الحَوْلُ عَلَيْهِ(٦)، وَلَوْ قالَ: لله عَلَيَّ التَصَدُّقُ بأَرْبعينَ مِنَ الغَنَمِ، فَهَذَا دَيْنٌ [لله فهُوَ](٧) يَترَتَّبُ عَلَىٰ دَيْنِ الآدَميِّينَ، وَأَوْلىٰ بِأَلاَّ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ، وَدَيْنُ الحَجِّ كَدَيْنِ النَّذْرِ، وَإِذَا ٱجْتَمَعَ الزكَاةُ وَالدَّيْنُ في تِركَةٍ، فَفي التَقْديمِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ (و)؛ وفي الثَّالِثِ يُسَوىَّ، بينهما وَوَجْهُ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ تَعلُّقُهَا بِالعَيْنِ.

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «تسلط الغير على ملكه كالملك إلى قوله فيه خلاف» في الملك في زمان الخيار طريقان: أحدهما بناء الوجوب على أنَّ الملك في زمان الخيار لمن هو؟ والثاني أن في وجوب الزكاة على المشتري قولين، وإن جعلنا الملك له وفي صورة طريقان:
أحدهما: إثبات قولين كما في السَّنة الأولى. والثاني: القطع بالنفي [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) قال الرافعي: «وقيل: الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الباطنة» قول ثالث [ت]. هكذا في الأصل المعتمد عليه من التذنيب.

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «ولو قال: جعلت هذه الأغنام ضحايا فلا يبقى لإيجاب الزكاة عليه وجه متجه، وإن تم الحول عليه» لا حاجة إلى قوله: «وإن تم الحول عليه» [ت]. =

السَّبَبُ الثَّالِثُ: عَدَمُ قَرَارِ المِلْكِ، فَفي الزكَاةِ في الغَنِميَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ ثَلاَثَةُ أَوْجُه (ح)؛ وَجْهُ الإِسْقَاطِ: ضَعْفُ المِلْكِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِالإِسْقَاطِ، وفي الثَّالِثِ؛ إِنْ كَانَ الكُلُّ زَكَوياً، وَجَبَ، وَإِلاَّ فَلاَ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّ الزَّكاةَ تَقَعَ في سَهْمِ الخُمْسِ، وَلَوْ أَكْرىٰ دَاراً أَرْبعَ سِنينَ بِمِائَة دِينارٍ نَقْداً، وَجَبَ [عَلَيْهِ][1] في السَّنَةِ الأُولى زَكَاةِ رُبُعِ ٱلمِائَةِ، وفي الثَّانيةِ زَكَاةُ نِصْفِهَا لِسَنَتَيْنِ إِلاَّ مَا أَدَّى، وفي الثَّالِثةِ زَكَاةُ ثَلاَثَةِ أَرْبَاعِهَا لِثَلاَثِ سنينَ إِلاَّ مَا أَدَّى، وفي الرَّابعةِ زكَاةُ الجميعِ لأَرْبَعِ سِنينَ، وَيُحَطُّ عَنْهُ مَا أَدَّيٰ؛ لأَنَّ الأُجْرَةَ هَكَذَا تَسْتَقِرُّ؛ بِخَلاَفِ الصَّدَاقِ فَإِنَّ تَشْطُّرَهُ بِالطَّلاَقِ لَيْسَ مُقْتَضِي العَقْدِ، وَسُقُوطُ الأُجْرَةِ بِٱلانْهِدَامِ مُقْتَضَى الإِجَازَةِ وفي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَانٍ؛ أَنَّهُ يَجِبُ (ح) في كُلِّ سَنَةٍ إِخْرَاجُ زَكَاةِ جَمِيعِ المِائَةِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: فِيمنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ؛ فَتَجِبُ في مَالِ الصَّبيِّ (ح)، وَالمَجْنُونِ (ح)، وفي مَالِ الجَنينِ تَرَدُّدٌ، وَتَجِبُ عَلَى المُرْتَدِّ (م و ح)، إِنْ قُلْنَا ببقَاءِ مِلْكِهِ؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بالإِسْلاَمِ، وَلاَ زَكَاةَ عَلَىٰ مُكَاتَبٍ وَرَقيقٍ، وَلاَ عَلَىٰ سيِّدِهِما في مالِهِمَا (ح) وَمَنْ مَلَكَ بنصْفِهِ الحُرِّ شَيْئاً، لَزِمَهُ (م و ح) الزَّكَاةُ.

الطَّرفُ الثَّاني لِلزَّكَاةِ طِرَافُ الأَدَاءِ: وَلَهُ ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ:

الأُولى: الأَدَاءُ في الوَقْتِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلى الفَوْرِ (ح) عِنْدَنَا، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الصَّرْفِ إِلى الإِمَامِ، أَوْ إِلى المَسَاكِينِ في الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ، وأَيُّهُمَا أَوْلىٰ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالصَّرْفُ إِلىَ الإِمَامِ أَوْلىٰ في الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهَلْ يجِبُ؟ فيهِ قَوْلاَنِ، وَتَجِبُ نيَّةُ الزَّكَاةِ بالقَلْبِ (ح)؛ فَيَنْوي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْفَرْضِ فَوَجْهَانِ، ولاَ يَلْزَمُ تَعْيينُ المَالِ، فَإِنْ قالَ: عَنْ مَالي الغَائِبِ، وَكَانَ تَالِفاً، لَمْ ينْصَرِفْ إِلى الحَاضِرِ، وَلَوْ قَالَ: عَنِ الغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ تَالِفاً، فَعَنْ الحَاضِرِ، أَوْ هُوَ صَدَقَةٌ، جَاز (و) لأَنَّهُ مُقْتَضَي الإِطْلاَقِ، وَيَنْوي وليُّ الصَّبيِّ وَالمَجْنُونِ، وَهَلْ يَنْوي السُّلْطَانُ، إِذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ المُمْتَنِعِ؟ إِنْ قُلْنَا: لا تَبْرَأُ ذِمَّةُ المُمتَنِعِ، فَلاَ، وإِنْ قُلْنَا: تبرأُ، فَوَجْهَانِ، وَيسْتَحَبُّ لِلسَّاعي أَنْ يُعْلِمَ في السَّنَةِ شَهْراً؛ لأَخْذِ الزَّكوَاتِ، وَأَنْ يرُدَّ المَوَاشِيَ إِلىٰ مضِيقٍ قَرِيبٍ مِنَ المَرْعى؛ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِ العَدُّ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ لِلْمؤَدِّي آجَرَكَ الله فيمَا أَعْطَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً، وَبَارَكَ لَكَ فيمَا أَبْقَيْتَ، وَلاَ تَقُولُ: صلَّى الله عَلَيْكَ، وَإِنْ قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لآلِ أَبي أَوْفىٰ[2][3]؛ لأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ فَلَهُ أَنْ يُنْعِمَ بِهِ

---

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وإنْ قاله رسول الله ﷺ لآل أبي أوفى» روى البخاري عن آدم بن أبي إياس، ومسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن وكيع بروايتهما عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: «سمعت عبد الله بن أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال: كان النبي ـ ﷺ ـ «إذا أتاه قوم بصدقه قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم، فأتاه أبى بصدقته، قال: اللهم صل على آل أبى أوفى [ت].

الحديث أخرجه البخاري (٤/ ٢٤٣) كتاب الزكاة: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة =

عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَكَمَا لا يُقَالُ: محمَّدٌ عَزَّ وَجَلَ، وَإِنْ كَانَ عَزِيزاً جَليلاً، فَلاَ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: أَبُو بَكْرٍ صَلى الله عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ يدْخُلُ تَحْتَ آلِهِ تبعاً[1].

القِسْمُ الثَّاني: في التَّعْجيل: وَالنَّظَرُ في أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ:

في وَقْتِهِ، وَيَجُوز تَعْجِيلُ الزكَاةِ [ح م][2] قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ، وَلاَ يَجُوزُ قَبْلَ كَمَالَ النِّصابِ، وَلاَ قَبْلَ السَّوْمِ، وفي تَعْجيلِ صَدَقَةِ عَامَيْنِ وَجْهَانِ، وَلَوْ مَلَكَ مِائَةً وَعِشْرينَ شَاةً، فَعَجَّلَ شَاتيْنِ، ثُمَّ حَدَثَتْ سَخْلَةٌ، فَفي إِجْزَاءِ الثَّانيَةِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الأَصَحُّ: إِجْزَاؤُهُ، وأَمَّا زَكَاةُ الفِطْرِ، فَتُعجَّلُ في أَوَّلُ رَمَضَانِ (و ح) وَزَكَاةِ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ لا تُعجَّلُ قَبْلَ الجَفَافِ.

وقيلَ: تُعَجَّلُ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ.

وقيلَ: تُعجَّلُ بَعْدَ بُدُوِّ الطَّلْعِ.

وأَمَّا الزَّرْعُ، فَوُجُوبِ زَكَاتِهِ بالفَرْكِ وَالتَنْقِيَةِ، وَيجُوزُ (و) عِنْدَ الإِدْرَاكِ وَبَعْدَ الإِدْراكِ، وَإِنْ لَمْ تُفْرَكْ.

وقيلَ: يَجُوزُ (و) بَعْدَ ظُهُورِ الحبِّ، وإِنْ لَمْ يَشْتَدَّ.

الثَّاني: في الطَّوارِيءِ المَانِعَةِ مِنَ الإِجْراءِ، وَهُوَ فَواتِ شَرْطِ الوُجُوبِ؛ وَذَلِكَ في القابضِ؛ بِأَنْ

= حديث (١٤٩٧) ومسلم (٢/ ٥٦) كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته حديث (١٧٦/ ١٠٧٨) وأبو داود (١/ ٤٩٩) كتاب الزكاة: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة حديث (١٥٩٠) والنسائي (٥/ ٣١) كتاب الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة رقم (٢٤٥٩) وابن ماجة (١/ ٥٧٢) كتاب الزكاة باب ما يقال عند إخراج الزكاة حديث (١٧٩٦) وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨١، ٣٨٢) والطيالسي (١/ ١٧٦ ـ منحة) رقم (٨٣٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٦٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٩٦) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٣٥) وابن الجارود في «المنقى» رقم (٣٦١) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٠) رقم (١١) والبيهقي (٤/ ١٥٧) كتاب الزكاة والبغوى في «شرح السنة» (٣/ ٣١٤ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبى أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقه قال: اللهم صل عليهم فأتاه أبى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبى أوفى.

(١) قال الرافعي: «أبو أوفى» هو علقمة بن الحارث الأسلمى بعث إلى النبي ﷺ بصدقته، وابنه عبد الله بن أبى أوفى مشهور في الصحابة من أهل الشجرة [ت] ينظر ترجمته: الإصابة ترجمة رقم (٥٦٦٠).

(٢) قال الرافعي: «وإن كان يدخل تحت آلة تبعاء» إنما يستقيم هذا إذا كان أبو بكر رضى الله عنه من الآن، لكن قد سبق أن الآل بنو هاشم، وبنو المطلب على الأظهر، [ت].

يَرْتَدُ أو يَمُوتُ (ح و) أَوْ يَسْتَغْنِيَ بِمَالٍ آخَرَ، فَإِنْ عَرَضَتْ بَعْضَ هَذِهِ الحَالاَتِ، وَزَالَتْ قَبْلَ الحَوْلِ، فَوَجْهَانِ، أَوْ في المَالِكِ؛ بِأَنْ يَرْتَدَّ أَوْ يَمُوتَ، أَوْ يَتْلُف مَالُهُ؛ فَيَتَبَيَّنَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ؛ أَنَّ المَعَجَّلَ لَمْ يَقَعْ عَنِ الزَّكَاةِ، أَمَّا المَالُ، لَوْ تَلِفَ في يدِ الْمِسْكِينِ، أَوْ في يَدِ الإِمَامِ، وَقَدْ قُبِضَ بِسُؤَالِ الْمِسكِينِ فلا [بأس][1]، وإِنْ قُبِضَ بِسُؤَالِ المَالِكَ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ المَالِكِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ سُؤَالُ المَالِكِ وَالمِسْكِينِ، فَأَيُّ الجَانِبَيْن يُرجَّحُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَحَاجَةُ أَطْفَالِ المَسَاكِينِ كَسُؤَالِهِمْ، وَحَاجَةُ البَالِغِينَ، هَلْ تُنَزَّلُ مَنْزِلة سُؤَلِهِمِ؟ فيه وَجْهَانِ:

[الثَّالِثُ][2]: في الرُّجُوعِ عِنْدَ طَرَيَانِ هَذِهِ الأَحْوَالِ، فَإِنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاتي المُعَجَّلَةَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ (ح).

وَقيلَ: شَرْطُهُ أَنْ يُصَرِّحَ بالرُّجُوعِ.

وَعَلىٰ هَذَا؛ لَوْ نَازَعَهُ المَسَاكِينُ في الشَّرْطِ، فَالمَالِكُ هُوَ المُصَدَّقُ؛ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّهُ المُؤَدِّي.

أَمَّا إِذا لَمْ تَتَعَرَّضْ للتَّعْجِيلِ، وَلاَ عَلِمَهُ المَسَاكِينُ، فَفِي الرُّجُوعِ وَجْهَانِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: تَرْجِعُ، فَيُصَدَّقُ مَعَ يَمِينِهِ، إِذَا قَالَ: قَصَدْتُ التَّعْجِيلَ، وَلَوْ تَلَفَ النِّصابُ بِنَفْسِهِ، لَمْ يَمْتَنِعِ الرُّجُوعُ؛ عَلَىٰ أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ، وَإِنْ كَانَ المَالُ تَالِفاً في يَدِ المِسْكِينِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ صَارَ نَاقِصاً، فَفِي الأَرْشِ وَجْهَانِ، وَإِنْ كَانَ بِاقِيا رُدَّ بِزَوَائِدِهِ المنْفَصِلةِ وَالمُتَّصِلَةِ[3]، ونُقِضَ تَصَرُّفُهُ؛ وَكَأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ وَقِيلَ: إِنَّا نُقَدِّرُهُ مُقْرِضاً، إِذَا لَمْ يَقَعْ عَنْ جِهَةِ الزَّكَاةِ، فَتَلْتَفِتُ هَذِهِ الأَحْكَامُ عَلَىٰ أَنَّ القَرْضَ يُمْلَكُ بِالقَبْضِ، أَوْ بالتَّصَرُّفِ؟ وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ إِلاَّ أَرْبعين، فَعَجَّلَ وَاحِدَةً، فَاسْتَغْنَى القَابِضُ، فَإِنْ جَعَلْنَا المُخْرَجَ لِلزَّكَاةِ قَرْضاً، لَمْ يَلْزَمْهُ تَجْدِيدُ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّ الحَوْلَ، انْقَضَىٰ عَلَىٰ تِسعٍ وَثَلاَثِينَ؛ بِخِلاَفِ مَا إِذَا[4] وَقَعَ المُخْرَجُ عَنِ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّ المُخْرَجَ عَنِ الزَّكَاةِ كَالبَاقي، وَإِنْ قُلْنَا: تَبَيَّنَ أَنَّ المِلْكَ لَمْ يَزَلْ، الْتَفَتَ عَلَى المَجْحُودِ وَالمَغْصوبِ؛ لِوُقُوعِ الحَيْلُولَةِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: في تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ سَبَبُ الضَّمَانِ [ح][5] وَالْعِصْيَانِ (ح) عِنْدَ التَّمَكُّنِ، وَإِنْ تَلِفَ النِّصَابُ بَعْدَ الحَوْلِ، وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَلاَ زَكَاةَ، وَإِنْ مَلَكَ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، فَتَلِفَ وَاحِدٌ قَبْلَ التَّمْكِنِ، فَأَخَذُ القَوْلَيْنِ؛ أَنَّهُ يُسْقِطُ كُلُّ الزَّكَاةِ؛ كَمَا تَلِفَ النِّصَابُ قَبْلَ الحَوْلِ؛ لأَنَّ الإِمْكَانَ شَرْطُ

---

(١) سقط من أ.

(٢) من أ: ضمان.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الرافعي: «وإن كان باقياً رده بزوائده المنفصلة والمتصلة إلى آخره» قضيته ترجيح رَدّ الزوائد المنفصلة، والظاهر خلافه، والحكم بثبوت المِلْكِ للقابض [ت].

(٥) من ط: ماذا.

الوُجُوبِ (ح) والأصَحُّ: أَنَّهُ لاَ يُسْقِطُ إِلاَّ خُمْسَ شَاةٍ؛ لأَنَّ الإِمْكَانَ شَرْطُ الضَّمَانِ، وَعَلَىٰ هَذَا لَوْ مَلَكَ تِسْعاً، فَتَلِفَ أَرْبَعٌ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَالجَدِيدُ أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تُبْسَطُ عَلَى الوَقْصِ؛ فَلاَ يَسْقُطُ (ح م) بِسَبَبِهِ شَيءٌ مِنَ الزَّكَاةِ، وَعَلَى القَدِيمِ يَسْقُطُ أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ شَاةٍ، وَإِمْكَانُ الأَدَاءُ يَفُوتُ بَغَيبَةِ المَالِ، أَوْ بِغَيبَةِ المُسْتَحِقِّ؛ وَهُوَ المِسْكِينُ، أَوْ السُّلْطَانُ، فَإِنْ حَضَرَ مُسْتَحِقٌّ، فَأَخَّرَ لانْتِظَارِ القَرِيبِ، أَوِ الجَارِ، لَمْ يَعْصِ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهِينِ، وَلَكِنَّ جَوَازَ التَّأْخِيرِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ؛ عَلَىٰ أَصَحِّ الوَجْهِينِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ تَعلُّقِ الزَّكَاةِ بِالعَيْنِ؟

قُلْنَا: فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: لاَ تَتَعَلَّقُ بِهِ (ح م).

وَقِيلَ: المِسْكِينُ شَرِيكٌ فِيهِ(ح).

وقِيلَ: لَهُ اسْتِيثَاقُ المُرْتَهِنِ(ح م).

وقيل: إِنَّ لَهُ تَعَلُّقاً؛ كَتَعَلُّقِ أَرْشِ الجِنَايَةِ[1]، وَهُوَ الأَصَحُّ.

وَعَلَيْهِ نُفَرِّعُ؛ فَنَقُولُ: يَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَكِنَّ السَّاعِي يَتْبَعُ المَالَ، إِنْ لَمْ يُؤَدِّ المَالِكُ، فَإِنْ أَخذَ السَّاعِي مِنَ المُشْتَرِي، انْتَقَضَ البَيْعُ فِيهِ، وَفِي البَاقِي قَوْلاً تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ قَبْلَ أَخْذِ السَّاعِي، إِذا عَرَفَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهِينِ؛ لِتَزَلْزُلِ مِلْكِهِ، فَإِنْ أَدَّى الْمَالِكُ، سَقَطَ خِيَارُهُ؛ عَلَى الأَصَحِّ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْ رُجُوعِ السَّاعِ؛ بِخُروجِ مَا أَخَذَهُ مُسْتَحَقاً.

وإِذا مَلَكَ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ، فَتَكَرَّرَ الحَوْلُ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَزَكَاةُ الحَوْلِ الثَّانِي وَاجِبَةٌ، إِنْ قُلْنَا: إِنْ الدَيْنَ لاَ يمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، وَلَوْ رَهَنَ مَالَ الزَّكَاةِ، صَحَّ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الحَوْلِ، وَقُلْنَا: الدَّيْنُ الرهن مَعَ لاَ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، أُخْرِجَتِ الزَّكَاةُ مِنْ عَيْنِ المَرْهُونِ؛ عَلَى الأَصَحِّ؛ تَقْدِيماً لِحَقِّ الزَّكَاةِ عَلَى الرَّهْنِ؛ كَمَا يُقَدَّمُ حَقُّ [المَجْنِي عَلَيْهِ][2]، ثُمَّ لَوْ أَيْسَرَ المَالِكُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْبُرَ لِلْمُرْتَهِنِ قَدْرَ الزَّكَاةِ بِبَذْلِ قِيمَتِهِ؛ لِيَكُونَ رَهْناً عَنْدَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: زَكَاةُ المُعَشَّرَاتِ، وَالنَّظَرُ فِي المُوجِبِ، والواجب وَوَقْتِ الوُجُوبِ،

الطَّرَفُ الأَوَّلُ: المُوجِبُ، وَهُوَ مِقْدَارُ خَمْسَةِ (و) أَوْسُقٍ[3] مِنْ كُلِّ مُقْتَاتٍ (ح م) فِي حَالَةِ الاخْتِيَارِ [م][4] أَنْبَتَتْهُ أَرْضٌ مَمْلُوكَةٌ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٌ (ح)، خَرَاجِيَّةٌ (ح) أَوْ غَيْرُ خَرَاجِيَّةٌ، إِذا كَانَ مَالِكَهُ

---

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعي: «وقيل إن له تعلقاً كتعلُّق رش الجناية وهو الصحيح، ورجح كثير من الأصحاب قول الشركة [ت].

(٣) من ط: الجانى.

(٤) قوله: «خمسة أَوْسق» هو جمع وسق، قال الجوهري: الوسق بالفتح: ستون صاعا. وقال الخليل: الوسق هو حمل البعير ووسقت النَّاقة وغيرها تسق، أي: حملت، وأغلقت رحمها على=

مُعَيَّناً (ح)، حُراً (ح) مُسْلِماً (ح)، وَلاَ زَكَاةَ عَلَى الجَدِيدِ (و) في الزَّيتوُنِ، وَالوَرْسِ (ح) وَالعَسَلَ (ح)، وَالزَعْفَرانِ (ح) وَالعُصْفُرِ، (ح) كَمَا لا زَكَاةَ في الفَوَاكِهِ (ح)، وَالخَضْرَاوَاتِ، وَلكِنْ يَجِبُ في الأَرُزِ وَالمَاشِ وَالبَاقِلاَّ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَقْوَاتِ، وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرٌ (ح) وَهُوَ ثَمَانِ مِائةٍ مَنٌّ؛ فَإِنَّ الوَسْقَ سِتُّونَ صَاعَاً، وَكُلُّ صَاعٍ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَكُلُّ مُدٍّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْبَغْدَادِيِّ، وَالرَّطْلُ مِائَةٌ وَثَلاثُونَ دِرْهَماً، وَٱلْمَنُّ مِائَتَانِ وَسِتُّونَ دِرْهَماً، وَالرَّطْلُ نِصْفُ مَنٍّ[1]، وَهُوَ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً، وَالأُوقِيَّةُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَأَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ وَٱلدِّرْهَمُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيراطاً، كُلُّ ذَلِكَ بِٱلْوَزْنِ[2] البَغْدَادِيِّ[3]، فَإِنْ جَعَلْنَا ذَلِكَ تَقْرِيباً لا تَحْدِيداً، فَلاَ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ إِلاَّ بِمِقْدَارٍ، لَوْ وُزِّعَ عَلى الأَوْسُقِ ٱلْخَمْسَةِ، لَظَهَرَ النُّقْصَانُ، ثُمَّ هَذِهِ الأَوْسَقُ تُعْتَبَرُ تَمْراً أَوْ زَبِيباً، وَفِي ٱلْحُبُوبِ مُنَقًّى عَنِ ٱلْقِشْرِ إِلاَّ فِيمَا يُطْحَنُ مَعَ قِشْرِهِ، كَالذُّرَةِ وَمَا لاَ يُتَتَمَّرُ، يُوسَقُ رُطَباً [و]، وَلاَ يُكْمَلُ نِصَابُ جِنْسٍ بِجِنْسٍ آخَرَ [م]، وَيُكْمَلُ ٱلْعَلَسُ بِالْحِنْطَةِ، فَإِنَّهُ حِنْطَةٌ حَبَّتَانِ مِنْهُ فِي كِمَامٍ وَاحِدٍ، وَالسُّلْتُ قِيلَ إِنَّهُ يُضَمُّ إِلَى الشَّعِيرِ لِصُوَرِ بِهِ.

وَقِيلَ: يُضَمُّ إِلَى ٱلْحِنْطَةِ؛ لأَنَّهُ عَلَى طَبْعِهَا.

وقيلَ: هُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ وَلاَ يُكْمَلُ مِلْكُ رَجُلٍ بِمِلْكِ غَيْرِهِ، إِلاَّ الشَّرِيكَ وَالجَارَ، إذا جَعَلْنَا لِلخُلْطَةِ فِيهِ أَثَراً، وَلاَ يُضَمُّ حَمْلُ نَخْلَةٍ إِلى حَمْلِهَا الثَّاني، وَلاَ حَمْلُ نَخْلَةٍ إِلىٰ حَمْلِ أُخْرىٰ، إِذَا تَأَخَّرَ إِطْلاَعُ الآخَرِ عَنْ جِدَادِ الأُولىٰ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ زَهْوِهَا، فَوَجْهَانِ، وَوَقْتُ الْجدادِ كَالْجِدَادِ؛ عَلَىٰ رَأْيٍ، وَلَوْ ضَمَمنَا نَخْلَةً إِلىٰ أُخْرىٰ، فَجَدَّتَ ٱلَّتي أَطْلَعَتْ أَوَّلاً، ثُمَّ أَطْلَعَتْ ثَانياً[4] قَبْلَ جِدادِ الثَّانيةِ، لَمْ نَضُمَّهَا إِلى الثَّانيةِ، لأَنَّ فيهَا ضَمّاً إِلى الأَولىٰ وَقَدْ أَطْلَعَتْ بَعْدَ جِدَادِهَا، وَذَلِكَ يَتَسَلْسَلُ، فَلاَ تُضَمُّ إِلى الثَّانيةِ.

وأَمَّا الذُّرَةُ لَوْ زُرِعَتْ بَعْدَ حَصْدِ الأُولىٰ، فَعَلىٰ قَوْلٍ؛ هُمَا كَحِمْلَيْ شجَرَةٍ، فَلاَ يُضَمُّ، وَعَلىٰ قَوْلٍ؛ يُضَمُّ، مَهْمَا وَقَعَ الزَّرْعَانِ، وَالحَصَادَانِ في سَنَةٍ، وَعَلىٰ قَوْلٍ؛ يَكْتفيْ في الضَّمِّ بِوُقوعِ الزَّرْعينِ في سَنَةٍ؛ لأَنَّهُ الدَّاخلُ تَحْتَ ٱلاخْتِيارِ، وَعلَى قَوْلٍ؛ يُنْظَرُ إِلى ٱجْتِمَاعِ الحَصَادَيْنِ؛ فَإِنَّهُ المَقْصُودُ، وَعَلَى قَوْلٍ؛ إِنْ وَقَعَ الزَّرْعَانِ وَالحَصَادَانِ، أَوْ زَرْعُ الثَّاني وَحَصْدُ الأَوَّلِ، اكْتَفى بِهِ، وَالزَّرْعُ بَعْدَ ٱشْتِدادِ

= الماء.

ينظر النظم المستعذب ١/ ١٤٩.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) من أ: بالبغدادي.

(٤) قال الرافعي: «ولو ضممنا نخلة إلى أخرى، فجدّت التي أطلعت أولاً ثم أطلقت ثانياً إلى آخره» صور من ثلاث محلات متغايرات، ويضم ثمار العام الواحد بعضها إلى بعض، وإن تأخر إطلاع الأخير عن جداد الأول، تنازع فيما ذكره، ويجعل الضَّبط بالعام الواحد قطعاً للتسلسل، وصور الأصحاب ومعهم صاحب الكتاب في «الوسيط» فيما إذا اقتضى الحال ضم ثمرة نخلة إلى ثمرة نخلة أخرى، ثم أطلعت الأولى مرة أخرى، فلا تضم ثمرة المرة الثانية إلى ثمرة النخلة المضمومة إلى الأولى لأن في الضم إليها ضماً إلى ثمرة المرة الأولى، ولا سبيل إليه فإنها إما حمل سنةً ثانية، أو حمل ثانٍ، ولا ضم على التقديرين [ت].

الحبِّ، كَهُو بَعْدَ الحَصَادِ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الرَّأْيينِ[1].

وَالزَّرْعُ بتَنَاثُرِ الحَبَّاتِ لِلأَوَّلِ، وَبِنْقرِ العَصَافِيرِ كَهوٌ بِالاخْتِبَارِ.

وَقيلَ: إِنَّهُ يُضَمُّ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ.

وَلَوْ أُدْرِكَ أَدْرِكَ أَحَدُ الزَّرْعينْ، وَالآخَرُ بَقْلٌ، فَالظَّاهِرُ الضَّمُّ.

وَقيلَ: يُخَرَّجُ عَلَى الأَقْوالِ.

(الطَّرَفُ الثَّاني): في الوَاجِبِ، وَهُوَ العُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَنِصْفُ العُشْرِ فيمَا يُسْقَىٰ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيةٍ، وَالقَنَوَاتُ كَالسَّمَاءِ، وَالنَّاعُورُ الذَّي يُدِيرُ المَاءَ بِنَفْسِهِ كَالدَّوَالِيبِ وَلَوْ اجْتَمَعَ السَّقْيَانِ عَلَى تَسَاوٍ، وَجَبَ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ في كُلِّ نِصْفٍ بِحِسَابِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ، اعْتُبِرَ الأَغْلَبُ في قَوْلٍ، وَوُزِّعَ عَلَيْهِما؛ في القَوْلِ الثَّاني، وَالأَغْلَبُ يُعْرَفُ بالعَدَدِ؛ في وَجْهٍ، وَبزِيَادَةِ النُّمُوِّ والنَّفْعِ؛ في وَجْهٍ.

وَإِذَا أَشْكَلَ الأَغْلَبُ فَهُوَ كَالاسْتِوَاءِ، وَيَجِبُ (ح) أَنَّ يُخْرَجَ العُشْرُ مِنْ جِنْسِ المُعَشَّرِ وَنَوْعِهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ، فَمِنْ كُلٍّ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسُرَ، فَالوَسَط.

(الطَّرَفُ الثَّالِثُ): في وَقْتِ الوَجُوبِ، وَهُوَ الزَّهْوُ في الثِّمَارِ، وَالاشْتِدادُ في الحُبُوبِ، فَيَنْعَقِدُ سَبَبُ وَجُوبِ إِخْرَاجِ التَّمْرِ وَالحَبِّ عِنْدَ الجَفَافِ وَالتَّنْقِيَةِ، فَلَوْ أَخْرَجَ الرُّطَبَ في الحَالِ، كَانَ بَدَلاً، وَيُسْتَحَبُّ (ح و)[2] أَنْ يُخَرَّصَ عَلَيْهِ[3]، فَيُعْرَف مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ تَمْراً، وَيَدْخُلُ في الخَرْصِ جَمِيعُ النَّخِيلِ، وَلاَ يُتْرَكُ بَعْضُهُ (و) لِمَالِكِ النَّخِيلِ[4]، وهَلْ يَكْفي خَارِصٌ واحِدٌ كَالحَاكِمِ أَوْ لاَ بُدَّ مِنِ اثْنينِ؛ كَالشَّاهِدِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ، وَمَهْمَا تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَى المَالِكِ؛ لِفواتِ الإِمْكَانِ، وَلَوْ كَانَ بِإِتْلاَفِهِ، غُرِّمَ قِيمَةَ عُشْرِ الرُّطَبِ؛ عَلَىٰ قَوْلِنَا: إِنَّ الخَرْصَ عِبْرَةٌ[5]، أَوْ قِيمَةَ عُشْرِ التَّمْرِ؛ عَلَىٰ قَوْلِنَا: إِنَّهُ تَضْمِينٌ، ثُمَّ إِذَا ضَمَّنَّاهُ التَّمْرَ، نَفَذَ تَصَرُّفُهُ في الجميعِ، وَإِنْ لَمْ نُضَمِّنْهُ، نَفَذَ في الأَعْشَارِ التِّسْعَةِ، وَلَمْ يَنْفَذْ في العُشْرِ، إِلاَّ إِذا قُلْنَا: الزَّكَاةُ لا تَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ، وَمَهْمَا أَدَّعى المَالِكُ جَائِحَةً مُمْكِنَةً، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَدَّعىٰ غَلَطَ الخَارِصِ، صُدِّقَ أَيْضاً إِلاَّ إِذَا أَدَّعى قَدْراً لا يُمْكِنُ الغَلطُ فِيهِ، أَوْ أَدَّعَىٰ كَذِبَهُ

---

(١) قال الرافعي: «لهو بعد الحصاد على أحد الرأيين» أي الطريقين على قولنا: إن الخرص غيره وعلى قولنا: إنه تضمين هو قولان في رواية بعضم، ووجهان في رواية بعضهم [ت].

(٢) سقط من ط.

(٣) الخرص: حزر ما على النَّخل من الرُّطب تمراً والخرص بالكسر: الإسم منه، يقال: كم خرص أرضك؟ وأخذت العريَّة بخرصها من التَّمر والخرَّاص: الكذَّاب. قال الله تعالى: ﴿قتل الخرَّاصون﴾ أي: قاتلهم الله.
ينظر النظم المستعذب ١/ ١٤٩.

(٤) قال الرافعي: «ويدخل في الخرْص جميع النخيل مستغنى بهذا عن قوله ولا يترك بعضه لمالك النخيل» وما زاد فبحسابه، ولا وقص فيه وهذا جار مجرى التأكد والإيضاح [ت].

(٥) قال الرافعي: «ولو كان بإتلافه غرم عدله عشر من الرطب على قولنا: إن الخرص عبرة» هذا مبني على أن الرطب متقوم وذكر من الغَضب أن الأظهر أنه مثلي، وهو أولى بأن يرجح [ت].

قَصْداً، وَمَهْمَا أَصَابَ النَّخِيلَ عَطَشٌ، يَضُرُّ بِإِبْقَاءِ الثِّمَارِ، جَازَ لِلمَالِكِ قَطْعُهُ؛ لأَنَّ في إِبْقَاءِ النَّخِيلِ مِنْفَعَةً لِلمَسَاكِينَ[1]، ثُمَّ يُسَلَّمُ إِلى المِسْكِينِ عُشْرُ الرُّطبِ، إِذا قُلْنَا: القِسْمَةُ؛ إِفْرازُ حَقٍّ أو ثمنه، إِذا منعناهُ القِسْمَةَ وقيل: يَتَخَيَّرُ إِذْ لا يَبْعدُ جوازِ القسمة للحاجةِ، كَمَا لا يَبْعُدُ أَخْذُ البَدَلِ لِلْحَاجَةِ، فلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلىٰ مِنَ الآخَرِ.

(النَّوْعُ الثَّالِثُ): في زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ، وَالنَّظَرُ في قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ.

(أَمَّا القَدْرُ): فَنِصَابُ الوَرِقِ مِائَتَا دِرهمٍ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ (م) [دِينَاراً][2] وفيهما رُبْعُ العشْرِ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ (ح)، وَلاَ وَقْصَ (ح) فِيهِ[3]، وَإِنْ نَقَصَ مِنَ النِّصَابِ حَبَّةٌ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَرُوْجُ (م ح) رَوَاجَ التَّامِّ، وَيُعْتَبَرُ (ح) النِّصَابُ في جَمِيعِ الحَوْلِ، وَلاَ يُكْمَلُ (ح م)[4] [نِصَابُ][5] أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ، وَلَكِنْ يُكْمَلُ جَيِّدُ النُّقْرَةِ بِرَدِيئِهَا، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ كَلٍّ بِقَدْرِهِ، وَلاَ زَكَاةَ في الدَّرَاهِمِ المَغْشُوشَةِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرُ نُقْرَتِهَا نِصَاباً، وَتَصِحُّ المُعَامَلَةُ مَعَ الجَهْلِ بِقَدْرِ النُّقْرَةِ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ كَالغَالِيَةِ وَالمَعْجُونَاتِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ذَهَبٌ مَخْلُوطٌ بِالْفِضَّةِ قَدْرُ أَحَدِهِمَا سِتُّمِائَةٍ، وَقَدْرُ الآخَرِ أَرْبَعُمِائَةٍ، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ وَعَسُرَ التَّمْيِيزُ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ ستِّمَائَةٍ ذَهَباً، وَسِتِّمِائَةٍ نَقْرَةً؛ لِيَخْرُجَ مِمَّا عَلَيْهِ يَقِينٍ، وَلَوْ مَلَكَ مِائَةً نَقْداً، وَمِائَةً مُؤَجَّلاً عَلَىٰ مَلِيٍّ، وَلَمْ نُوجِبْ عَلَيْهِ تَعْجِيلَ زَكَاةِ المُؤَجَّلِ، وَجَبَ؛ إِخْرَاجُ حِصَّةِ النَّقْدِ؛ عَلَىٰ أَصَحِّ الوَجْهِينِ لأَنَّ المَيْسُورَ لاَ يَتَأَخَّرُ بِالمعْسُورِ.

(النَّظَرُ الثَّاني): في جِنْسِهِ، وَلاَ زَكَاةَ في شَيءٍ مِنْ نَفَائِسِ الأَمْوَالِ، إِلاَّ في النَّقْدَيْنِ، وَهُوَ مَنُوطٌ بِجَوْهَرِهِمَا؛ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وفي الثَّاني مَنُوطٌ بِالاسْتِغْنَاءِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِهِمَا؛ حَتَّىٰ لَو اتَّخَذَ مِنْهُ حُلِيٌّ عَلَى قَصْدِ اسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وإِنْ كَانَ عَلَىٰ قَصْدِ اسْتِعْمَالٍ مَحْظُورٍ؛ كَمَا قَصَدَ الرَّجُلُ بِالسِّوَارِ، أَوْ الخَلْخَالِ؛ أَنْ يَلْبِسَهُ، أَوْ قَصَدَتِ المَرْأَةُ ذَلِكَ في المِنْطَقَةِ والسَّيْفِ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ المَحْظُورَ شَرْعاً كَالمَعْدُومِ حِسًّا، بَلْ لا يَسْقُطُ (و) إِذَا قَصَدَ أَنْ يَكْنِزَهَا حُلِياً لأَنَّ الاسْتِعْمالَ المُحْتَاجَ إِلَيْهِ لَمْ يَقصِدْهُ، [ولو][6] لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ قَصْدٌ أَصْلاً، فَفِي السُّقُوطِ وَجْهَانِ، يُنْظَرُ في أَحَدِهِمَا إِلىٰ حُصُولِ الصِّيَاغَةِ، وفي الثَّاني إِلىٰ عَدَمِ قَصْدِ الاسْتِعْمَالِ، فَإِنْ قَصَدَ إِجَازَتَهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَالقَصْدُ الطَّارِيءُ بَعْدَ الصِّيَاغَةِ في هَذِهِ الأُمُورِ كَالقَصْدِ المُقَارِنِ، وَلَوْ انْكَسَرَ الحُلي، وَاحْتَاجَ إِلىٰ الإِصْلاَحِ، لَمْ يَجْرِ في الحَوْلِ؛ لأَنَّهُ حُلِيٌّ بَعْدُ.

وَقِيلَ: يَجْري؛ لِتَعَذُّرِ الاسْتِعْمالِ.

وَقِيلَ: يُنْظَرُ إِلىٰ قَصْدِ المَالِكِ لِلإِصْلاَحِ [أَوْ عَدَمِهِ][7].

---

(١) من أ: منفعة للمساكين من السنة الثانية

(٢) من أ: مثقالاً.

(٣) قال الرفعي: «وما زاد فبحسابه ولا وقص فيه» جار مجرى التأكيد والإيضاح [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من أ.

(٦) من أ: وإن.

(٧) من أ: وعدمه.

فَإِنْ قِيلَ: مَا ٱلانْتِفَاعُ المُحَرَّمُ في عَيْنِ الذَّهبِ والفِضَّةِ؟.

قُلْنَا: أَمَّا الذَّهبُ[1] فَأَصْلُهُ عَلَى التَّحريمِ في حَقِّ الرِّجَالِ، وعَلَى التَّحلِيلِ في حَقِّ النِّسَاءِ، وَلاَ يُحِلُّهِ لِلرِّجَالِ إلاَّ تَمْويه لاَ يَحْصُلُ مِنْهُ الذَّهَبُ، أَوِ ٱتِّخَاذُ أَنْفٍ لِمَنْ جُدِعَ أَنْفُهُ، وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَحَلاَلٌ لِلنِّسَاءِ، وَلاَ يَحِلُّ لِلرِّجَالِ إلاَّ التَّحتُّمُ بِهِ، وَتَحْلِيهُ آلاَتِ الحَرْبِ، كَالسَّيْفِ وَالمِنْطَقَةِ، وفي السَّرْجِ وَاللِّجَامِ وَجْهَانِ، وَيحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ آلاَتُ الحَرْبُ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ، فَأَمَّا في غَيْرِ التَّحَلِّي، فَقَدْ حَرَّمَ الشَّرْعُ ٱتِّخَاذَ الأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وفي المُكْحُلَةِ الصَّغِيرَةِ تَرَدُّدٌ، وفي تحلية السِّكِّينِ لِلْمِهْنَةِ بِالْفِضَّةِ؛ إِلْحَاقاً بِالآلاتِ الحَرْبِ، فِيهِ خِلاَفٌ[2]، وفي تَحْلِيةِ المُصْحَفِ بِالفِضَّةِ وَجْهَانِ؛ لِلحَمْلِ عَلَى الإِكْرَامِ، وَفي تَحْلِيَتِهِ بِالذَّهَبِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ؛ يُفَرَّقُ في الثَّالِثِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (ح م) وَتَحْلِيةَ غَيْرِ المُصْحَفِ مِنَ الْكُتُبِ لا يَجُوزُ أَصْلاً، كَتَحْلِيَةِ الدَّوَاةِ وَالسَّهْمِ وَالسَّرِيرِ وَالمِقْلَمَةِ.

وَقيلَ بِجَوَازِ تَحْلِيَةِ الدَّوَاةِ بِالفِضَّةِ.

وَيَلْزَمُ عَلَىٰ قِيَاسِهِ المِقْلَمَةُ وَالْكُتُبُ.

وَتُحْلِيةُ الكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ بِالقَنَادِيلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، قِيلَ: إِنَّهُ مَمْنوعٌ، وَلاَ يَبْعُدُ تَجْويزُهُ؛ إِكْرَاماً؛ كَمَا في المُصْحَفِ.

(النَّوْعُ الرَّابِعُ): زَكَاةُ التِّجَارَةِ وَمَالُ التِّجَارةِ كُلُّ ما قُصِدَ ٱلاتِّجَارُ فِيهِ عِنْدَ ٱكْتِسَابِ المِلْكِ بِالمُعَاوَضةِ المَحضَةِ، وَلاَ يَكْفي مُجرَّدُ النِّيَّةِ دُونَ الشِّرَاءِ، وَلاَ عِنْدَ ٱلاتِهَابِ، أَوِ الرُّجُوعِ بِالعَيبْ، وَهَلْ يَكْفي عِنْدَ الخُلْعِ وَالنِّكَاحِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ عَبْداً عَلَىٰ نِيَّةِ التِّجَارَةِ بِثَوْبٍ قنية فَرُدَّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ، انْقَطَعَ حَوْلُهُ؛ وَكَذَا لَوْ بَاعَ ثَوْبَ تِجَارَةٍ بِعَبْدٍ لِلْقُنْيَةِ ثُمَّ رُدَّ، وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرٌ في أَوَّلِ الحَوْلِ وَآخِرِهِ دُونَ الوَسَطِ؛ عَلَىٰ قَوْلٍ[3]. وفي جَمِيعِ الحَوْلِ؛ عَلَىٰ قَوْلٍ (ح) وَفي اخِرِ الحَوْلُ فَقَطْ؛ عَلَىٰ قَوْلٍ؛ لأَنَّ ٱنْخِفَاضَ الشِّعْرِ لاَ يَنْضَبِطُ.

فَلَوْ صَارَ النُّقْصَانُ مَحْسُوساً بِالتَّنْضِيضِ، فَفي ٱنْقِطَاعِ الحَوْلِ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ وَجْهَانِ[4]، وَٱبْتِدَاءُ حَوْلِ التِّجَارةِ مِنْ وَقْتِ الشِّرَاءِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، إِنْ كَانَ المُشْتَرِيْ بِهِ عَرْضاً[5]، مَاشِيَةً كَانَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ،

---

(١) من ط المذهب.

(٢) قال الرافعي: «وفي المكحلة الصغيرة تردد» وقد سبق هذا في باب الأواني [ت].

(٣) قال الرافعي: «والنصاب معتبر من أول الحول وآخره دون الوسط على قول إلى آخره» نقل هذا الخلاف أقوالاً، وكذلك نقل الإمام والذي يوجد لغيرهما التعبير عنه بالوجوه، إلا إذا قلنا على وجه بعيد أن مصرفه الفيء بيد نقلة الأصحاب مَنْ نقله قولان [ت].

(٤) قال الرافعي: «ففي انقطاع الحول على هذا القول وجهان» لا حاجة إلى قوله على هذا القول وجهان [ت].

(٥) العرض: المتاع، وكلُّ شيء هو عرضٌ بسكون الرَّاء، إلاَّ الدَّرَاهم والدَّنانير، فإنَّها عينٌ، تقول: اشتريت المتاع، بقرضٍ أي: بمتاع مثله. قال أبو عبيد العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزنٌ، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. وهو ساكن الرَّاء. وعرض الدُّنيا ـ محركٌ: هو حطامها، وما يصيب الإنسان منها، يقال: إنَّ الدُّنيا =

وَإِنْ كَانَ المُشْتَرِيْ بِهِ نَقْداً، فَمِنْ وَقْتِ النَّقدِ، نِصَاباً كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ[1]، إِنْ قُلْنَا: إِنَّ النِّصَابَ لاَ يُعْتَبَرُ في ٱبْتِدَاءِ الحَوْلِ.

وَبِالجُمْلَةِ: زَكَاةُ التِّجَارَةِ والنَّقْدَيْنِ يُبْتَنَيْ حَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ [حَوْلِ][2] صَاحِبِهِ؛ لاتِّحَادِ المُتَعَلَّقِ وَمِقْدَارِ الوَاجِبِ، وَكُلُّ زِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِٱرْتِفَاعِ القِيمَةِ وَجَبَ الزَّكَاةُ فِيهَا بحول رأس المَالِ؛ كَالنِّتَاجِ، فَإِنْ رُدَّ إِلَىٰ أَصْلٍ[3] النُّضُوضِ، فَقَدْرُ الرِّبْحِ مِنَ النَّاضِّ[4] لا يُضَمُّ إِلَىٰ حَوْلِ الأَصْلِ؛ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ لأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ كِيسِ المُشْتَرى، لا مِنْ عَيْنِ المَالِ، فَإِنْ نَتَجَ مَالُ التِّجَارَةِ، كَانَ النِّتَاجُ مَالَ تِجَارَةٍ أَيْضاً؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَيُجْبَرُ بِهِ نُقْصَانُ الوِلاَدَةِ في نِصَابِ مَالِ التِّجَارَةِ[5]؛ وَجْهاً وَاحِداً، ثُمَّ حَوْلُهُ حَوْلُ الأَصْلي؛ عَلَى الأَصَحِ[6].

وَأَمَّا المُخْرَجُ، فَهُوَ رُبع القيمَةِ مِنَ النَّقْدِ (ح و) الَّذي كَانَ رَأْسَ المَالِ، نِصَاباً كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ كَانَ ٱشْتَرَاهُ بِعَرَضٍ قُنْيَةٍ، قوِّم بِالنَّقْدِ الغالِبِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ، فَلَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً إِلاَّ بِأَحَدِهِمَا، قُوِّمِ بِهِ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا نِصَاباً، يُخَيَّرُ المَالِكُ؛ عَلَىٰ وَجْهٍ.

وَرُوعي غِبْطَةُ المَسَاكِينِ؛ عَلَىٰ وَجْهٍ.

وَتَتَعَيَّنُ الدَّرَاهِمُ، عَلَىٰ وَجْهٍ؛ لأَنَّهُ أَرْفَقُ.

وَيُعْتَبَرُ بِالنَّقْدِ الغَالِبِ في أَقْرَبِ البِلاَدِ؛ عَلَىٰ وَجْهٍ.

وَلاَ يَمْتَنِعُ عَلَى التَّاجِرِ التِّجَارَة [لِعَدَمِ][7] إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا الإِعْتَاقُ وَالهِبَةُ، فَهُوَ كَبَيْعِ المَوَاشِي بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

(قَاعِدَةٌ): يَجِبُ إِخْرَاجُ الفِطْرَةِ (ح) عَنْ عَبْدِ التِّجَارَةِ، مَعَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مَالُ التِّجَارَةِ نِصَاباً مِنَ السَّائِمَةِ، غُلِّبَ (ح) زَكَاةُ العَيْنِ في قَوْلٍ (ح) لأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ.

وَغُلِّبَ (م) زَكَاةُ التِّجَارَةِ؛ في قَوْلٍ؛ لأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالمَسَاكِينِ؛ لِعُمُومِهِ؛ فَإِنْ غَلَّبْنَا الزَّكَاةَ، وَلَمْ يَكُنِ

= عرضٌ حاضرٌ يأكل منها البرُّ والفاجر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْخُذُونَ عرضَ هَذَا الأدنى﴾. ينظر النظم المستعذب ١/ ١٥٥.

(١) قال الرافعي: «وإن كان المشتري به نقداً فمن وقت النقد نصاباً كان أو لم يكن» فيه احتساب حول التجارة من وقت ذلك النقد النَّاقص عن النصاب، والذي نصَّ عليه الشافعي والأصحاب أن ابتداء الحول إذا كان النقد المشتري به ناقصاً عن النصاب من يوم ملك العرض [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الهروي: الناضُّ: الدَّراهم والدَّنانير التي ترتفع من أثمانِ المال إذا تحوَّلت عيناً بعد أن كانت متاعاً. ينظر النظم المستعذب ١/ ١٥٥ [ت].

(٥) قال الرافعي: «ويجبر به نقصان الولادة من نصاب مال التجارة» لفظ «النصاب» لا حاجة إليه [ت].

(٦) قال الرافعي: «ثم حوله حول الأصل على الأصح» أي من الطريقين [ت].

(٧) من أ: قبل.

المَالُ نِصَاباً بِٱعْتِبَارِهِ، عَدَلْنَا إلى الزَّكَاة الأُخْرَىٰ؛ في أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ.

وَلَوْ ٱشْتَرَىٰ مَعْلُوفَةً لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ أَسَامَهَا، وَقُلْنَا: المُغَلَّبُ زَكَاةُ العَيْنِ، فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجِبُ في السَّنَةِ الأُولىٰ زَكَاةُ التِّجَارَةِ؛ كَيْلاَ يُحْبِطَ بَعْضَ حَوْلِ التِّجَارَةِ، وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ حَدِيقَةً لِلتِّجَارَةِ، فَأَثْمَرَتْ، وَقُلْنَا: الثَّمَرَةُ مَالُ التِّجَارَةِ، أَوْ ٱشْتَرَى الثِّمَارَ قَبْلَ الصَّلاَحِ، فَبَدَا الصَّلاَحُ في يَدِهِ، وَغَلَّبْنَا زَكَاةَ العَيْنِ، فَالعُشْرُ المُخْرَجُ لاَ يَمْنَعُ مِنَ ٱنْعِقَادِ حَوْلِ التِّجَارَةِ على الثِّمَارِ بَعْدَ القِطَافِ، وَهَلْ نُسْقِطُ زَكَاةَ التِّجَارَةِ عَنِ الأَشْجَارِ وَالأَرَاضي؟ فِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ؛ مَنْشَؤُهَا التَّرَدُّد في التَّبعيَّةِ؛ وَفي الثَّالِثِ يُتْبَعُ الشَّجَرَةُ دُونَ الأَرْضِ، وَلَوْ ٱشْتَرَىٰ أَرْضاً لِلتِّجَارَةِ، وَزَرَعَهَا بِبَذْرِ القِنْيَةِ، فَحَقُّ الزَّرْعِ العُشْرُ، وَلاَ تَسْقُطُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ[1] عَنِ الأَرْضِ؛ لأَنَّ التِّجَارَةَ لَمْ تَوجَدْ في مُتَعَلَّقِ العُشْرِ؛ حتى يُسْتَتْبَعَ غَيْرُهُ.

[فَصْلٌ][2]: إِذَا قُلْنَا: العَامِلُ لاَ يَمْلِكُ الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ، وَجَبَ زَكَاةُ الجَمِيعِ (و) عَلَى المَالِكِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ، وَجَبَ عَلَى العَامِلِ في حِصَّتِهِ بِحَوْلِ الأَصْلِ؛ عَلَىٰ وَجْهٍ؛ لأَنَّهُ رِبْحٌ، وَبِحَوْلٍ مُسْتَفْتَحٍ مِنْ وَقْتِ الظُّهُورِ عَلَىٰ وَجْهٍ؛ لأَنَّهُ في حقِّهِ أَصْلٌ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لا يسْتَقِلُّ بِالتَّصَرُّفِ، فَأَشْبَهَ المَغْصُوبَ، ثُمَّ إِنْ قُلْنَا: يَجِبُ، فَهَلْ يَسْتَبِدُّ بِإِخْرَاجِهِ؟ فِيهِ خِلاَفٌ يُلْتَفَتُ عَلَىٰ أَنَّ الزَّكَاةَ كَالمُؤَنِ، أَوْ كاسترداد طَائِفَةٍ مِنَ المَالِ، وَعَلَيْهِ يَنْبَني أَنَّ مَا يَخْرِجُهُ المَالِكُ مِنَ الزَّكَاةِ يُحْتَسَبُ مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ مِنْ رأْسِ المَالِ.

النَّوْعُ الخَامِسُ: زَكَاةُ المَعَادِنِ وَالرِّكَازِ، وَفِيهِ فَصْلاَنِ:

الأَوَّلُ: في المَعَادِنِ[3]، وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ نَالَ نِصَاباً مِنَ النَّقْدَيْنِ[4] (ح و) مِنَ المَعَادِنِ، فَفيه رُبُعُ العُشْرِ (ح م و) عَلَىٰ قَوْلٍ.

وَالخُمُسُ؛ في قَوْلٍ (م)؛ تَشْبِيهاً بِالرِّكَازِ.

وَفي قَوْلٍ ثَالِثٍ؛ يَلْزَمُهُ الخُمُسُ، إِنْ كَانَ مَا نَالَهُ كَثِيراً بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكْثُرْ، فَرُبُعُ العُشْرِ.

---

(١) قال الرافعي: «ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها، وقلنا المغلّب زكاة العَيْن، فالأظهر أنه تجب في السّنة الأولى زكاة التجارة» أي من الطريقين أحدهما: طراد القولين فيما تقدم من الزكاتين، والثاني تخصيص القولين بما إذا اتفق الحولان، أما إذا لم يتفقا فأظهر الوجهين أن المتقدم يرفع المتأخر [ت].

(٢) من أ: فرع.

(٣) المعدن: موضع الإقامة واللُّزوم، يقال: عدن بالمكان: إذا لزمه فلم يبرح، ومنه ﴿جنَّاتِ عدن﴾ أي: جنَّات إقامة. وسمِّي المعدن ـ بكسر الدَّال؛ لأنَّ النَّاس يقيمون فيه الصَّيف والشتاء، قال الأعشى:

وأَعدنُ بالرُّيف حتَّى يقال ألا طال بالريف ما قد عدن

هذا كلام الجوهري. وغيره يقول: لإقامة المال المستخرج منه.

ينظر النظم المستعذب ١/ ١٥٦.

(٤) قال الرافعي: «كل حرٍ مسلم نال نصاباً من النقدين» التعرض للوصفين ههنا، وفي زكاة المعشرات مستغنى عنه إذ بان من أركان الوجوب أنها معتبرات من كل زكاة [ت].

وَفيهِ قَوْلٌ؛ أَنَّ النِّصَابَ لا يُعْتَبَرُ (م).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الحَوْلَ لاَ يُعْتَبَرُ[1]، ثُمَّ عَلَىٰ اعْتِبَارِ النِّصَابِ؛ مَا يَجِدُّ شَيْئاً فَشَيْئاً، ، يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ؛ كَمَا يَتَلاَحَقُ مِنَ النِّمَارِ، وَلٰكِنَّ الجَامِعَ هٰهُنَا اتِّصَالُ العَمَلِ، فَإِنْ أَعْرَضَ لإِصْلاَحِ آلَتِهِ، لَمْ يَنْقَطِعْ، وَإِنْ كَانَ الانْتِقَالُ إِلَىٰ حِرْفَةٍ أُخْرَىٰ، انْقَطَعَ، وَإِنْ كان لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، فَوَجْهَانِ؛ وَكَذٰلِكَ يَكْمُلُ النَّيْلُ [و][2] بِمَا يَمْلِكُهُ مِنَ النَّقْدَيْنِ، لاَ مِنْ جِهَةِ المَعَادِنَ، وَبِمَا يَمْلِكُهُ مِنْ أَمْوالِ التِّجَارَةِ؛ حَتَّىٰ تَجِبَ الزَّكَاةُ في قَدْرِ النَّيْلِ بِحِسَابِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِيمَا كَمُلَ بِهِ؛ لِعَدَمِ الحَوْلِ فِيهِ؛ فَإِنَّ زَكَاةَ المَعْدِنِ والنَّقْدَيْنِ وَالتِّجَارَةِ مُتَشَابِهَةٌ في اتِّحَادِ المُتَعَلَّقِ، فَيَكْمُلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يُزْعِجَ الذِّمِّيَّ مِنْ مَعَادِنِ الإِسْلاَمِ، وَلٰكِنَّ مَا نَالَهُ قَبْلَ انْزِعَاجِ يَمْلِكُهُ، وَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذا قُلْنَا عَلَىٰ وَجْهٍ بَعِيدٍ: إِنَّ مَصْرِفَهُ الْفَيْءُ؛ عَلَىٰ قَوْلِنَا: واجِبُهُ الخُمُسُ؛ فَإِذْ ذَاكَ يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ.

الفَصْلُ الثَّاني: في الرِّكَازِ[3]، وَفيهِ الخُمُسُ مَصْرُوفاً إِلَىٰ مَصَارِفِ الصَّدَقَاتِ [ح ز و][4]، وَلاَ يُشْتَرَطُ الحَوْلُ، وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ (م ح و)[5]، وَكَوْنُهُ مِنْ جَوْهَرِ النَّقْدَيْنِ؛ عَلَى الجَدِيدِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ عَلَىٰ ضَرْبِ الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ ضَرْبِ الإِسْلاَمِ، فَلُقَطَةٌ، وَقِيلَ: مَالٌ ضَائِعٌ يَحْفَظُهُ الإِمَامُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرٌ؛ كَالأَوَانِي وَالحُلِيِّ، فَهُوَ رِكَازٌ؛ عَلَىٰ وَجْهٍ، وَلُقَطَةٌ؛ عَلَىٰ وَجْهٍ[6]، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُوجَدَ في مَوْضِعٍ مُشْتَرَكٍ؛ كَمَوَاتٍ (و ح) أَوْ شَارِعٍ، وَمَا يُوجَدُ في دَارِ الحَرْبِ، فَغَنِيمَةٌ أَوْ فَيْءٌ، وَمَا يَجِدُهُ في مِلْكِ نَفْسِهِ الذي أَحْيَاهُ يَمْلِكُهُ، وَعلَيْهِ الخُمُسُ، وَهَلْ يَدْخُلُ في مِلْكِهِ بِمُجَرَّدِ الإِحْيَاءِ؟ فِيهِ وَجْهانِ. ولو اشْتَرَاهُ ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ رِكَازاً يَجِبُ (و) طَلَبُ المُحْيِي، فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَلاَ خُمُسَ على الذِّمِّيِّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ تَنَازَعَ البَائِعُ وَالمُشْتَري، وَالمُعِيرُ وَالمُسْتَعِيرُ، وَقَالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا دَفَنْتُ الرِّكَازَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ اليَدِ، فَلَوْ قَالَ المُكْري بَعْدَ رُجُوعِ الدَّارِ إِلَيهِ: كُنْتُ دَفَنْتُهُ قَبْلَ الإِجَارَةِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُسْتأْجِرِ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّهُمَا تَوَافَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ في يَدِهِ.

فَرْعٌ: إِذَا وَجَدَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَفي مِلْكِهِ نِصَابٌ مِنَ النَّقْدِ، تَمَّ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَجَبَ خُمُسُ الرِّكَازِ، إِذَا كَمُلَ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا في مِلْكِهِ دُونَ النِّصَابِ، أَوْ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ، فَفي التَّكْمِيلِ خِلاَفٌ.

---

(١) قال الرافعي: «والصحيح أن الحول لا يعتبر» أي من القولين [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) الرِّكاز: دفين الجاهلية، كأنَّه ركز في الأرض ركزاً، تقول: أركز الرَّجل: إذا وجده، هذا كلام الجوهري. ومعنى ركز، أي: غرز، يقال: ركزت الرُّمح أركزه ركزاً: إذا غرزته في الأرض.
ينظر النظر المستعذب. ١/١٥٦

(٤) سقط م أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) قال الرافعي: «وإن لم يكن عليه أثر كالأواني والحلى، فهو ركاز على وجه ولقطة على وجه» كذا ذكر الإمام، وصاحب الكتاب، والأكثرون قالوا: النص أنه لقطة، وفي وجه حكمه حكم الرِّكاز ومنهم من قال فيه قولان: [ت].

(النَّوْعُ السَّادِسُ): زَكَاةُ الفِطْرِ[1]، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ العِيدِ في قَوْلٍ.

وَبِطُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمِ العِيدِ؛ في قَوْلٍ.

وَبِمَجْمُوعِ الوَقْتَيْنِ (ح م)؛ في قَوْلٍ ثَالِثٍ.

وَعَلَى الثَّالِثِ لَوْ زَالَ المِلْكُ في وَسَطِ اللَّيْلِ وَعَادَ في اللَّيْلِ، فَفِي الفِطْرَةِ وَجْهَانِ.

وَعَلَى الأَوَّلِ؛ إِذا مَلَكَ عَبْداً، أَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ الغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ الغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، فَلاَ زَكَاةَ، وَالنَّظَرُ في ثَلاَثَةِ أَطْرَافٍ:

(الطَّرَفُ الأَوَّلُ): في المُؤَدَّى عَنْهُ، وَكُلُّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ تَجِبُ عَلَى المُنْفِقِ فِطْرَتُهُ مِنَ الزَّوْجَةِ (ح)، وَالمَمْلُوكِ، وَالقَرِيبِ، وَلاَ تُفَارِقُ الفِطْرَةُ النَّفَقَةَ إِلاَّ في مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: ٱلابْنِ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ (ح ز و) وفي فِطْرَتِهَا وَجْهَانِ؛ أَصَحُّهُمَا: الوُجُوبُ (ح).

(الثَّانِيَةُ): ٱلابنُ الكَبِيرُ الَّذي هُوَ في نَفَقَةِ أَبِيهِ، إِذا وَجَدَ قَدْرَ قُوتِهِ لَيْلَةَ العِيدِ، فَلاَ فِطْرَةَ عَلَىٰ أَبِيهِ؛ السُّقُوطِ النَّفَقَةِ، وَلاَ عَلَيْهِ؛ لِعَجْزِهِ، وَلَوْ كَانَ صَغِيراً وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، فَفِيهِ خِلاَفٌ (و)، فَإِنَّ حَقَّ الصَّغِيرِ آكَدُ.

(الثَّالِثَةُ): الزَّوْجُ، إِنْ كَانَ مُعْسِراً، لَمْ تَسْتَقِرَّ فِطْرَتُهَا في ذِمَّتِهِ، وَإِنْ ٱسْتَقَرَّتِ النَّفَقَةُ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهَا فِطْرَةُ نَفْسِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً، نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَصَّ في الأَمَةِ المُزَوَّجَةِ مِنَ المُعْسِرِ؛ أَنَّ الفِطْرَةَ تَجِبُ عَلَىٰ سَيِّدِهَا:

فَقِيلَ قَوْلاَنِ بالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ.

وَقِيلَ: الفَرْقُ أَنَّ سَلْطَنَةَ السَّيِّدِ آكَدُ مِنْ سَلْطَنَةِ الحُرَّةِ.

وَلَوْ أَخْرَجَتِ الزَّوْجَةُ [فِطْرَةَ][2] نَفْسِهَا، مَعَ يَسَارِ الزَّوْجِ، دُونَ إِذْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ أَصْلٌ لا مُتَحَمَّلٌ.

(الرَّابِعَةُ): البَائِنُ الحَامِلُ تَسْتَحِقُّ الفِطْرَةَ.

وَقِيلَ: إِذا قُلْنَا: إِنَّ النَّفَقَةَ لِلحَمْلِ، فَلاَ تُسْتَحَقُّ.

(الخَامِسَةُ): لا فِطْرَةَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ الكَافِرِ، وَتَجِبُ (ح م) عَلَيْهِ في نِصْفِ العَبْدِ المُشْتَرَكِ، أَوْ في العَبْدِ الَّذي نِصْفُهُ حُرٌّ، وَلَوْ جَرَتْ مُهَايَاةٌ، فَوَقَعَ الهِلاَلُ في نَوْبَةِ أَحَدِهِمَا، فَفِي ٱخْتِصَاصِهِ بالفِطْرَةِ وَجْهَانِ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ نَادِراً.

(السَّادِسَةُ): العَبْدُ المَرْهُونُ تَجِبُ فِطْرَتُهُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، وَفي المَغْصُوبِ وَالضَّالِّ وَالآبِقِ طَرِيقَانِ،

---

(١)

(٢) أصلُ الفطرِ: يُقَالُ: فَطَرَ نَابُ البَعِيرِ: إِذا انشقَّ مَوْضعه للطُّلوع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ أي: انْشَقَّتْ. فَكَأَنَّ الصَّائِمَ يَشُقُّ صَوْمه بَالأكْلِ.
ينظر النظم المستعذب ١/ ١٥٧.

قِيلَ: تَجبُ، وَقيلَ: قَوْلاَنِ؛ كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ، وَلَوْ ٱنْقَطَعَ خَبَرُ العَبْدِ الغَائِبِ، نَصَّ عَلَىٰ وُجُوبِ فِطْرَتِهِ، وَعلَىٰ أَنَّ عِتْقَهُ لاَ يُجْزِيءُ عَنِ الكَفَّارَةِ.

وَقيلَ: قَوْلاَنِ في المَسْأَلَتَينِ؛ لِتَقَابُلِ الأَصْلَيْنِ.

وَقِيلَ: بِتَقْرِيرِ النَّصَّيْنِ مَيْلاً إِلىٰ ٱلاحْتِيَاطِ فِيهما.

(السَّابعَة): نَفَقَةُ زَوْجَةِ العَبْدفي كَسْبِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَتُهَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِزَكَاةِ نَفْسِهِ، فَلاَ يَتَحَمَّلُ عَنْ غَيْرِهِ.

(الطَّرَفُ الثَّاني): في صِفَاتِ المُؤدَّى، وَهي الإِسْلاَمُ وَالحُرِّيَّةُ وَاليَسَارُ؛ فَلاَ زَكَاةَ عَلَىٰ كَافِرٍ إِلاَّ في عَبْدِهِ (ح) المُسْلِمِ؛ عَلَىٰ قَوْلَنَا: إِنَّ المُؤدَّيٰ عَنْهُ أَصْلٌ، وَالمُؤدِّي مُتَحَمِّلٌ عَنْهُ، وَلاَ زَكَاةَ عَلَىٰ رَقِيقٍ، وَلاَ مُكَاتِبَ [و][1] في نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ[2]، وَلاَ يَجِبُ عَلَى السَّيِّد زَكَاةُ المُكَاتَبِ؛ لِسُقُوطِ نَفَقَتِهِ.

وَقيلَ: تَجِبُ عَلَيْهِ[3].

وَقيلَ: تَجِبُ في مَالِ المُكَاتَبِ[4].

وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ صَاعٍ[5]، وَالمُعْسِرُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدِهِ الَّذي يَحْتَاجُ إِلى خِدْمَتِهِ وَدَسْتِ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ صُاعٌ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ الهِلاَلِ لَمْ يَتَجَدَّدْ (م) الوُجوبُ؛ بِخِلاَفِ الكَفَّاراتِ، وَلَوْ كَانَ الفَاضِلُ نِصْفُ صَاعٍ، وَجَبَ إِخْراجُهُ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ (م)، وَلَوْ كَانَ الفَاضِلُ صَاعاً، وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ وَأَقَارِبُهُ، أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ؛ عَلَى الأَصَحِّ.

وَقِيلَ: عَنْ زَوْجَتِهِ وَأَقَارِبِهِ، أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ؛ عَلَى الأَصَح.

وَقِيلَ: عَنْ زَوْجَتِهِ؛ لأَنَّ فِطْرَتَهَا دَيْنٌ، والدَّيْنُ يَمْنَعُ وُجُوبَ هَذِهِ الزَّكَاةِ.

وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ، أَخْرَجَ عَنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ شَاءَ، وَزَّعَ.

وَقيلَ: لا يَجُوزُ التَّوْزِيعُ، وَلَكِنْ يُخْرِجُ عَمَّنْ شَاءَ.

وَلَوْ كَانَ الفَاضِلُ صَاعاً، وَلَهُ عَبْدٌ أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ بَيْعُ جُزْءٍ مِنَ العَبْدِ في زَكَاةِ نَفْسِ العَبْدِ؟ فِيهِ خِلاَفٌ، وَلَوْ فَضَلَ صَاعٌ عَنْ زَكَاتِهِ وَنَفَقَتِهِ، وَلَهُ أَقَارِبُ، قَدَّمَ مَنْ يُقَدِّمُ نَفَقَتَهُ، فَإِنْ ٱسْتَوَوْا، فَيَتَخَيَّرُ أَوْ يُقَسِّطُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

---

(١) من أ: زكاة.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «ولا زكاة على رقيق ولا مكاتب في نفسه وزوجته» وقد سبق في المسألة السابقة من مسائل فارقة الفطرة النفقة أنه ليس على العبد فطرة زوجته والتعرض لصفات المؤدي أحوج إلى إعادته [ت].

(٤) قال الرافعي: «ولا يجب على السيد زكاة المكاتب لسقوط نفقته، وقيل تجب عليه» هذا قول نقل عن القديم [ت].

(٥) قال الرافعي: «وقيل تجب في مال المكاتب» قيل: هو وجه، وقيل هو قول.

(الطَّرَفُ الثَّالِثُ): في الوَاجِبِ، وَهُوَ صَاعٌ مِمَّا يُقْتَاتُ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ (ح)، وَالمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالبِغْدَادِيِّ، وَالقُوتُ كُلُّ مَا يَجِبُ فِيهِ العُشْرُ، وَفي الأَقِطِ قَوْلاَنِ؛ لِلتَّرَدُّدِ في صِحَّةِ حَدِيثِ وَرَدَ فِيهِ[1]، فَإِنْ صَحَّ، فَاللَّبَنُ وَالجُبْنُ في مَعْنَاهُ دُونَ المَخِيضِ وَالسَّمْنِ، ثُمَّ لا يُجْزِيءُ المُسَوَّسُ وَالمَعِيبُ ولاَ الدَّقِيقُ؛ فَإِنَّهُ بَدَلٌ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَصْلٌ، ثُمَّ يَتَعَيَّنُ مِنَ الأَقْوَاتِ القُوتُ الغَالِبُ يَوْمَ الفِطْرِ[2]؛ في قَوْلٍ.

وَجِنْسُ قُوتِهِ عَلَى الخُصُوصِ؛ في قَوْلٍ[3].

وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ في الأَقْوَاتِ[4] (م).

وإِذَا تَعَيَّنَ، فَلَوْ أَبْدَلَ بِالأَشْرَفِ، جَازَ؛ كَإِبْدَالِ الشَّعِيرِ بِالبُرِّ، وَلَوْ كَانَ اللاَّئِقُ بِحَالِهِ الشَّعير، فَأَكَلَ البُرَّ، أَوْ بِالعَكْسِ، جَازَ أَخْذُ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، وَلَوِ اخْتَلَفَ قُوتُ مَالِكِي عَبْدٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَكُنْ بِاخْتِلاَفِ النَّوعَيْنِ بَأْسٌ، وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِ الأَرْدَإِ مُوافَقَةُ صَاحِبِ الأَشْرَفِ؛ حَذَراً مِنَ التَّنْوِيعِ.

---

(١) قال الرافعي: «ومن نصفه حر وجب عليه نصف صاع» سبق في الخامسة من مسائل المفارقة أن العبد الذي نصفه حر يجب على السيد فطرة ما يملكه منه، وأعاد هنا لبيان أن فطرة القدر الحر منه عليه ولو جمع بين الطرفين من موضع كان أهون وأحسن [ت].

(٢) قال الرافعي: «للتردد من صحة حديث ورد فيه» أي من الأقسط، روى الشافعي عن مالك عن زَيْدِ بن أسلَمَ عن عِيَاضِ بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنَّا نُخْرِجُ زكاة الفطرِ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِطٍ» ورواه البُخَاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك، ويروي: «كنا نخرج من زمان رسول الله ﷺ وليس في صحة الحديث تردد [ت].

الحديث أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٥): كتاب الزكاة: باب الصدقة قبل العيد، ومسلم (٢/ ٦٧٨): كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (١٧/ ٩٨٥)، وأبو داود (٢/ ٢٦٧): كتاب الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث (١٦١٦)، والترمذي (٢/ ٩١): كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث (٦٦٨)، والنسائي (٥/ ٥١): كتاب الزكاة: باب التمر في زكاة الفطر، وابن ماجة (١/ ٥٨٥): كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر (١٨٢٩)، وابن الجارود (ص ١٣١): كتاب الزكاة، حديث (٣٥٧)، ومالك (١/ ٢٨٤): كتاب الزكاة: باب مكيلة زكاة الفطر، حديث (٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٧٢، ١٧٣): كتاب الزكاة: باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح. وأحمد (٣/ ٢٣)، والدارمي (١/ ٣٩٢): كتاب الزكاة: باب في زكاة الفطر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤١، ٤٢): كتاب الزكاة: باب مقدار صدقة الفطر، والدارقطني (٢/ ١٤٦): كتاب زكاة الفطر، حديث (٣١)، والحاكم (١/ ٤١١): كتاب الزكاة، والبيهقي (٤/ ١٦٥): كتاب الزكاة: باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً. والحميدي (٧٤٢) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧) وابن خزيمة (٤/ ٨٦، ٨٨، ٩٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٦٢ ـ بتحقيقنا) من طرق عن عياض بن عبد الله ابن سعد عن أبي سعيد الخدري به وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) قال الرافعي: «القوت الغالب يوم الفطر» التقييد لا يكاد يوجد لغيره [ت].

(٤) قال الرافعي: «ثم يتعين من الأقوات القوت الغالب في قول وجنس قوته على الخصوص في قول» هما في رواية الجمهور وجهان [ت].

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

وَالنَّظَرُ في الصَّوْمِ وَالفِطْرِ:

أَمَّا الصَّوْمُ، فَالنَّظَرُ في سَبَبِهِ، وَرُكْنِهِ، وشَرْطِهِ، وَسُنَنِهِ:

أَمَّا السَّبَبُ: فَرُؤْيَةُ الهِلاَلِ، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءِ مُصْحيةً[1]، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ واحِدٍ؛ عَلَىٰ قَوْلٍ؛ اَحْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ؛ بِخِلاَفِ هِلاَلِ شَوَّالٍ، وَيَثْبُتُ بِمَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؛ عَلَىٰ قَولٍ[2] سلُوكاً بِهِ مَسْلَكَ الأَخْبَارِ.

فَإِنْ صُمْنَا بقَوْلِ وَاحِدٍ، وَلَمْ نَرَ هِلاَلَ شَوَّالٍ بَعْدَ ثَلاَثِينَ، لَمْ نُفْطِرْ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ.

وَقيلَ: نُفْطِرُ؛ لأَنَّ الأَخِيرَ يُثْبِتُ ضِمْناً؛ لِثُبُوتِ الأَوَّلِ، لاَ قَصْداً بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، فَإِذا رُئِيَ الهِلاَلُ في مَوْضِعٍ، لَمْ يَلْزَمِ الصَّوْمُ في مَوْضِعٍ آخَرَ، بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ القَصْرِ، إِذَا لَمْ يُرَ فِيهِ.

وَقيلَ: يَعُمُّ حُكْمُهُ سَائِرَ البِلاَدِ.

فَعَلى الأَوَّلِ: لَوْ سَافَرَ الصَّائِمُ إِلىٰ بَلَدٍ آخَرَ، لَمْ يُرَ فِيهِ الهِلاَلُ بَعْدَ ثَلاَثِينَ، صَامَ مَعَهُمْ بِحُكْمِ الحَالِ، وَلَوْ كَانَ أَصْبَحَ مُعِيداً، وَسَارَتْ بِهِ السَّفِينَةُ إِلىٰ حَيْثُ لَمْ يُرَ الهِلاَلُ، كَانَ الأَوْلىٰ أَنْ يُمْسِكَ بَقِيَّةَ النَّهَارِ، وَيبْعدُ إِيجَابُهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَجْزِئَةَ اليَوْمِ، فَإِذَا رُئِيَ هِلاَل شَوَّالٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، لَمْ يَجُزِ (ح) الإِفْطَارِ، إِلاَّ بَعْدَ الغُرُوبِ.

القَوْلُ في رُكْنِ الصَّوْمِ: وهُوَ النِّيَّةَ وَالإِمْسَاكِ؛ أَمَّا النِّيَّةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ (م) نِيَّةً مُعَيَّنَةً (ح و) مُبَيَّنَةً (ح) جَازِمَةً، وَالتَّعْيِينُ أَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ فَرْضِ رَمَضَانِ غَداً.

وَقِيلَ: لا يتعَرَّضُ لِلْفَرِيضَةِ.

وقِيلَ: يَتعرَّضُ لِرَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةِ.

وَمَعْنَى التَّبْيِيتِ أَنْ يَنْوِيَ لَيْلاً[3]، وَلاَ يَخْتَصُّ بِالنِّصْفِ الأَخِيرِ (و)، وَلاَ يَجِبُ تَجْدِيدُهَا (و) بَعْدَ الأَكْلِ، وَلاَ بَعْدَ التَّنَبُّهِ مِنَ النَّوْمِ (و)، وَيَجُوزُ نِيَّةُ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الزَّوَالِ [م ز][4]، وَبَعْدَهُ؛ قَوْلاَنِ، وَهَذَا

---

(١) قال الرافعي: «وقيل: يتخير من الأقوات» قيل هو وجه، وقيل: قول [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «ويثبت لمن تقبل روايته على قوله» المشهور من الخلاف في أنَّ سبيل قبول الواحد إذا قبلناه سبيل الشهادة، أو الرواية؟ وجهان، ويقال قولان من تخريج ابن سُرَيج لا قولان مطلقاً [ت].

(٤) يقال: بيَّت رأيه: إذا فكَّر فيه ليلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إذ يبيِّتون ما لا يرضى من القول﴾ وقال الزَّجَّاج كلُّ ما فكِّر فيه أو خيض فيه بليل، أي: دبِّر بليل. وسمِّي البيت بيتاً؛ لأنَّه يبات فيه بالليل. ويقال: بيَّتهم العدوُّ: إذا جاءهم ليلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿لنبيِّتنَّه وأهله﴾ ﴿والله يكتب ما يبيِّتون﴾. ينظر المنظم المستعذب ١/ ١٧٢.

بِشَرْطِ خُلُوِّ أَوَّلِ اليَوْمِ مِنَ الأَكْلِ، وَفي ٱشْتِرَاطِ خُلُوْ أَوَّلِ اليَوْمِ عَنِ الكُفْرِ وَالجُنُونِ وَالحَيْضِ خِلاَفٌ، وَالمَعْنِيُّ بِالجَازِمَةِ أَنَّ مَنْ نَوَىٰ، لَيْلَةَ الشَّكِّ، صَوْمَ غَدٍ، إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، لَمْ يَجُزْ (ح ز)؛ لأَنَّهَا غَيْرُ جَازِمَةٍ، نَعَمْ لاَ يَضُرُّ التَّرَدُّدُ بَعْدَ حُصُولِ الظَّنِّ؛ بِشَهَادَةٍ أَوْ ٱسْتِصْحَابٍ؛ كَمَا في آخِرِ رَمَضَانَ، أَوْ ٱجْتِهَادٍ في حَقِّ المَحْبُوسِ في المَطْمُورَةِ، ثُمَّ إِنْ غَلِطَ المَحْبُوسُ بِالتَّأْخِيرِ، لَمْ يَلْزَمْهُ القَضَاءُ، وَإِنْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ، وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ، لَزِمَهُ القَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ إِلاَّ بَعْدَ رَمَضَانَ، لَمْ يَلْزَمْهُ (ح م) القَضَاءُ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَكَانَ الشَّهْرُ بَدَلاً في حَقِّهِ لِلضَّرُورَةِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، كَفَاهُ، وَإِنْ كَانَ رَمَضَانُ ثَلاَثِينَ.

(الرُّكْنُ الثَّاني): الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفطِّرَاتِ؛ وَهَي الجِمَاعُ، وَٱلاسْتِمْنَاءُ، وَٱلاسْتِيقاءُ (ح)، وَدخُولُ دَاخِلٍ، وَحَدُّ الدُّخُولِ أَنَّ كُلَّ عَيْنٍ وَصَلَ مِنَ الظَّاهِرِ إِلىٰ البَاطِنِ في مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ عَنْ قَصْدٍ مَعَ ذِكْرِ الصَّوْمِ، فَهُوَ مُفَطِّرٌ[1]، أَمَّا البَاطِنُ، فَهُوَ كُلُّ جَوْفٍ فِيهِ قُوَّةٌ مُحِيلةٌ؛ كَبَاطِنِ الدِّمَاغِ والبَطْنِ وَالأَمْعَاءِ وَالمَثَانَةِ، فَيُفْطِرُ بالحقنَةِ (م ح)، وَالسَّعُوطِ (م)، وَلاَ يُفْطِرُ بِٱلاكْتِحَالِ (م) وَالتَّقْطِيرِ (م ح و) في الأُذُنَيْنِ[2]، وَفِيمَا يَصِلُ إِلى الإِحْلِيلِ وَجْهَانِ، وَلاَ يُفْطِرُ بِالفصْدِ والحِجَامَةِ (و)، ولاَ بتَشَرُّبِ الدِّمَاغِ الدُّهْنِ (ح) بِالمَسَامِّ، وَيُفْطِرُ إِذَا وُجِيءَ بَطْنُهُ بِالسِّكِّينِ، وَإِنْ كَان بَعْضُ السِّكِّينِ خَارِجاً.

(أَمَّا القَصْدُ)، فَنَعْني بِهِ أَنَّهُ لَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ إِلىٰ جَوْفِهِ أَوْ وَصَلَ غُبَارُ الطَّرِيقِ إِلىٰ بَاطِنِهِ[3]، أَوْ أَوجِرَ بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِ، فَلاَ يُفْطِرُ، إِلاَّ أَنْ يُوجَرَ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[4]، وَلَوِ ٱبْتَلَعَ دَماً، خَرَجَ مِنْ سِنِّهِ أَوْ سِنَّا، أَفْطَرَ؛ بِخِلاَفِ الرِّيقِ، إِلاَّ أَنْ يَجْتَمِعَ الرِّيقُ بِالعَلَكِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ رَدَّ النُّخَامَةَ إِلىٰ أَقْصَى الفَمِ، ثُمَّ ٱبْتَلَع، أَفْطَرَ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ قَطْعَةٍ مِنْ مَجْرَاهُ، فَتَرَكَ حَتَّىٰ جَرَىٰ بِنَفْسِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ سَبَقَ المَاءُ في المَضْمضَةِ إِلىٰ بَاطِنِهِ، فَقَوْلاَنِ، وَإِنْ بَالَغَ، فَقَوْلاَنِ مُرَتَّبَانِ، وَأَوْلىٰ بالإِفْطَارِ، وَإِنْ جَرَىَ الرِّيقُ بِبَقِيَّةِ طَعَامٍ في خِلاَلِ الأَسْنَانِ؛ فَإِنْ قَصَّرَ في تَخْلِيلِ الأَسْنَانِ، فَهُوَ في صُورَةِ المُبَالَغَةِ (ح)، وَإِنْ لَمْ يُقَصِّرْ، فَهُوَ كَغُبَارِ الطَّرِيقِ[5]، وَالمَنِيُّ إِنْ خَرَجَ بِٱلاسْتِمْنَاءِ، أَفْطَرَ، وَإِنْ خَرَجَ بِمُجَرَّدِ الفِكْرِ، وَالنَّظَرِ، فَلاَ، وَإِنْ خَرَجَ بِالقُبْلَةِ وَالمُعَانَقَةِ، مَعَ حَائِلٍ، فَهُوَ كَالمَضْمَضَةِ، وَالمُضَاجَعَةُ مُتَجَرِّداً

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ. قال الرافعي: «لا يفطر بالكتحال، والتقطير في الأذن، هذا وجه، والأظهر أنه يفطر به». [ت]

(٣) قال الرافعي: «إذا طارت ذبابة إلى جوفه أو وصل غبار الطريق إلى باطنه» قوله إلى «جوفه» وإلى «باطنه» في أحدهما استغناء عن الآخر [ت].

(٤) قال الرافعي: «إلا أن يؤجر المغمى عليه معالجة له، ففيه وجهان» ويقال قولان [ت].

(٥) قال الرافعي: «فإن قصر من تخليل الأسنان، فهو كصورة المبالغة، وإن لم يقصر فهو كغبار الطريق»، هكذا فصل الإمام، وتابعه في الكتاب، والذي يوجد لعامة الأصحاب فيما أذابه الريق، بلا قصد فيه طريقان أحدهما: أن فيه قولين، وكما سبق في الماء من المضمضة؛ لأن الطعام جعل في فِيْهِ بسبب غير مكروه كالماء في المضمضة، وأصحهما: القطع بالصّحة ألا أن يقدر على مَجّه فابتلعه [ت].

كَالمُبَالَغَةِ[1]، وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِلشَّابِّ الَّذي لا يَمْلِكُ إِرْبَهُ[2]، وَخُرُوجُ الْقَيءِ كَالمِنيِّ، وَلَوْ ٱقْتَلَعَ، نُخَامَةً مِنْ مَخْرَجِ الحَاءِ، فَفي إِلْحَاقِهِ بِٱلاسْتِقَاءِ وَجْهَانِ، وَمَخْرَجُ الخَاءِ مِنَ الظَّاهِرِ، وَفي إِفْسَادِ القَصْدِ شَرْعاً بِالإِكْرَاهِ قَوْلاَنِ؛ أَصَحُّهُمَا؛ أَنَّهُ يُفْطِرُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَمَّا ذِكْرُ الصَّوْمِ، ٱحْتَرَزْنَا بِهِ عَنِ النَّاسي لِلصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ بِأَكْلٍ وَلاَ جِمَاعٍ (م و)، وَالغَالِطُ الَّذي يَظُنُّ عَدَمَ طُلُوعِ الفَجْرِ، أَوْ غُرُوبَ الشَّمْسِ، أَفْطَرَ، وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ[3] في الآخِرِ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ في آخِرِ النَّهَارِ، إِلاَّ بِبَقِيٍن، فَأَمَّا بِالاجْتِهَادِ، فَفيهِ خِلاَفٌ، وفي أَوَّلِ النَّهَارِ يَجُوزُ بِالاجْتِهَادِ، وَلَوْ هَجَمَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الخَطَأَ، لَزِمَهُ القَضَاءُ في الآخِرِ، وَلَمْ يَلْزَمْ (م) في الأَوَّلِ، وَلَوْ طَلَعَ الصُّبْحُ، وَهُوَ مُجَامِعٌ، فَنَزَعَ، ٱنْعَقَدَ [ز][4] الصَّوْمُ، وَلَوْ ٱسْتَمَرَّ، فَسَدَ.

والقَوْلُ في شَرَائِطِ الصَّوْمِ، وَهيَ أَرْبَعَةٌ؛ ثَلاَثَةٌ في الصَّائِمِ، وَهيَ النَّقَاءُ عَنِ الحَيْضِ[5]، وَالإِسْلاَمُ، وَالعَقْلُ في جَمِيعِ النَّهَارِ، وَزَوَالُ العَقْلِ بِالجُنُونِ مُفْسِدٌ، وَلَوْ في بَعْضِ النَّهَارِ، وَٱسْتِتَارُهُ بِالنَّوْمِ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ، وَلَوْ في كُلِّ النَّهَارِ (و)، وَٱنْغِمَارُهُ بِالإِغْمَاءِ فِيهِ أَقْوَالٌ؛ أنه كَالنَّوْمِ أَوْ كَالجُنُونِ، وَأَصَحُّ الأَقْوَالِ أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ في أَوَّلِ النَّهَارِ، لَمْ يَضُرَّهُ بَعْدَهُ الإِغْمَاءُ[6].

(الرَّابِعُ): الوَقْتُ القَابِلُ لِلصَّوْمِ، وَهُوَ جَمِيعُ الأَيَّامِ (ح) إِلاَّ يَوْمَ العِيدَيْنِ (ح)، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ (ح م)[7]، ولاَ يَصِحُّ صَوْمُ المُتَمَتِّعِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ عَلَى الجَدِيدِ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ صَحيحٌ، إِنْ وَافَقَ نَذْراً أَوْ قَضَاءاً أَوْ [ورْداً][8]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ، فَهُوَ مَنْهِيٌّ (م ح)، وَفي صِحَّتِهِ وَجْهَانِ؛ كَالصَّلاَةِ في الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ، وَيَوْمُ الشَّكِّ أَنْ يَتَحَدَّثَ بُرُؤْيَةِ الهِلاَلِ مَنْ لا يَثْبُتُ الهِلاَلُ بِشَهَادَتِهِ؛ كَالعَبْدِ، وَالفُسَّاقِ.

(القَوْلُ في السُّنَنِ)، وَهي ثَمَانِيَةٌ؛ تَعْجِيلُ الفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الغُرُوبِ بِتَمْرٍ أَوْ مَاءٍ،

---

(١) قال الرافعي: «وإن خرج بالقبلة والمعانقة مع حائل، فهو كالمضمضة، والمضاجعة متجرداً كالمبالغة» هكذا فصل الإمام، وصاحب الكتاب وأطلق الجمهور بطلان الصوم، لأنه إنزال بالمباشرة [ت].

(٢) بكسر الألف وسكون الرَّاء: الإرب: العضو. تعنى أنَّهُ كان غالباً لهواه، وروى «لأربه» بفتح الهمزة والرَّاء، والأرب: الحَاجَة، وكذا الإربة قال الله تعالى: ﴿ولى فيها مآرِبُ أُخرى﴾.
ينظر النظم المستعذب ١/ ١٧٥.

(٣) قال الرافعي: «والغالط الذي يظن طلوع الصبح، وغروب الشمس مفطر ويلزمه القضاء» للجمع بين اللفظين لا تمس الحاجة إليه [ت].

(٤) من أ: (م).

(٥) قال الرافعي: «النقاء عن الحيض» هذا سبق مقصودة في الصوم حيث قال: «لا يصح فيها الصوم» لكن لا غنى عن مثل هذه الإعادة [ت].

(٦) قال الرافعي: «وأصحهما أنه لو أفاق من أوّل النهار لم يضر بعده الإغماء» الأصَحّ عند عامة الأصحاب أنه إذا كان مفيقاً من جزء من النهار صَحّ صومه [ت].

(٧) سقط من ط.

(٨) سقط من أ.

وَالوِصَالُ[1] مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَا إِكْثَارُ الصَّدَقَاتِ، وَكَثْرَةُ تِلاَوَةِ القُرْآنِ، وَالاعْتِكَافُ لاَ سِيَّمَا في العَشْرِ الأَخِيرِ لِطَلَبِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الهَذَيَانِ، وَكَذَا كَفُّ النَّفْسِ عن جَمِيعِ الشَّهْوَاتِ، وَهُوَ سِرُّ الصَّوْمِ، وَتَرْكُ السِّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ (م و)، وَتَقْدِيمُ غُسْلِ الجَنَابَةِ عَلَى الصُّبْحِ.

(القِسْمُ الثَّاني): في مُبِيحَاتِ الإِفْطَارِ، وَمُوجِبَاتِهِ.

أَمَّا المُبِيحُ، فَهُوَ المَرَضُ، وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ، وَطَارِيءُ المَرَضِ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ مُبِيحٌ، وَطَارِيءُ السَّفَرِ لا يُبِيح (ز و)، وَإِذا زَالاَ، وهُوَ غَيْرُ مُفْطِرٍ، لَمْ يُبِحِ الإِفْطَارُ، وَالمُسَافِرُ إِذَا أَصْبَحَ عَلَىٰ نِيَّةِ الصَّوْمِ، فَلَهُ الإِفْطَارُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ مِنَ الفِطْرِ في السَّفَرِ، لِتَبْرِئَةِ الذِّمَّةِ إِلاَّ إِذَا كَانَ يَتَضَرَّرُ[2] بِهِ.

أَمَّا مُوجِبَاتِ (م) الإِفْطَارِ، فَأَرْبَعَةٌ:

(الأَوَّلُ): القَضَاءُ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ تَارِكٍ بِرِدَّةٍ، (ح) أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، (و) أَوْ إِغْمَاءٍ، (و) أَوْ حَيْضٍ، وَلاَ يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ بِجُنونٍ (و ح)، أَوْ صَبِياً، أَوْ كُفْرٍ أَصْلِيٍّ، وَمَا فَاتَ مِنْ بَعْضِ الشَّهْرِ في أَيَّامِ الجُنُونِ لا يُقضَى[3] (ح و)[4]، وَلَوْ أَفَاقَ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ، ففِي قَضَاءِ ذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَانِ[5]، وَلاَ يَجِبُ التَّتَابُعُ في قَضَاءِ رَمَضَانِ.

(الثَّاني): الإِمْسَاكُ تَشَبُّهاً بِالصَّائِمِينِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُتَعَدٍّ بِالإِفْطَارِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ أُبِيحَ لَهُ الفِطْرُ إِبَاحَةً حَقِيقِيَّةً؛ كَالمُسَافِرِ [ح][6]، وَالمَرِيضِ (ح) بَعْدَ القُدُومِ وَالبُرْءِ في بَقِيَّةِ النَّهَارِ، وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشَّكِّ مُفْطِراً، إِذَا بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ عَلى الصَّحِيحِ، أَمَّا الصِّبَا وَالجُنونُ وَالكُفْرُ، إِذا زَالَ، لَمْ يَجِبِ الإِمْسَاكُ؛ عَلَىٰ وَجْهٍ، وَيَجِبُ؛ في وَجْهٍ، وَيَجِبُ عَلى الكَافِرِ دُونَهُمَا؛ في وَجْهٍ، وَيَجِبُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ وَالكَافِرِ، دُونَ المَجْنُونِ؛ في وَجْهٍ؛ لأَنَّهُمَا مَأْمُورَانِ عَلَىٰ الجُمْلَةِ، وَفي وُجُوبِ قَضَاءِ هَذَا اليَوْمِ أَيْضاً تَرَدُّدٌ[7]، وَمَنْ نَوى التَّطَوُّعَ في رَمَضَانَ، لَمْ يَنْعَقِدْ (و)، وَإِنْ كَانَ مُسَافِراً لِتَعَيُّنِ الوَقْتِ.

---

(١) قوله: «نهى عن الوصال في الصَّوم» هو أن يصوم نهاره ولا يفطر باللَّيل، ثمَّ يصوم بالنَّهار مأخوذٌ من الوصل، وهو اتِّصال الصَّوم بالصَّوم من غير فطر بينهما.
ينظر النظم المستعذب ١/ ١٧٥.

(٢) قال الرافعي: «والصوم أحب من الفطر في السفر لتبرئه الذمة إلا إذا كان يتضرر» مرت المسألة في صلاة المسافرين وزاد ههنا زيادات وفي المذكور ها هنا كفاية» [ت].

(٣) قال الرافعي: «وما فات من بعض الشهر في أيام الجنون لا يقضى» هذا تأكيد وإيضاح، ففي قوله على من تركه بجنون ما يفيده [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) قال الرافعي: «ولو أفاق في أثناء النهار ففي قضاء ذلك اليوم وجهان» أعاد هذه الصورة مدرجة في زوال سائر الأعذار حيث قال «وفي وجوب قضاء هذا اليوم تردد» [ت].

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «وفي وجوب قضاء هذا اليوم تردد».
قيل إن أصبح الصبي مفطراً ففي وجوب القضاء قولان [ت].

(الثَّالِثُ: الكَفَّارَةُ)، وَهِيَ واجِبةٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ أَفْسدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِماعٍ تَامٍّ أَثَمَ بِهِ؛ لأَجْلِ الصَّوْمِ [ح][1]؛ فَلاَ يَجبُ عَلَىٰ النَّاسي، إِذَا جَامَعَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُفْطِر (م)؛ عَلَىٰ الصَّحِيحِ[2]، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ في غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلاَ على المَرْأَةِ؛ لأَنَّهَا أَفْطَرَتْ بُوصُولِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الحَشَفَةِ إِلىٰ بَاطِنَهَا، وَفيهِ قَوْلٌ قَديمٌ، ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الوُجُوبَ لا يُلاَقِيهَا.

وَقيلَ: يُلاَقِيهَا[3].

وَالزَّوْجُ يَتَحَمَّلُ، وَلاَ يَتَحَمَّلُ الزَّانى، وَلاَ الزَّوْجُ الْمَجنُونُ، وَلاَ المُسَافِرُ؛ (و) إِذْ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا، وَلاَ عَنِ المُعْسِرَةِ، فَإِنَّ وَاجِبَهَا الصَّوْم، فَلاَ يُقْبَلُ التَّحَمُّلُ، وَلاَ كُفَّارَةَ عَلَيْ مَنْ أَفْطَرَ (ح م و) بِغَيْرِ جِمَاعٍ مِنَ الأَكْلِ وَمُقَدِّمَاتِ الجِمَاعِ، وَيَجِبُ بِالزِّنَا وَجِمَاعِ الأَمةِ وَوَطءِ البَهِيمَةِ (ح و) وَالإِتْيَانِ في غَيْرِ المَأْتي (ح و)، وَلاَ تَجبُ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الصُّبْحَ غَيْرُ طَالِعٍ، فَجَامَعَ (ح)، وَتَجِبُ عَلَى المُنْفَرِدِ (ح) بِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ، وَعَلَىٰ مَنْ جَامَعَ مِرَاراً كَفَارَاتٌ (ح)، وَتَجِبُ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ، ثُمَّ أَنْشَأَ السَّفَرَ (ح)، وَلَوْ طَرَأَ بَعْدَ الْجِمَاعِ مَرَضٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ حَيْضٌ (م)، سَقَطَ؛ في قَوْلٍ، وَلَمْ يَسْقُطْ في قَوْلٍ، وَتَسْقُطُ بِالجُنُونِ وَالحَيْضِ [م][4]، دُونَ المَرَضِ (ح)؛ في قَوْلٍ، ثُمَّ هذه كَفَّارَةٌ مُرَتَّبَةٌ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَفي وُجوبِ القَضاءِ وَجَوَازَ العُدُولِ مِنَ الصَّوْمِ إِلى الإِطعَامِ[5] بِعُذْرِ شِدَّةِ الْغُلْمَة، وَجَوَازُ تَفْرِيقِ الكَفَّارَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ عِنْدَ الفَقْرِ، وَاسْتِقْرَارَ الكَفَّارَةِ في الذِّمَةِ، عِنْدَ العَجْزِ عَنْ جَميعِ هَذِهِ الخِصَالِ[6]، وَقْتَ الجِمَاعِ، خِلاَفٌ.

فَفي وَجْهٍ؛ نَمِيلُ إِلى الْقِيَاسِ، وَنَحْمِلُ هَذِهِ القَضَايَا في حَدِيثِ الأَعْرَابي[7] عَلَىٰ خَاصِّيَّتِهِمَا.

---

(١) سبط من أ.

(٢) قال الرافعي: «لأنه لم يفطر على الصحيح» يجوز من الطريقين، ويجوز من القولين [ت].
وقال أيضاً «لأنه لم يفطر على الصحيح» قد ذكره مرة حيث قال فإنه لا يفطر بأكل ولا جماع، لكن لم يذكر الخلاف هناك [ت].

(٣) قال الرافعي: «والصَّحيح أن الوجوب لا يلاقيها، وقيل يلاقيها» يقال هما قولان، ويقال: وجهان [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الرافعي: «وفي وجوب القضاء؛ وجواز العدول من الصوم إلى الطعام إلى آخره» جعل الخلاف في هذه الصورة وجهاً وفي الصورة الأخيرة [ت].

(٦) قال الرافعي: «في استقرار الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع الخصال» قولان مشهوران، منهم من جعل الخلاف في صورة وجوب القضاء قولان أيضا [ت].

(٧) قال الرافعي: «في حديث الأعرابي» روى البخاري عن علي بن عبد الله، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: «أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: رسول الله ﷺ ما أهلكك قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان قال: تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال لا، قال «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا قال: أجلس فجلس فأتى بعَرَقٍ فيه تمر ـ والعَرَق: المكبل الضخم ـ قال: فتصدّق به قال: ما بين لابَتَيها أحد أفقر منّا، فضحك رسول الله ـ ﷺ ـ حتى بدت أنيابه، ثم قال «خذه فأطعمه أهلك» [ت]. =

وَفي وَجْهٍ؛ نَعْمَلُ بِظَاهِرِ الحَدِيثِ.

(الرَّابِعُ): الفِدْيَةُ، وَهِيَ مُدٌّ مِنَ الطَّعَامِ، مَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الصَّدَقَاتِ، تَجِبُ بِثَلاَثَةِ طُرُقٍ:

(أَحَدُهَا): فَوَاتُ نَفْسِ الصَّوْمِ فَيمَنْ تَعَدَّىٰ بِتَرْكِهِ، وَمَاتَ قَبْلَ القَضَاءِ، فَيَخْرِجُ مِنْ تَرِكَتِهِ مُدٌّ.

وَقَالَ في القَدِيمِ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَلاَ يَجِبُ عَلىٰ مَنْ فَاتَهُ بِالمَرَضِ، وَيَجِبُ عَلَى الشَّيْخِ الهِرِمِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ.

(الثَّانِي): مَا يَجِبُ بِفَضِيلَةِ الوَقْتِ، وَهي في حَقِّ الحَامِلِ وَالمُرضعِ، فَإِذَا أَفْطَرَتَا؛ خَوْفاً عَلَى وَلَدَيْهِمَا، قَضَتَا وَٱفْتَدَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا (ح م ز).

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ (م)؛ كَالمَرِيضِ.

وَهَلْ يَلْحَقُ بُهِمَا الإِفْطَارُ بِالعُدْوَانِ.

وَمَنْ أَنْقَذَ غَيْرَهُ مِنَ الهلاَكِ، وَٱفْتَقَرَ إِلى الإِفْطَارِ، فِيهِ وَجْهَانِ.

(الثَّالِثُ): مَا يَجِبُ لِتَأْخِيرِ القَضَاءِ، فَلِكُلِّ يَوْمٍ أُخِّرَ قَضَاؤُهُ عَنِ السَّنَةِ الأُولىٰ مَعَ الإِمْكَانِ مُدَّ، وَإِنْ تَكَرَّرَتِ السِّنُونَ، فَفي تَكَرُّرِهَا وَجْهَانِ، فَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ، فَلاَ يَلْزَمُ (م ح) بِالشُّرُوعِ؛ وَكَذا القَضَاءُ، (م ح) إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الفَوْرِ[1]، وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ في السَّنَةِ صَوْمُ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ رَمَضَانَ (م) وفي الشَّهْرِ الأَيَّامِ الْبِيضَ[2]، وَفي الأَسْبُوعِ ٱلاثْنينْ وَالخَمْيسَ.

وعَلى الجُمْلَةِ؛ صَوْمُ الدَّهْرِ مَسْنُونٌ بِشَرْطِ الإِفْطَارِ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

= الحديث أخرجه البخاري (٤/١٦٣): كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه وليكفّر، حديث (١٩٣٦)، ومسلم (٢/ ٧٨١، ٧٨٢): كتاب الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها إلخ، حديث (٨١ / ١١١١).
ومالك (١/ ٢٩٦) كتاب الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان (٢٨) وأبو داود (١/ ٧٢٧) كتاب الصيام: باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان (٢٣٩٠) والترمذي (٣/ ١٠٢) كتاب الصوم: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤) وابن ماجة (١/ ٥٣٤) كتاب الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (٦٧١) والدارمي (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) وأحمد (٢/ ٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار. (٢/ ٦٠ ـ ٦١) والدارقطني (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١) وابن الجارود (٣٨٤) والبيهقي (٤/ ٢٢١ ــ ٢٢٢) من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به وقال الترمذي حسن صحيح.

(١) قال الرافعي: «أما صوم التطوع فلا يلزم بالشروع، وكذا القضاء إذا لم يكن على الفور» هذا وجه من القضاء والظاهر أنه يلزم إتمامه، لأنه يلبس بالفرض، ولا عذر به، فأشبه إذا شرع في صلاة الفرض من أول الوقت [ت].

(٢) سمِّيت بيضاً؛ لأنَّها تبيضَّ لياليها بطلوع القمر في جميعها من أوَّلها إلى آخرها وقيل: إنَّ آدم لمَّا خرج من الجنَّة أسودَّ جسده، فأمر بصيامها فأبيضَّ جسده، كلَّما صام يوماً: أبيضَّ ثلث جسده. وأصله: بيض بضمِّ الياء، وإنَّما قلبوا الضَّمَّة كسرة لتصحَّ الياء.
ينظر النظم المستعذب ١/ ١٧٧.

(كِتَابُ ٱلاعْتِكَافِ[1])

(١) الاعتكاف هو مَصْدَر: اعتكف يعتكف، ومعناه لغة الحَبْسُ واللُّبْثُ والإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً، أما الإقامة على الخير، فمنه قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكِفُونَ في المساجد﴾: أي مقيمون فيها وقوله تعالى: ﴿وعَهِدْنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طَهِّرا بيتي للطَّائفين والعاكفين والرُّكّع السجود﴾.

وأما الإقامة على الشر، فمنه قوله تعالى: ﴿فأتوا على قوم يعْكُفُونَ على أصْنَامٍ لهم﴾ وقوله تعالى: ﴿ما هذه التَّمَاثيل التي أنتم لها عاكفُون﴾ والاعتكاف والعكوف بمعنى واحدٍ قال في «القاموس المحيط» في باب الفاء فصل العين: عكَفه يعكِفه ويعكُفه عكفاً حبسه، وعليه عكوفاً أقبل عليهُ مواظِباً.

قال ابن الأثير يقال لمن لازم المسجد: عاكف ومُعْتكف ذكره في «النهاية».

وفي «المغنى» هو لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، برًّا كان أو غيره.

ويسمى أيضاً جوَازاً، ومنه حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُجاوِرُ في العَشْرِ الأواخر من رمضان، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان: رواه البخاري ومسلم.

ينظر: الصحاح ١٤٠٦/٤٠، لسان العرب ٣٠٥٨/٤، ترتيب القاموس ٢٨٦/٣، النهاية من غريب الحديث ٢٨٤/٣.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفيَّةُ: بأنه عبارة عن المقام في مكان مخصوص، وهو المسجد، بأوْصَافٍ مخصوصة من النِّيَّة والصوم وغيرها.

وعرفه الشَّافعية: بأنه اللُّبْثُ في المسجد، من شخص مخصوصٍ بنية.

وعرفه المالكية: بأنه لُزُوم مسلم مميّز، مسجداً مباحاً، بصوم، كافّاً عن الجِمَاعِ ومُقدِّماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة بنية.

وعرفه الحنابلة: بأنه لُزُومُ المسجد لطَاعَةِ الله على صِفَةٍ مخصوصة من مسلم عَاقِلٍ، ولو مميز طَاهِرٍ مما يوجب غُسْلاً.

أنظر: الاختيار ص ١٧٣ وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٥٤١/١، كشاف نهاية المحتاج ٢١٣/٣.

أسهل المدارك ٤٣٣/١ كشاف القناع ٣٤٧/٢.

وحكمه أنه سُنَّة مؤكّدة، ولا يجب إلا بالنَّذْر، يدل على ذلك رواية سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: « من أراد أن يَعْتكفَ فليعتكف العَشْرَ الأواخر» فعلقه بالإرادة، ولأن العبادات الواجبات قد قدر لها الشرع أَسْبَاباً راتبة؛ كالصلاة، وعارضه؛ كالزكاة، وليس للاعتكاف سَبَبٌ راتب ولا عارض، فعلم أنه غير واجبٍ.

ويستدل عليه من الكتاب والسُّنَّة وبالإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «ولا تبَاشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد»: أي ولا تباشروا نساءكم، وأنتم مقيمون بنية الاعتكاف، نهى لمن كان يخرج، وهو معتكفٌ، فيجامع امرأته، ويعود

وقوله تعالى: «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهِّراً بيتى للطائفين والعاكفين» أي أمرناهما بأن طهِّراً بيتى من الأوثان للطائفين والعاكفين المقيمين فيه.

وأماالسُّنة فقد روى أبو صالح، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف عَشْراً من رمضان، فلما كان في العام الذي قُبِضَ فيه، اعتكف عشرين يوماً.

وروى الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر إلى أن توفَّاه الله. دلَّت هذه الأحاديث على أنه ﷺ فعله وواظب عليه، ولو لم يكن سُنَّة مؤكدة لما كان كذلك. وأما الإجماع فقد أجمع مجتهدو الأمة على أن الاعتكاف سُنَّة. =

ٱلاعْتِكَافِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لاَ سِيَّمَا في العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانِ[1] لطَلَبِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَهَي في أَوْتَار العَشْرِ الأَخِيرِ (ح).

[وَمِيْلُ الشَّافِعِيِّ إلى الحَادِيَ وَالْعِشْرِينَ][2]

وَقِيلَ: إِنَّهَا في جَمِيعِ الشَّهْرِ[3].

وَقِيلَ: في جَمِيعِ السَّنَةِ[4]؛ وَلِذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ في مُنْتَصَفَ رَمَضَانِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ القَدْرِ، لَمْ تُطَلَّقَ (و) إِلاَّ إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ[5]؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ لا يَقَعُ بِالشَّكِّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ في النِّصْفِ الأَوَّلِ.

= وشرع الاعتكاف لتطهير النُّفوسُ من أَدْرَانِ الذُّنُوب التي تلحقها، بضرورة الاختلاط الذي لا غنى عنه في هذه الحياة، فإن العُزْلَةَ عندالفتنة مَمْدُوحَةٌ، إلا لقادر على إزالتها، فتجب الخُلْطَةُ عيناً أو كفاية، بحسب الحال والامكان، وأما في غير أيام الفتنة، فاختلف العلماء في العُزْلَةِ والاختلاط أيهما أفضل قال النَّوويُّ. فذهب الشَّافعي تفضيل الخُلْطَة؛ لما فيها من اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم، ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وإفشاء السَّلام والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى وإغاثة المحتاج، وحضور الجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل شخص، فإن كان صاحب علم، أو زهد تأكّد فضل اختلاطه.

وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامةُ المُخْفقة لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة التي تلزمه، وما يُكَلَّفُ به، والأفضل الخُلْطَةَ لمن لا يغلب على ظنّه الوقوع في المعاصي، ولما كان الاعتكاف يمثل نوعاً من العزلة، فهو يهذّب النفوس، ويُطهّرها، ويُبعدها عن المعاصي، ويذكرها بما تقترفُه من الذنوب، لأن الإنسان إذا فرغ ونفسه، وجرد نفسه من الانهماك في الدنيا، طَهُرَ قلبه، وحَسُنَتْ سريرته، وأصبح قلبه خاشعاً لله، لا يرى من يتقرب إليه سواه، فإذا عبد الله قبل عبادته، وإذا دعاه استجاب دعوته، ولذا نجد أن النبي ﷺ حُبِّبَت إليه الخَلْوة؛ كما وجد من أن الاشتغال بالدنيا يفوت عليه العبادة التي تقربه إلى الله. فالاعتكاف يروّض النفس على أسمى غاية، وأنبل مقصد وخصوصاً في مثل العشر الأواخر من رمضان، فإن له أثره المحمود، لما فيه من مراقبة ليلة هي عند الله أفضلُ من ألفِ شهْرٍ، ألا وهي ليلة القدر، التي أنزل الله فيها القرآن وفرق فقيها كل أمر حكيم، لذا نجد أن النبي ﷺ نبَّه عليها، وحذر من إهمال مراقبتها؛ لما في ذلك من ضياع الخير الذي يرجوه المتقرب إلى ربه، ولما في ليلة القدر من الخير العظيم لمن صادفها، أو وافق دعاؤه ليلتها.

(١) قال الرافعي: «الاعتكاف سنة مؤكدة لا سيما في العشر الأخير من رمضان» وذكره مرةً في سنن الصوم [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وقيل إنها من جميع الشهر» ذكره، كما يورد قول أو وجه، ولم ينقل ذلك في كتب الأصحاب [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الرافعي: «لو قال لزوجته في منتصف شهر رمضان أنت طالق ليلة القدرِ لم تطلق إلاَّ إذا مضت سنة» غير مسلم، والذي يوجد للأصحاب أنه إذا قال أنت طالق ليلة القدر، فإن قال: قبل رمضان أو فيه قبل دخول العشر الأخير، فتُطلق بانقضاء العشر، وإن قاله بعد مضى بعض العشر لم تطلق إلى أن يمضي سنة اعتماداً على أنها في العشر [ت].

وفي الكِتَابِ ثَلاَثَةُ فُصُولٍ.

(الفَصْلُ الأَوَّلُ): في أَرْكَانِهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: ﴿الأَوَّلُ: ٱلاعْتِكَافُ﴾، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اللُّبْثِ في المَسْجِدِ سَاعَةً، مَعَ الْكَفِّ عَنِ الْجِمَاعِ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ الكَفُّ عَنْ مُقَدِّمَاتِ الجِمَاعِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ (ح و م) اللُّبْثُ يَوْماً وَلاَ يَكْفِي العُبُورُ (و)، وَلاَ يُشْتَرَطُ تُرْكُ، التَّطَيُّبِ، وَتَرْكُ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ (م و)، وَتَرْكُ الأَكْلِ (م ح و)[1]، بَلْ يَصِحُّ ٱلاعْتِكَافُ مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ، فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً، لَزِمَهُ كَلاهُمَا، وَفي لُزُومِ الجَمْعِ قَوْلاَنِ[2]، وَلَوْ نذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّياً، أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً، لَمْ يَلْزَمِ الجَمْعُ.

(الثَّاني): النِّيَّةُ، وَلاَ بُدَّ مِنْهَا في ٱلابْتِدَاءِ، وَيَسْتَمِرُّ حُكْمُهَا، وَإِنْ دَامَ ٱعْتِكَافُهُ سَنَةً، فَإِنْ خَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا عَادَ لَزِمَهُ ٱسْتِئْنَافُ النِّيَّةِ، أَمَّا إِذا قَدَّرَ زَمَاناً في نِيَّتِهِ؛ كَمَا نَوَىٰ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْراً، لَمْ يَلْزَمْهُ، [إذا خَرَجَ][3]، تَجْدِيدُ النِّيَّةِ؛ في قَوْلٍ[4]، وَلَزِمَهُ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الخُرُوجِ؛ في قَوْلٍ، وَلَزِمَ بِالخُرُوجِ لِغَيْرِ قَضَاءِ الحَاجَةِ، قَرُبَ الزَّمَانُ أَوْ طَالَ في قَوْلٍ، وَنِيَّةُ الخُرُوجِ عَنِ ٱلإِعْتِكَافِ كَنِيَّةِ الخُرُوجِ عَنِ الصَّوْمِ.

(الثَّالِثُ: المُعْتَكِفُ)، وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ لَيْسَ بِجُنُبٍ، وَلاَ حَائِضٍ، فَيَصِحُّ ٱعْتِكَافُ الصَّبِيِّ وَالرَّقِيقِ، وَالسُّكْرُ وَالرِّدَّةُ، إِذا قَارَنَا ٱلابْتِدَاءِ، مَنَعَا الصِّحَةَ، وَإِنْ لَمَرَأَا، فَالرِّدَّةُ تُفْسِدُ، وَالسُّكْرُ لاَ يُفْسِدُ؛ كَالإِغْمَاءِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُمَا يُفْسِدانِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُمَا لا يُفْسِدانِ[5].

وَالحَيْضُ مَهْمَا طَرَأَ قَطَعَ، وَالجَنَابَةُ، إِنْ طَرَأَتْ بِٱحْتِلاَمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلى الغُسْلِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الغُسْلُ في المَسْجِدِ، وَإِنْ أَمْكَنَ.

---

(١) سقط من ط.

(٢) قال الرافعي: «فإن نذر أن يعتكف صائماً لزمه كلاهما وفي لزوم الجمع قولان» في رواية الجمهور فيه وجهان [ت]

(٣) وسقط من أ.

(٤) قال الرافعي: «أما إذا قدر زماناً في نيته كما لو نوى أن يعتكف شهراً لم يلزم تجديد النية في قول إلى آخره» ذكره في الوسيط بدل الأقوال وجوهاً، وهو أقرب إلى ما ذكره سائر الأئمة [ت].

(٥) قال الرافعي: «وإن طرأ فالردة تفسد، والسكر لا يفسد وقيل إنهما يفسدان، وقيل لا يفسدان» اللفظ يشعر بوضع الخلاف من أنهما يؤثران من الأعذار أو لا يؤثران، ويستمر الاعتكاف بحاله، والأصحاب وضعوا الخلاف من أن ما تقدم من الاعتكاف المتتابع على الردة والسكر الطارىء يبطل، أو يجوز البناء عليه، وجزموا بأن زمان الردة لا يكتسب من الاعتكاف، وذكروا من السكر وجهين والأظهر أن الجواب كذلك وإن نزل من الكتاب على ما قاله الأصحاب فسياقه يشعر بترجيح المصير إلى أن الردة تؤثر، والسكر لا يؤثر، وهذا لا توجد روايته لغير الإمام، وصاحب الكتاب فضلاً عن الترجيح والظاهر من المذهب أنهما يفسدان الاعتكاف [ت].

(الرَّابِعُ: المُعْتَكَفُ [فِيهِ][1])، وَهُوَ المَسْجِدُ، وَيَسْتوي فِيهِ سَائِرُ المَسَاجِدِ، وَالجَامِعُ أَوْلىٰ بِهِ، وَلاَ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ المَرْأَةِ في مَسْجِدِ بَيْتِهَا؛ عَلَى الجَدِيدِ، وَلَوْ عَيَّنَ مَسْجداً بِنَذْرِهِ، فَالصَّحيحُ(م) أَنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ يتَعَيَّنُ، وَسَائِرُ المَسَاجِدِ لاَ يَتعيَّنُ، وَفي المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ وَمَسْجِدِ المَدِينَةِ قَوْلاَنِ[2].

وَقِيلَ: إِنَّ الكُلَّ لا يَتَعَيَّنُ.

وقِيلَ: إِنَّ الكُلَّ يَتَعَيَّنُ.

وَأَمَّا الزَّمَانُ، فَالمذْهَبُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ (و)؛ كَمَا في الصَّوْمِ، ثُمَّ يَقْضِي (و) وَعِنْدَ الفَوَاتِ.

الفَصْلُ الثَّاني: في حُكْمِ النَّذْرِ، وَالنَّظَرُ في ثَلاَثَةِ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: في التتابُعِ، فَإِذَا قَالَ: لله عَلَيَّ أَنْ أَعْتِكَفَ شَهْراً، لَمْ يَلْزَمْهُ (ح م و)[3] التَّبَابُعِ، إِلاَّ إِذَا شرَط، وَلَوْ قَالَ: يَوْماً، لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ السَّاعَاتِ علَى الأَيَّامِ؛ في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ.

وإِذا قَالَ: أَعْتكِفُ هَذَا الشَّهْرَ، لَمْ يَفْسُدْ أَوَّلُهُ بِفَسَادِ آخِرِهِ، وَلاَ يَلْزَمُ التَّتَابُعُ في قَضَائِهِ؛ لأَنَّ التَّتَابُعَ وَقَعَ ضَرُورَةً لا بِقَصْدِهِ، بَلْ لَوْ صَرَّحَ، وَقَالَ: أَعْتكِفُ هَذَا الشَّهْرَ مُتَبَابِعاً، لَمْ يَلْزَمِ ٱلتَّتَابُعُ في القَضَاءِ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَينِ؛ إِذَا التَّتبابُعُ وَقَعَ ضَرُورَةً، فَلاَ أَثَرَ لِلَفْظِهِ.

الثَّاني: في ٱسْتِتْبَاعِ اللَّيالي، فَإِذَا نَذَرَ ٱعْتِكَافَ شَهْرٍ، دَخَلَتِ اللَّيالي فِيهِ، وَيَكْفيهِ شَهْرٌ بِالأَهِلَّةِ، وَلَوْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ يَوْمٍ، لَمْ تَدْخُلِ اللَّيْلَةُ، وَلَوْ نَذَرَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَفي اللَّيالي ٱلْمُتخَلِّلَةِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ؛ وفي الثَّالث، تَدْخُلُ، إِنْ نَذَرَ التَّتَابُع، وَإِلاَّ فَلاَ، وَإِذَا نَذَرَ العَشْرِ الأَخِيرِ، فَنقَصَ الْهِلاَلُ، كَفَاهُ التِّسْعُ.

الثَّالِثُ: في ٱلاسْتِثْنَاءِ، فَإِذا قَالَ: أَعْتِكَفُ شَهْراً مُتَتَابِعاً، لا أَخْرُجُ إِلاَّ لِعِيَادَةِ زَيْدٍ، لَمْ يَجزُ الْخُرُوجُ لِغيرِهِ، وَلَوْ قَالَ: لا أَخْرُجُ إِلاَّ لِشُغْلٍ يَعِنُّ لي، جَازَ [م و][4] الخُرُوجُ لِكُلِّ شُغْلٍ دِينيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ، لا كَالنِّظَارَةِ والتَّنَزُّهِ، وَلَوْ قَالَ: أَتَصَدَّقُ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، إِلاَّ أَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا، فَالأَظْهَرُ صِحَّةُ الشَّرْطِ، وَلَوْ قَالَ: إِلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لي، فَالأَظْهَرِ فُسَادُ الشَّرْطِ، ثُمَّ الزَّمَانُ المَصْرُوفُ إِلى غَرَضِ المُسْتَثْنِي يَجِبُ قَضَاؤُهُ إِلاَّ أَنْ يُعَيِّنَ الشَّهْرَ، فَيُحْمَلُ ٱسْتِثْنَاؤُهُ عَلَىٰ نُقْصَانِ الوَقْتِ، لاَ عَلَى قَطْعِ التَّبَابُعِ فَقَط.

الفَصْلُ الثَّالثُ: في قَوَاطِعِ التَّتَابُعِ، وَهُوَ ٱنْقِطَاعُ شُرُوطِ ٱلاعْتِكَافِ، وَالخُرُوْجُ بِكُلِّ البَدَنِ عَنْ كُلِّ

---

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعي: « فالصحيح أن المسجد الحرام يتعين، وسائر المساجد لا تتعين، وفي المسجد الأقصى، ومسجد المدينة، قولان» أي من الطرق، وهو الجزم في المسجد الحرام بالتعيين، وفيما سوى المساجد الثلاثة بعدم التعيين، وفي المسجدين القولان: والثاني إثبات الخلاف في المسجد الحرام أيضاً. والثالث إثبات الخلاف في أن ما سوى المساجد الثلاثة، هل يتعين [ت].

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من أ.

المَسْجِدِ[1] بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَلَوْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ، أَوْ رِجْلَهُ، لَمْ يَضُرَّ، وَلَوْ أَذَّنَ عَلَى المَنَارَةِ، وَبَابُهَا في المَسْجِدِ، لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ كَانَ بَابُهَا خَارِجَ المَسْجِدِ، وَهِيَ مُلْتَصِقَةٌ بِحَرِيمِ المَسْجِدِ، فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ[2]؛ يُفَرِقُ في الثَّالِثَ بِعُذْرِ المُؤَذِّنَ الرَّاتِبِ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَمَّا العُذْرُ، فَعلَى مَرَاتِبَ:

(الأُولى): الخُرُوجِ لِقَضاءِ الحَاجَةِ، وَهُوَ لا يَضُرُّ، وَلاَ يَجِبُ قَضَاءُ تِلْكَ الأَوْقَاتِ، وَلاَ تَجْدِيدُ النِّيَّةُ (و) عِنْدَ العَوْدِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ قُرْبِ الدَّارِ وَبُعْدِها[3] [و][4]، وَبَيْنَ أَنْ يَكْثُرَ الخُرُوجُ (و)؛ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ أَوْ يَقِلَّ، وَلاَ بَأْسَ بِعِيَادَةِ المَرِيضِ في الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ (و)، وَلاَ بأْسَ بِصَلاَةِ الجَنَازَةِ مِنْ غَيْرِ ٱزْوِرارٍ عَنِ الطَّرِيقِ؛ (و) كُلَّ وَقْفَةٍ في حدِّ صَلاَةِ الجَنَازَةِ وَإِنْ جَامَعَ في وَقْتِ قَضَاءِ الحَاجَةِ، ٱنْقَطَعَ التَّتَابُعُ (و).

(الرَّتْبَةُ الثَّانِيَةُ): الخُرُوجُ بُعْذْرِ الحَيْضِ غَيْرُ قَاطِعٍ لِلتَّتَابُعِ، إِلاَّ إِذَا قَصُرتْ مُدَّةُ ٱلاعْتِكَافِ، وَأَمْكَنَ إِيدَاعُهَا في أَيَّامِ الظُّهْرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[5].

(الرَّتْبَةُ الثَّالِثَةُ): الخُرُوجُ بِالمَرَضِ، أَوْ بِالنِّسْيَانِ،[6] أَوْ بِالإِكْرَاهِ، أَوْ لأَدَاءِ شَهَادَةٍ مُتَعَيِّنَةٍ، أَوْ تَمِكْينٍ مِنْ حدٍّ، أَوْ عِدَةٍ، فَفِيهِ قَولاَنِ مُرَتَّبَانِ عَلَى الحَيْضِ، وَأَوْلَىٰ بِأَنْ يَنْقَطِعَ التَّتَابُعْ، ثُمَّ مَهْمَا لَمْ يَنْقَطِعَ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الأَوْقَاتِ المَصْرُوفَةِ إِلى هَذِهِ الأَعْذَارِ، وَفي لُزُومِ تجْدِيدِ النِّيَّةِ عِنْدَ العَوْدِ خِلاَفٌ.

---

(١) قال الرافعي: «والخروج بكل البدن عن كل المسجد» لو حذف الكل من الطرفين لحصل الغرض، [ت].

(٢) قال الرافعي: «وإن كان بابها خارجاً، وهي ملصقة بحريم المسجد فثلاثة أوجه» فيه ما يشعر تقييد الخلاف بحالة الإلتصاق، والأكثرون لم يعتبروا في صورة الخلاف سوى أن يكون بابها خارج المَسْجِد [ت].

(٣) قال الرافعي: «ولا فرق بين قرب الدار وبعدها» قضية إطلاقه أن يجوز له الخروج إلى دارٍ لقضاء الحاجة، وإن تفاحش البعد، وهو أحد الوجهين. والأظهر المنع عند التفاحش: لأنه قد يأخذه البَوْلُ في عوده، فيبقى طول النهار في المجيء والذهاب، إلاَّ إذا قصرت مدة الاعتكاف [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الرافعي: «وأمكن أيداعها في أيام الطهر ففيه وجهان» قيل هما قولان [ت].

(٦) قال الرافعي: «الخروج بالمرض والنسيان... إلى آخره» قيل في صورة النسيان وجهان [ت].